

سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

(٣٦)

إنفاق العفو في الإسلام

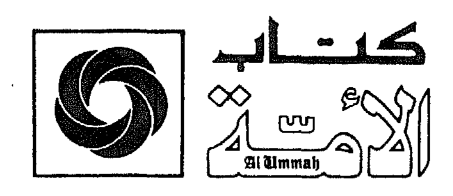
بين النظرية والتطبيق

الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

الطبعـة الأولى

طبعة خاصة بمصر
تصدر عن دار اخبار اليوم
إدارة الكتب والكتبات

ما ينشـر في هـذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



صـــدر منــه :

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
«طبعة ثالثة» ـ الشيخ محمد الغزالي
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
«طبعة ثالثة» ـ الدكتور يوسف القرضاوي
- العسكرية العربية الإسلامية «طبعة ثالثة» ـ اللواء الركن محمود شيت خطاب
- حول إعادة تشكيل العقل المسلم «طبعة ثالثة» ـ الدكتور عماد الدين خليل
- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري
«طبعة ثالثة» ـ الدكتور محمود حمدي زقزوق
- المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري «طبعة ثالثة» ـ الدكتور محسن عبدالحميد
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين
«طبعة ثالثة» + «طبعة انجليزية» ـ الدكتور نبيل صبحي الطويل
- نظرات في مسيرة العمل الإسلامي «طبعة ثانية» ـ عمر عبيد حسنة
- أدب الاختلاف في الإسلام «طبعة ثانية» ـ الدكتور طه جابر فياض العلواني
- الـتـراث والمعاصـــرة «طبعة ثانية» ـ الدكتور أكرم ضياء العمري
- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي
«طبعة ثانية» ـ الدكتور عباس محجوب
- المسلمون في السنغال ـ معالم الحاضر وآفاق المستقبل
«طبعة أولى» ـ عبدالقادر محمد سيلا
- البنـــوك الإســـلامية «طبعة أولى» ـ الدكتور جمال الدين عطية
- مدخل إلى الأدب الإسلامي «طبعة أولى» ـ الدكتور نجيب الكيلاني
- المخدرات من القلق إلى الاستعباد «طبعة أولى» الدكتور محمد محمود الهواري
- الفكر المنهجي عند المحدثين «طبعة أولى» ـ الدكتور همام عبدالرحيم سعيد
- فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار
الجزء الأول والثاني «طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ عمر عبيد حسنة

- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

«طبعة أولى» ـ الدكتور زغلول راغب النجار

- دراسة في البناء الحضاري

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور محمود محمد مسفر

- في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً

الجزء الأول والثاني «الطبعة الأولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عبدالمجيد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات ـ التوزيع الاستثمار ـ النظام المالي)

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور رفعت السيد العوضي

- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل

- أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور أحمد محمد كنعان

- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عبدالعظيم محمود الديب

- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ نخبة من المفكرين والكتاب

- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- الصحوة الأسلامية في الأندلس

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور علي المنتصر الكتاني

- اليهود والتحالف مع الأقوياء

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي

- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ منصور زويد المطيري

- النظم التعليمية عند المحدثين

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ المكي اقلاينة

- العقل العربي وإعادة التشكيل

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور عبد الرحمن الطريري

إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

ذو القعدة ١٤١٣ هـ مايو ١٩٩٣ م

قال تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾

(البقرة : ٢١٩)

تقـــــديم

بقلم : عمــر عبيـد حسنــه

الحمد لله الذي أنزل القرآن ، ليكون للناس شرعة ومنهاجًا ، يحدد أهداف الخلق ، ومقاصد الدين ، يبصرنا برحلة الحياة ، ويعرفنا بعلوم النشأة والمصير ، ويبين لنا موقع الإنسان من الكون ، وعلة خلقه ، ووظيفته في الحياة ، وسبيل قيامه بأعباء الاستخلاف الإنساني ، أداءً لأمانة التكليف ، وتحقيقًا للعبودية ، التي خلق من أجلها ، واستشعارًا للمسؤولية عن العمل ، انطلاقًا من توفر القناعة ، وتحقيقًا لحرية الاختيار ، وحملًا لرسالة استنقاذ البشرية ، والشهادة عليها ، وقيادتها إلى الخير ، وإلحاق الرحمة بها ، وبناء المجتمع الإسلامي المتكافل ، مجتمع الكفاية والعدل ، الذي يشكل النواة التي تثير الاقتداء ، وتغري بالاتباع ، بعيدا عن الاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي ، حيث يتوقف فيه تسلط الإنسان على الإنسان ، الأمر الذي كان ولا يزال مصدر الشر في العالم ، وتتحقق حماية المجتمع ، وذلك بعدم الاقتصار على بيان معالم المنهج ، ومسالك المسيرة البشرية ، وإنما بوضع الحدود والضوابط ، وتأمين السلطة الرقابية ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تضمن - إلى جانب إيقاظ الوازع الداخلي - ديمومة تنمية دوافع الخير ، وتغلبها على نوازع الشر ، حماية من السقوط .

والصلاة والسلام على المبين عن ربه ، الذي كان دعاؤه : « اللهم ارزق آل محمد كفافا » (رواه مسلم) ، الذي تجسد الوحي الإلهي في سيرته وسنته ، فكانت حياته الصورة العملية ، لتقديم الأنموذج ، في تحويل القيم إلى برامج ، والفكر إلى فعل ، والنظرية إلى تطبيق ، من خلال عزمات البشر . . فأقام المجتمع الإسلامي - مجتمع خير القرون - على عين الوحي ، ليكون محل الأسوة والقدوة ، بحيث يكون اتباعه ، ومحاكاته ، وتمثل علاقاته ، استجابة للتكليف الشرعي : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وعضوا عليها بالنواجذ » (رواه أحمد) ، والمعلوم أن النواجذ هي أقوى ، وآخر ، ما يتبقى من الأسنان ، وبعد :

فهذا كتاب الأمة السادس والثلاثون : « إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق » ، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ، في سلسلة « كتاب الأمة » ، التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات ، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ، مساهمة بإعادة بناء شخصية المسلم المعاصر ، وتقويم سلوكه ، وضبط حركته ، بقيم الكتاب والسنة ، وفك قيود الارتهان ، والتحكم الثقافي ، والسياسي ، والتورط الاقتصادي ، والانعتاق من أسر المذاهب ، والمؤسسات ، والقوالب ، التي فرضها عليه مناخ الاستعمار ، وامتدت به إلى ما بعد عصر الاستعمار ، من التبعية ، والتخلف ، من أجل أن يسترد ذاته ،

ويكتشف طاقاته المعطلة ، ليستأنف دوره ، الذي ناطه الله به ، مستثمرا إمكاناته الروحية ، والذهنية ، كشروط لا بد منها لتحقيق التوثب الروحي ، واستعادة الفاعلية ، وإبصار طريق العمران البشري ، الذي ينسجم مع نسقه الحضاري ، ومعادلته الاجتماعية ، في ضوء قيمه ، واستصحاب تطبيقها في الواقع ، من خلال الشخصية الحضارية التاريخية للأمة المسلمة ، بعيدا عن الأنماط الاستعمارية ، لحضارة الغالب المفروضة عليه .

وقد تكون المعادلة الصعبة ، المطروحة بإلحاح على مسلم اليوم ، هي في انتمائه لماض متألق ، على الأصعدة المتعددة ، ومعاناته لواقع متخلف على مختلف الأصعدة أيضا ، على الرغم من أن أمته المسلمة ، صاحبة الرسالة الخاتمة الخالدة ، تمتلك الخطاب الإلهي السليم ، الذي يمنحها الطاقات الفاعلة ، والقيم الروحية ، ويشكل لها مركز الرؤية الحضارية . كما تمتلك الإمكانات ، والطاقات المادية الهائلة المركوزة في بلادها ، والتي يمكن ـ لو أحسن توظيفها ـ أن تتحكم بحركة العالم ، وتعيّن وجهته ، إضافة إلى التراث العظيم ، الذي يشكل بحق قسمات الشخصية الحضارية التاريخية ، كدليل للعمل ، والتعامل ، واستعادة الذات ، وتحريك الفاعلية .

لكن قد تكون المشكلة حقيقة ، في الإصابات التي لحقت بالعقل المسلم المعاصر ، فأعادت تشكيله وفق الأنماط الاستعمارية ، حيث

بدأت تجري عليه سنة التقليد والمحاكاة ، حتى لا يرى معالجة مشكلاته ، وقضاياه ، إلا من خلال القوالب ، والأوعية ، والمناهج ، والمذاهب ، والمقاييس ، التي اكتسبها من خلال المناهج المعرفية ، التي طبقت عليه ، وشكلت شخصيته ، بعيدا عن قيمه ، ونسغه الحضاري ، ونسقه المعرفي ، وإذا امتلك موقف اختيار في هذه الحالة ، فإنما يكون بين الحلول ، والأشكال المطروحة ، من خلال حضارة الغالب ، أو على أحسن الأحوال ، يقوم بمحاولة مقاربتها ببعض مواريثه الثقافية ـ كنوع من التعويض عن مركب النقص ـ لكنه يبقى عاجزًا عن ارتياد طريق آخر ، هو الطريق الإسلامي المتميز ، وامتلاك القدرة على الإبداع من خلاله .

وأعتقد أن هذا اللون من الزيغ والانشطار الثقافي ، هو الذي يتحكم بالواقع الإسلامي اليوم ، وتلمح آثاره ، ومظاهره ، على مختلف الأصعدة ، حيث لا يزال السؤال الكبير والملح ، مستمرًا :

كيف يمكن لنا الخروج من نفق التخلف ؟

وعلى الرغم من هذا الزمن المتطاول ، والضائع ، فلم نعثر بعد ، على سبيل متفق عليه للخروج ، يجمِّع طاقات الأمة ، ويستعيد فاعليتها ، ويشد قواها ، لحل تلك المعادلة ، والإقلاع من جديد .

والذي زاد الطين بلة ، أن الذي يمتلك التقدم المعاصر ـ على الأقل في الجوانب المادية ـ هو الآخر ، الذي كان في يوم من الأيام هو السيد المستعمر ، وكان هو أحد الأسباب الرئيسة للسقوط في وهدة التخلف ، وهو الذي لا يزال يتحكم ـ بشكل أو بآخر ـ ويسهم باستمرار التخلف ، لذلك باءت بالفشل محاولات التحديث ، والنهوض ، التي حاولتها بعض بلاد العالم الإسلامي ، وعلى رأسها تركيا الكمالية ، عندما رأت : أن التحديث والتنمية والنهوض ، إنما يتم من خلال الانسلاك في منظومته الحضارية ، وأنماطه الثقافية جميعها ، كما فشلت خطط التنمية كلها في بلاد العالم الإسلامي ، التي قامت على استيراد الخطط ، والبرامج ، والخبراء ، لأن تلك الخطط ، إنما نبتت وتكاملت من خلال الظروف الخاصة بالمجتمعات الأخرى ، وجاءت ثمرة لمعادلة الإنسان النفسية ، والاجتماعية في تلك المجتمعات

لذلك رأينا ، أن الذين حاولوا استيراد الخطط ، والخبراء ، والبرامج ، كما يستوردون الطعام ، واللباس ، والدواء ، والحذاء ، دون الالتفات إلى تلك المعادلة ، وتلك الخصوصية ، لم يزيدوا الأمة إلا ارتكاسا ، وتخلفا ، وارتهانا ، واعتمادًا على الآخر . فالواقع الذي نعيشه ، والصورة التي انتهت إليها الخطط المستودة لتنمية العالم الإسلامي ، والعالم الثالث بشكل عام ، أكبر دليل على ذلك ، وإن كان يحلو لبعضهم المماراة بالباطل ، ومحاولة الإلقاء بالتبعة على فساد

التطبيق ، وليس على الخلل في الخطط المستوردة نفسها ، وبُعدها على معادلة الإنسان النفسية ، والاجتماعية ، التي تحول دون التفاعل معها ، والاستجابة لها ، لأنها في نظرهم جربت ، ونجحت في أماكن أخرى ، ولم يسألوا أنفسهم ـ ولو مرة واحدة ـ عن سبب فساد التطبيق الذي يدعونه ، وسبب عدم تحقق الانسجام بين الهيكل المستورد ، والروح الذاتية للأمة .

ونحن لا نريد بهذا إغلاق الأبواب والنوافذ ، وعدم الإفادة من التجارب العالمية ، في إطار التبادل المعرفي ، خاصة وأن العالم أصبح اليوم دولة واحدة ، تأثرًا وتأثيرًا ، وإنما ندعو إلى إعطاء خصوصية الأمة وثقافتها ، وعقيدتها ، بعدها الصحيح ، في عملية التنمية والنهوض ، ذلك أن أية عملية نهضوية تتجاهل هذه الخصوصية ، وتفتقد عنصر الارتكاز إلى عقيدة الأمة ، وإبداع آليات التعامل ، والتكيف معها ، محكوم عليها بالإخفاق ، ذلك أنه في معادلة التبادل المعرفي ، نجد الفرق واضحًا بين التاجر الذي يسافر ليستورد ، ويعود ليسوق البضائع الأجنبية ، وبين التلميذ الذي يرتحل ليتعلم ، ويعود ليدرك عوامل الإنتاج ، وعناصره ، وإمكاناته ، ومعادلة إنسانه ، فينتج ، ويبدع من خلال استصحاب تلك الشروط كلها ، كما يقول الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله .

وقد تكون مشكلة التنمية ، ومعاودة النهوض ، واستعادة فاعلية

الأمة ، مشكلة معرفية ، أو بتعبير آخر : مشكلة ثقافية ، أو مشكلة مفاهيم بالدرجة الأولى .

ذلك أن مفهوم التنمية في غالب الأحيان ، أصبح يقتصر على الجانب الاقتصادي المادي ، ويرتبط إلى حدٍّ بعيد ، بالعمل على زيادة الإنتاج ، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستهلاك ، لدرجة أصبحت معها حضارات الأمم ، تقاس بمستوى دخل الفرد ، ومدى استهلاكه السنوي ، بعيدا عن تنمية خصائصه ، وصفاته ، ومزاياه ، وإسهاماته الإنسانية ، وإعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة ، وتحقيق الأهداف التي خلق من أجلها .

ولا بد من الاعتراف بأن قضية التنمية ، ومفهوماتها ، لها فلسفاتها المختلفة ، التي تتبلور من خلال القيم الاعتقادية ، والظروف النفسية ، والتاريخية ، والأزمات المادية ، التي تمر بها كل أمة ، كما أن لها أوعيتها وأشكالها ووسائلها .

فالتنمية في حقيقتها عملية حضارية ، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع ، بما يحقق رفاهية الإنسان ، ويحفظ كرامته ، حيث لا قيمة للرفاهية المادية ، مع فقدان الكرامة ، وهي أولاً وقبل كل شيء ، بناءٌ للإنسان ، وتحرير له ، وتطوير لكفاءاته ، وإطلاق لقدراته ، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع ، وطاقاته المذخورة فيه ،

وحسن توظيفها ، وتسخيرها ، وادخارها ، في ضوء استراتيجية ، ورؤية علمية للمستقبل ، أو لعالم الغد ، ويبقى الإنسان ، هو غاية التنمية ووسيلتها في الوقت نفسه ، وتبقى التنمية في المفهوم الإسلامي ، هي التنمية الثقافية بالمفهوم الشامل للثقافة ، التي تشكل الإنسان ، وفق قيم الله . الإنسان الذي يحقق عبوديته ، ويؤدي وظيفته ، في القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني ، والعمران البشري .

ذلك أن التخلف في المجال الاقتصادي المادي ، لا يمكن أن يوجد في مجتمع بمفرده ، متعايشا مع تقدم في المجال السياسي ، أو الثقافي ، أو الاجتماعي ، وإنما يأتي التخلف الاقتصادي ثمرة لتخلف سياسي ، وثقافي ، واجتماعي . . فكل جانب من هذه الجوانب ، يمكن أن يكون مقدمة ، ونتيجة لغيره ، في الوقت نفسه . . والتخلف في واحد من هذه الجوانب ، مؤشر خلل وإصابة ، وفساد في الجوانب الأخرى ، حتى ولو كانت الصورة الظاهرة على غير الحقيقة المستورة .

لذلك نقول : إن قضية التخلف الاقتصادي أو التنمية ، لا يجوز أن تفهم إلا ضمن إطار اجتماعي ، وثقافي ، ونفسي ، وعقدي ، وأن الظن أو التوهم أن مجرد استيراد ، أو تغيير الهياكل ، أو الأشكال الاقتصادية ، أو الاستدانة والاستقراض ، للوصول بالمجتمع إلى مرحلة الرفاه ، والترف ، والاستهلاك ، هو تشويه لحقيقة التنمية ، وقد يكون سببا لتكريس التخلف ، كما هو الحال في معظم بلاد العالم الإسلامي .

وبالإمكان القول أيضًا : إن العالم الإسلامي سوف يستمر في حالة المعاناة التي هو عليها ، ما لم يستطع استلهام قيمه المعصومة في الكتاب والسنة ، واستصحاب تجاربه التاريخية في الركود والنهوض ، وامتلاك القدرة ، من خلال ذلك كله ، على إبداع برامج ، وأوعية ، لحركة الأمة المسلمة ، في إطار التنمية الشاملة ، خاصة بعد أن أخفقت محاولات التحديث والإنقاذ المستوردة من الخارج ، والتي ما زادت الأمة إلا تخلفًا وارتكاسا ، يستوي في ذلك ، بلاد العالم الإسلامي ، ذات الوفرة السكانية ، والندرة المالية ، التي تتوفر فيها الطاقات ، وكثافة اليد العاملة ، أو البلاد ذات الوفرة المالية ، والندرة السكانية ، حيث إن النهوض بقي شكليًّا ، لأنه تم في نطاق أشياء الإنسان ، وأدواته الاستهلاكية ، على حساب الإنسان نفسه ، والارتقاء به ، كهدف نهائي للتنمية ، ووسيلة فاعلة فيها .

وحتى في مستوى تنمية أشياء الإنسان ، وأدواته الاستهلاكية ، اقتصر الأمر على الاستيراد ، واستمر العجز عن الاستنبات ، لغياب بناء الإنسان ، لتستمر من ثم حالة التحكم والارتهان ، ولا شك عندنا ، أن من مقتضيات ولوازم استمرار حالة الارتهان ، والتحكم بالعالم الإسلامي ، إيجاد المناخات ، وخلق المشكلات ، التي توفر ذلك ، وتبقي عليه ، حيث تستمر إشاعة حالة القلق ، والاستبداد السياسي ، وانعدام الأمن والحرية ، التي تعتبر من أول شروط النهوض ، وتوفير

مناخات التنمية ، على مختلف الأصعدة .

هذه الحالة من القلق والخوف ، كانت ولا تزال تدفع دائما الطاقات ، والعقول ، والأموال ، التي تعتبر العناصر الأساسية في عملية التنمية والنهوض ، إلى الهجرة من مواطنها ، وإذا لم تستطع الهجرة إلى الخارج ، نجدها تمارس عملية الهجرة ، والتخفي في مواطنها .

وقد لا نكون بحاجة إلى تقديم إحصائية عن الأموال ، والعقول ، والسواعد المهاجرة من بعض بلاد العالم الإسلامي بسبب الاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي ، والقهر الثقافي ، والتي لو أمكننا الاحتفاظ ببعضها ، لكانت سبيلا إلى تنمية العالم الإسلامي كله ، بعيدا عن القروض ، واستيراد الخبرات ، واستمرار الاستنزاف ، وتكريس التخلف لأمتنا .

ومحاولات الاحتواء ، والارتهان ، والاستلاب هذه ، قد تكون أمرًا طبيعيًا في معركة الصراع الحضاري ، أو الحوار الحضاري على حدٍ سواء ، لكن ليس من الطبيعي ألا تدرك النخب الحاكمة ، ومؤسسات العمل الثقافي والسياسي ذلك ، وتضع الوسائل المناسبة ، والكيفيات الملائمة للتعامل معه ، وتخليص العالم الإسلامي من واقعه البئيس .

وإذا كان لنا عذر في الماضي ، حيث استنفدت جهودَنا كلها محاولاتُ مواجهة الاستعمار ، والبعث والإحياء الإسلامي للأمة ، وإعادة الانتماء

للإسلام ، والالتزام بقيمه ، وأحكامه ، بما يمكن أن تقتضيه فترة إنهاء التبعية واسترداد الذات ، فليس لنا اليوم عذر ، وبعد أن تحقق هذا بأقدار كبيرة ، ألا تبدأ في عالمنا الإسلامي مرحلة إعادة بناء الذات ، بعد استردادها ، ووضع البرامج والخطط التنموية ، من خلال القيم الهادية الواقية ، والاعتبار بالتجارب الماضية . . ذلك أن القيم في الكتاب والسنة ، لا تخرج عن كونها مؤشرات كبرى ، ومنطلقات أساسية ، ومراكز رؤية ، تمنح الإمكان الحضاري ، لكنها لا تغني أبدًا عن إبداع البرامج ، ورسم الخطط ، ووضع الاستراتيجيات المنبثقة في ضوء الظروف المحيطة ، والإمكانات المتاحة ، والمقاصد الهادفة ، وحسن توظيف فوائض الطاقات الموفورة ، حيث لا يزال الخطاب الإسلامي في معظمه اليوم ، يتوجه صوب تأكيد القيم ، وما يجب أن يكون عليه المسلمون ، دون إعطاء القدر الكافي ، لفهم ما هو كائن ، من واقع التخلف ، ومن ثم إبداع أوعية ، وكيفيات ، وبرامج ، الخروج من الواقع .

وفي إطار العملية التنموية ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، لا شك أن القيم في الكتاب والسنة ، قد وضعت الأسس الكاملة ، ورسمت المسارات ، وغرست الأصول النفسية ، وحددت الموارد المالية ، ووضعت التشريعات الملزمة ، وأقامت الحراسات الواقية من السقوط والنكوص ، أو التوقف الاجتماعي ، حيث لم يقتصر التكافل

الاجتماعي ، والتنمية في الإسلام ، على الجانب المادي ، كما هو الحال في الضمان الاجتماعي في الدول الحديثة ، وإنما جاءت القيم والتشريعات التكافلية شاملة لجميع جوانب الحياة ، بما في ذلك الجانب المادي ، وأكثر من ذلك ، حيث جعلت تكامل الفرد ، وتكافله مع نفسه ، وتزكيتها ، ووعيه لذاته ، هو الأساس في عملية التنمية والتكافل الاجتماعي . فالإنسان غير المتكافل مع نفسه (غير السوي) ، يصعب عليه أن ينظر للآخرين نظرة سوية ، ويمتلك القدرة على التكافل معهم ، بل لقد تجاوز الأمر في التصور الإسلامي إلى مرحلة أرقى من ذلك ، حيث جعل الإسلام نجاة الفرد ، مرهونة إلى حدٍ بعيد بتنجية الآخرين ، وربط كمال الإيمان بحب الآخرين ، وبذلك أقام بناء الأصول النفسية للعملية التكافلية والتنموية على :

● **الأخـوَة** : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات : ١٠) ، وقال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (رواه البخاري) .

● **والرَّحمـة** : وهي الغاية التي من أجلها كانت النبوة ، يقول تعالى : ﴿ وما أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) ، ويقول الرسول ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (رواه الترمذي) ، ووصف مجتمع المسلمين

بقوله تعالى : ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح : ٢٩) ، والرحمة عاطفة قلبية ، تدفع الإنسان المسلم إلى حماية الآخر والتكافل ، وتقديم المساعدة والرعاية لكل مخلوق ، حتى الحيوان كان له نصيب من الرحمة ، وتخفيف المعاناة ، والرعاية المادية ، وذلك بوقف المال للنفقة عليه ، استجابة للندب الشرعي : « إن لكم في كل كبد رطبة أجر » (متفق عليه) .

● والإيثـــار : وهي مرتبة متقدمة جدًّا في العملية التكافلية ، حيث لم يعد يقتصر الأمر على الإحساس بحق الآخر ، والحب له كما تحب لنفسك ، وإنما تتجاوز إلى مرحلة أرقى ، بحيث تقدمه على نفسك ، وتخصه بما هو لك ، قال تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خصاصةُ ﴾ (الحشر : ٩) .

● والعفـــو : وهو المسامحة ، والتجاوز النفسي والمادي ، مع الآخر ، مع القدرة على تحصيل الحق منه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقــربُ للتَّقْوى ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

● والعـــدل : وهو أن تعطي الناس كامل حقوقهم ، ولا تظلمهم ، قال تعالى : ﴿ ولا يجْرمنَّكُمْ شنآن قوْمٍ على ألَّا تعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ للتَّقْوى ﴾ (المائدة : ٨) .

● والإحســـان وهو عدم الاقتصار على إعطاء الناس حقوقهم ، بل الإحسان إليهم في التعامل ، والتنازل لهم عن بعض حقك ، وهو مرحلة فوق مرحلة العدل ، قال تعالى : ﴿ وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱلله وَلاَ تُلْقُوا بِـأَيْـدِيكُمْ إلى ٱلتَّهْلُكـة وأَحْسِنُـوا ، إنَّ اللَّهَ يُحبُّ ٱلمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

● والتقوى ، وخلاصتها : أن لا يفتقدك الله حيث أمرك ، ولا يجدك حيث نهاك . . وهذا الالتزام ، هو الذي يحقق الوقاية من السقوط في المعاصي الفكرية ، والأثرة النفسية والمالية . . والتقوى هي خير الزاد ، وجماع الأمر كله ، والعلامة المميزة للمجتمع الإسلامي المتكافل . . مجتمع المتقين ، قال تعالى : ﴿ وتزوَّدُوا فَإنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ . وٱتَّقُونِ يا أُولي ٱلألْباب ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

﴿ قُلْ لا يسْتوي ٱلْخبيثُ وٱلطَّيِّب وَلوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ . فَاتَّقُوا ٱلله يا أُولي ٱلألْبابِ لعلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ (المائدة : ١٠٠) .

وهكذا نرى أن القيم في الكتاب والسنة ، أوجدت النسيج الاجتماعي ، والمناخ المطلوب لعملية التكافل والتنمية ، الأمر الذي يمكِّن من إبداع البرامج التي يخف الناس إلى القيام بها ، لأن التعامل معها ، والإيمان بها ، وإن لم يكن مقدَّسًا ، ـ كاجتهادات بشرية ـ فإنه يرتكز إلى القيم المقدسة .

ولم يقتصر الإسلام على بناء الأصول النفسية ، وإعادة تشكيل النسيج الاجتماعي للتنمية ، والتكافل ، والتدريب عليها ، على المستوى التربوي فقط ، وإنما ضمن تحقيق ذلك بتشريع موارد مالية ملزمة ، كالزكاة ، والوصية ، والميراث ، والوقف ، والنذور ، والكفارات ، والصدقات ، وزكاة الفطر ، والنفقات الواجبة ، وغير ذلك من الموارد المالية التكافلية ، وضمن حراسة ذلك واستمراره ، بحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تشكل الرقابة الدائمة ، والحراسة المستمرة ، كما أسلفنا .

ولا يتسع المجال لوقفات عند كل مورد من هذه التشريعات التكافلية ، وبيان أثره في عملية التنمية ، وإنما هي إشارات سريعة تعين على رؤية الإطار التشريعي للتكافل الاجتماعي ، بشكل عام .

ولم يقتصر الأمر في أوقات الشدائد والأزمات ، على هذه الموارد ، وإنما يتجاوزها ليصل إلى مرحلة تحريم الادخار ، تلك المرحلة التي لا يقتصر فيها واجب المسلم على دفع الزكاة التي هي حق المال ، ودليل جواز الادخار ، ولا يقتصر أيضا ، على بعض الواجبات المالية الطارئة ، التي ترتب على المال حقًا سوى الزكاة ، وإنما تتجاوز إلى تحريم الادخار ، وليس تحريم الاحتكار فقط ، بل واعتباره من الكنز الذي تكوى به الجباه والجنوب .

وما أظن أن أشد المذاهب الاقتصادية تطرفا ، وصلت إلى مرحلة تحريم الادخار ، حتى في حالات الشدة ، واقتصاد الحرب ، كما يقولون . ولا بد أن نذكر هنا أن التشريعات المالية ، التي تحقق الموارد التكافلية ، مبنية على قناعة شخصية ، وإيمان وعقيدة ، وأصول نفسية ، كما أسلفنا ، بحيث يسعى الفرد المسلم لأدائها من ذاته ، وبدافع من الوازع الداخلي ، ويطمئن إلى ثواب فعله ، وأنه دين ، يتقرب به إلى الله . ومن هنا فشلت سائر المصادرات ، ومحاولات تأميم المدخرات ، والفوائض ، التي فرضتها بعض الحكومات في العالم الإسلامي ، تحت عناوين الاشتراكية ، وغيرها لأكثر من ربع قرن ، أخفقت في مجالات التنمية ، وكانت سببا في تكريس التخلف ، لعدم إيمان الإنسان بها ، ووجود الأثرة والتشريعات المتعسفة في تطبيقها .

إن التكافل الاجتماعي ، أو التنمية بالمفهوم الشامل في الإسلام ، تقتضي في بعض الظروف والشدائد ، تقديم المدخر ، من ظهر ، وزاد ، وجهد ، وطاقة ، إلى الآخرين ، حتى إننا نرى فهم الصحابة الذي ينقله لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من قول الرسول ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منّا في فضل ، (رواه مسلم) ، أي : لا حق في الزائد عن الحاجة ، حتى لقد وصل الأمر ببعض الصحابة ـ أبو ذر

الغفاري رضوان الله عليه ـ إلى القول : (الكنز هو : الزائد عن حاجة يومك) .

أما الكنز الذي هو الاحتفاظ بالمال ، وتعطيل وظيفته الاجتماعية ، ومنعه من التداول ، فهو في الأمور المحرمة ، في كل الأحوال والأوقات ، في الشدة والرخاء على حدٍ سواء .

وقد تكون المشكلة من بعض الوجوه ، أن العقل المسلم المعاصر ، يعاني من حالة العجز ، في التعامل مع موارد التكافل المالية ، حيث لا يبصر من خلال تلك المعاناة التي يعيشها ، ومناخ التخلف الذي يحيط به ، إلا وضع تلك الموارد في المواقع الاستهلاكية ، دون امتلاك القدرة على إبصار المواقع الإنتاجية ، التي يمكن أن تكون أوعية للاستثمار وتنمية هذه الموارد ، بحيث تتحول هذه الفوائض من الاقتصار على معالجة آثار المشكلة ، وترميمها ، بتقديم المساعدات الاستهلاكية ؛ إلى معالجة أسباب المشكلة ، والقضاء عليها ، بجعل المساعدات إنتاجية ، بحيث تنتهي المشكلة تماما .

ولعل من الأسباب أيضا ، غياب الحس بأهمية وأبعاد الفروض الكفائية ، ودورها في عملية التنمية ، والتكافل الاجتماعي ، وانكماش فكرة الاحتساب في العمل ، والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين ، وتقديم ذلك في الأهمية على الفروض العينية ، لأن تحقيق الفروض

الكفائية ، التي هي في النهاية فروض تكافلية تنموية ، تصل بالأمة إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي ، أو التنمية الذاتية ، وحسن التوظيف لطاقاتها ، وفوائضها المالية ، أمر يخص الأمة كلها ، ويتعلق بكيانها ومصلحتها ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، شرعًا وعقلا . لكن المشكلة في تقطيع أوصال الأمة الواحدة ، ونمو الحس الفردي ، الأمر الذي أدى إلى عدم إبصار إلاّ الفروض الفردية العينية ، لغياب الدولة المسلمة ، وغياب المؤسسات البديلة عنها .

وقد يكون من المداخل المغلوطة ، توهم بعض الجماعات أو العاملين للإسلام ، أن تحقيق التكافل الاجتماعي ، والامتداد به ، هو من وظائف الدولة فقط ، وأن أية مساهمة في هذا المجال ، تشكل خدمة ، ودعما ، وتأييدا ، وتقوية ، لمؤسسات قد لا تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة ، الأمر الذي أدى إلى نكوص وقعود كثير من العاملين عن وظائف الاحتساب ، والقيام بالفروض الكفائية ، والتدريب عليها ، وتقديم البرهان للأمة ، على أن الإسلام هو القادر وحده على تقديم الحلول لمشكلاتها ، ولا يخفى ما للقيام بالفروض الكفائية من أهمية في مجال الدعوة للإسلام ، والتحول إليه ، إضافة إلى أنه ليس من المسلَّم به ، أن تحقيق التكافل هو واجب الدولة وحدها ، وأن الدول التي قد لا تلتزم بتطبيق الشريعة ، لا يخرج المجتمع فيها ، عن أن يكون مجتمع مسلمين ، ولا بد أن تحكمه وتسوده حقوق الأخوة الإسلامية ، في تحقيق

التكافل الاجتماعي .

والكتاب الذي نقدمه اليوم ، للأخ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف ، يمكن اعتباره مساهمة متقدمة ، تشكل نقلة نوعية مقترحة للمؤسسات الإسلامية ، وللعقل المسلم بشكل أخص ، تمكنه من إبصار الكثير من الملامح والآفاق الغائبة ، عن العمليات التنموية في العالم الإسلامي ، وتلفته إلى الطاقات الكبيرة الفائضة ، المذخورة والمعطلة ، بسبب إصابات التخلف ، التي أورثته العجز ، عن حسن توظيف تلك الطاقات ، ذلك أن أية محاولات للنهوض بعيدًا عن حسن استثمار هذه الطاقات ، وتوظيفها ، من خلال إعادة إحياء مفهوم فروض الكفاية ، التي هي في الحقيقة واجبات اجتماعية تكافلية ، تحقق الاكتفاء الذاتي ، سوف تبوء بالفشل .

ولعل من أبرز ميزات الكتاب ، أنه لم يقتصر على مخاطبة المسلمين بما يجب أن يكون ، شأن الكثير من مواصفات الخطاب الإسلامي اليوم ، وإنما تجاوز ذلك ، إلى اقتراح نماذج للأوعية ، والكيفيات ، والتطبيقات ، التي يمكن أن تتحرك من خلالها هذه الطاقات الفائضة ، في ضوء الواقع الذي عليه الناس ، وبذلك جاء الكتاب خطوة رائدة ، للجمع بين الفقه للحكم الشرعي ، الذي يعتبر نقطة الارتكاز الأساسية للمعاملات ، وما يمنحه الفقه الاقتصادي ، أو علم الاقتصاد ، من

إبداع وابتكار البرامج والأوعية العملية ، لحسن استثمار وتوظيف فوائض الطاقات ، والتخطيط لتنمية العالم الإسلامي .

وما لم تدرك المؤسسات ، والتنظيمات الإسلامية ، والعاملون للإسلام ، أهمية فروض الكفاية ، وتوفير التخصصات المطلوبة ، التي تمكن من إبداع البرامج ، وتقديم النماذج الإسلامية العملية . لتنزيل القيم الإسلامية في الكتاب والسنة على الواقع ، وتقويم سلوكه به ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي ، والتحول من مرحلة الحماس ، إلى مرحلة الاختصاص والبناء ، فسوف تستمر المراوحة في الموقع ذاته ، مهما كانت أمنياتنا كبيرة ، وامالنا عريضة ، والله المستعان .

مقدمـــــة

كثير من الأفكار الاقتصادية الإسلامية ـ وبخاصة في ميدان التنمية الاقتصادية ـ لم تسلط عليها الأضواء ، بل وما زالت مجهولة من الكثيرين ، مع أنها أفكار تقع في بؤرة النظام الإسلامي ، وتحتل مكان الصدارة فيه

من هذه الأفكار : فكرة إنفاق « العفو » من المال والجهد ، في سبيل بناء الحياة الإسلامية ، وإقامة كيان الأمة الوسط ، التي تقيم معالم الحق للبشرية ، تلك الفكرة التي أمرنا الله تعالى ـ كمسلمين ـ بتنفيذها والعمل بها .

ولقد وضع المسلمون الأوائل هذه الفكرة في موضعها ، وأداروا من خلالها شتى الأنشطة ، فازدهرت على أيديهم الحضارة ، وتحققت بجهودهم عمارة الأرض .

وفي أيامنا هذه غُيِّبت الفكرة من بين ما غُيِّب من توجهات الإسلام وتعاليمه ، فانقطع أثرها في الحياة العملية ، ولم تعد تدفع جهود الناس إلى كل جليل من الأعمال ، وكل مثمر من الأنشطة ، كما كان حالنا من قبل .

وفي ظل الآمال المبشرة بالعودة إلى تحكيم الإسلام في حياتنا ، والاهتداء به في تسيير شؤوننا ، نحاول كشف أبعاد فكرة التكليف ، بإنفاق « العفو » ، في سبيل الله والمجتمع ، وبيان ما هو مطلوب عمله كي تعود هذه الفكرة ، وتحتل مكان الصدارة في نشاطنا الاقتصادي ، كما ينبغي لها أن تكون .

ويتمثل ما هو مطلوب عمله ، في ضرورة جعل فكرة التكليف بإنفاق

« العفـو » من المال والجهد ، وتوجيهه في شتى المجالات اللازمة لتحقيق مصالح المجتمع سلوكاً للمسلم . ولكي يتسنى لنا ذلك ، فلا بد من إدخال الفكرة أولاً في البرنامج التربوي ، الذي ينشأ عليه ، حتى يتسنى إخراج الفكرة من الإطار النظري الذي تقبع فيه حالياً ، لتظهر في الميدان العملي ، سلوكاً يعيشه المسلم ، وواقعاً يحياه ويمارسه .

ومن اللافت للنظر ، أن هذه الفكرة ، لم تظهر كموضوع مستقل في الدراسات الفقهية ، التي تقوم على استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية ، وحري بنا الآن أن نجعل موضوع « العفـو » ، وموقف المسلم منه ، من الموضوعات التي تحتل مساحة مناسبة في كتب الفقه ، لبيان أحكامه ، وفي كتب التربية ، لتصطبغ به حياة المسلم ، وفي كتب الاقتصاد الإسلامي ، لبيان ما يترتب على الالتزام به من آثار في حياة الفرد والجماعة ، وما يحدثه استشعار المسلم له من تغيير في سلوكه ، وبالتالي في الواقع الذي يحيط به .

وإذا تحقق لنا ذلك ، أصبحت حياتنا ممهدة لوضع سياسات إنمائية ، واتخاذ إجراءات اقتصادية ، تتمحور حول هذه الفكرة ، وتستخدمها طريقاً لتحقيق التقدم الاقتصادي ، ونقل المجتمعات الإسلامية إلى الوضع الذي يليق بمجتمعات ، تنتسب إلى هذا الدين القويم .

هذا وسنعالج هذا الموضوع في مدخل تمهيدي ، تتلوه ستة مطالب ، تعقبها خاتمة . ونسأل الله تعالى أن يمدنا بعونه ، وأن يجنبنا فيه ـ وفي غيره ـ الزلل ، وأن يحقق ما قصدناه من القيام به ، والله من وراء القصد ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وهو ولي التوفيق . .

د. يوسف إبراهيم يوسف

مدخـل تمهيــدي

التنمية بين الجهــد الفردي والجهد العام :

تباينت المواقف حول المسؤول عن تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ، ما بين مؤكد على الجهد الفردي ، ومؤكد على الجهد العام ، فرأينا من يقول : إن التنمية الاقتصادية في هذا العصر ، لا يمكن تحقيقها ، ما لم تقم بها الدولة ، ورأينا من يناقض هذه المقولة ، ويرى أن الجهد الفردي ، هو الأقدر على تحقيق التنمية ، وأن دور الدولة لا يمكن أن يكون بديلاً عن جهود الأفراد ، وأن النظام الاقتصادي مركزي التوجيه ، لا يمكن أن يحقق الرخاء على المدى الطويل .

ولم تكن هذه المواقف وليدة فكر مستقل ، أجهد نفسه ، كي يصل إلى أفضل ما يحقق مصالح المجتمعات المتخلفة ، بقدر ما كان انعكاساً لأفكار مصدرة إلينا من الشرق والغرب . فالذين استهوتهم التجربة الروسية في التنمية ، ورأوها الصورة المثلى لتجارب النمو الاقتصادي في القرن العشرين ، قطعوا بأن التنمية في بلادنا لا يمكن أن تتم بغير الطريق الذي سلكته التجربة الروسية ، والذي يؤكد على دور الدولة ، ويلغي دور الفرد إلا باعتباره عاملاً من عوامل الإنتاج . وفي نفس الوقت كان الذين قد استلبتهم الحضارة الغربية ، وتجربتها البراقة مع النمو الاقتصادي الذي قام على أكتاف الفرد ، قد قطعوا بأن التنمية ، إنما تتحقق بالجهد الفردي ، والمبادرة الفردية ، في ظل الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق . ومن ثم نادى هؤلاء بتحويل القطاع العام الذي انتشر

في البلاد المتخلفة بصورة ملحوظة ، إلى ملكية القطاع الخاص ، وأن تعود الدولة سيرتها الأولى ، حارسة لجهود التقدم الفردية ، مانِعَةً الأفراد من بغي بعضهم على بعض .

ولقد علا صوت الفريق الأول فترة من الزمن ، كانت خلالها الاشتراكية تناطح الرأسمالية ، وتجدُّ في سبيل تحقيق التفوق عليها ، كما أعلن بعض سدنتها ، ثم خفت هذا الصوت ، ليعلو صوت الفريق الثاني ، عندما ظهر أن الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية ، كاد يحسم لصالح الأولى ، وأن القوى الاشتراكية العالمية ، وبخاصة في الاتحاد السوفييتي ومن كان يدور في فلكه من دول شرق القارة الأوروبية ، تجدُّ السير في نقل اقتصادها ، من اقتصاد يقوم على التخطيط المركزي ، وتلعب الدولة فيه كل الأدوار ، إلى اقتصاد تتحكم فيه ، وتحكمه قوى السوق ، بما يترتب على ذلك من إعلاء لشأن الجهد الفردي ، وتقليص لدور الدولة ، بل شاهدنا إحدى أهم الدول الاشتراكية الأوروبية ـ ألمانيا الشرقية ـ تختصر هذا الطريق ، وتقفز مرة واحدة إلى أحضان أهم الدول الرأسمالية الأوروبية ـ ألمانيا الاتحادية ـ لتذوب فيها ، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من العالم الرأسمالي .

هذا التقلب في الموقف ، حسب اتجاه الرياح القادمة إلينا ، يوضح بجلاء غيبة الفكر المستقل ، المبني على المعرفة بالواقع ، الذي تعيشه مجتمعاتنا ، وعلى تحليل العوامل المؤثرة فيه ، وتحديد الظروف المحيطة به ، من أجل الوصول إلى التصور الصحيح للخروج ببلادنا من وهدة التخلف إلى ربىٰ التقدم . كما يوضح أيضًا أن بعض الفرقاء كان ينعق بما لا يسمع ، ويهرف بما لا يعرف ، ويدعو إلى ما يجهل ، عندما

يطالب بنقل التجربة الروسية ، ثم يتضح أن الأداء الاشتراكي بها لم يكن بالمستوى الذي أعلن الداعون إليه ، المطالبون بالسير على نهجه في تحقيق التنمية ، كما يكشف أيضًا أن الفريق الآخر يغفل عن اختلاف الظروف المحيطة بالبلاد المتخلفة ، عن الظروف التي أحاطت بالتجربة الرأسمالية ، يوم أن قامت على أكتاف الأفراد ، ووجدت فسحة من الزمن ممتدة ، تمكنت فيها الجهود الفردية المتراكمة من تحقيق التقدم الحضاري .

وعليه فإن اختلاف الظروف ، والبيئات ، والثقافات ، والإمكانيات ، لمما يجب أخذه في الحسبان ، عند اختيار أنموذج إنمائي ، يتحدد فيه إسهام كل من الفرد والدولة في جهود التنمية الاقتصادية .

وعندما نأخذ كل ذلك في الحسبان - في بلادنا الإسلامية - فإننا نجد أنفسنا وجهًا لوجه أمام حالة ، يجب أن يستشار فيها الفكر الإسلامي ، وأن يعمل بمشورته . ذلك أن الاختلافات بيننا ، وبين المجتمعات الغربية (رأسمالية أو شيوعية) ، إنما ترجع في المقام الأول إلى تشرفنا بالانتماء إلى هذا الدين القويم ، الذي يهدي كتابه الكريم للتي هي أقوم ، والتي تصطبغ مجتمعاتنا بصبغته ، وتكون مبادئه وقيمه لحمة وسدى الثقافة التي تظللنا ، وهو الذي تأرز مجتمعاتنا إليه ، وتلوذ به ، عندما تنتابها الصعاب وتنوشها الأحداث .

ومن هنا ، فإن أنموذج التنمية الذي يصلح لهذه المجتمعات ، يجب أن يشتق من الإسلام والثقافة الإسلامية . فإذا ذهبنا نستفتي الإسلام في هذه القضية ، وهل تستند جهود التنمية إلى الجهد الفردي ، أم إلى جهد الدولة ؟ فأننا سنجد الموقف الإسلامي ، يختلف عن كل المواقف ، التي

تملأ الساحة ، سنجد منهج الإسلام في هذا الخصوص ، يعطي الفرد دورًا ، وينيط بالدولة دورًا ، بحيث لا يفتات أحد الدورين على الآخر ، وإنما يعضده ولا يضعفه ، ويتكامل معه ولا ينافسه . ويقوم هذا المنهج على توزيع الواجبات بين الطرفين ، فعلى الفرد واجبات معينة ، وعلى الدولة واجبات أخر . . على الفرد أن يقوم بكل ما تمكنه إمكانياته من القيام به ، فإذا استنفد قدرته ، ولمّا نصل إلى ما نصبو إليه كمجتمع ، فعلى الجهد العام أن يكمل الدور ويقوم بالعبء .

وبهذا الخصوص يجعل الإسلام كل مجالات الإنتاج ، وشتى ميادين الأعمال المطلوبة للنهوض بالمجتمع ، وتحقيق مصالحه ، يجعلها فروض كفاية ، على كل قادر عليها أن يقوم بها[1] ، ويقع التكليف بهذه الفروض على الأفراد المخاطَبين بها ، حتى إذا نهض كل فرد بما يمكنه النهوض به ، واستنفد كل قدرته ، ولم تتحقق مصالح المجتمع ، انتقل التكليف بها إلى عاتق الجماعة ككل ، ممثلة في ولي أمرها ، القائم على مصالحها (الدولة) ، والذي عليه في هذه الحالة ، أن يقيم من يقوم بفروض الكفاية ، التي عجز الأفراد عن القيام بها .

ويتضح هذا الموقف بجلاء في الفكر الأصولي ، حيث يرى جمهور الأصوليين : أن الخطاب بفروض الكفاية موجه للجميع ، كما تفيده ظواهر النصوص ، ويؤيد هذا الرأي اتفاق الأصوليين على أن الجميع يأثمون بالترك ، ولا إثم إلا عند توجه الخطاب .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، جـ ١ ، ص ١٧٩ - ١٨١ .

ويرى بعض الأصوليين : أن الخطاب موجه للمجموع[1] ، لا لكل فرد . وليس هناك اختلاف واسع بين رأي الجمهور وهذا الرأي ، إذ وفق القرافي بينهما : بأن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر ، والمقصود بالطلب إحدى الطوائف . . ووفق بينهما الشاطبي بصورة أفضل فقال : إنه (أي فرض الكفاية) واجب على الجميع على وجه من التجوز ، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطالبون بسدها على الجملة ، فبعضهم قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقون وإن لم يقدروا عليها ، فهم قادرون على إقامة القادرين[2] .

وعليه فإن الأفراد في الجملة مكلفون بالقيام بكل ما تحتاجه الجماعة مما يحقق مصالحها . فتحقيق التنمية الاقتصادية ، مما يجب على كل فرد أن يسهم فيه ، إما بالقيام بما يقوى عليه منها ، وإما بالتعاون مع غيره في إقامة من يقوم بها . ويدخل في الشق الثاني دور الدولة ، فهي من المؤسسات التي يجب على الأفراد أن يتعاونوا في إقامتها ، كي تنوب عنهم في إقامة من يقوم بفروض الكفاية التي يعجز الفرد عن القيام بها .

ويتبين من ذلك أن دور الدولة ، في تحقيق التنمية الاقتصادية ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ هو دور تال لدور الأفراد ، وأنها تقوم بما يفضل بعد جهودهم ، بل إن قيامها بذلك قيام للأفراد به ، فهي نائبة عنهم في ذلك إذ التكليف عليهم ، يؤدونه فرادى إن استطاعوا ، ويؤدونه متعاونين

---

(١) الإمام عبد الحميد بن باديس ، مبادىء الأصول ، تحقيق د. عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط ٢ سنة ١٩٨٨م ، ص ٢٥ .

(٢) انظر القرافي ، الذخيرة ، ج ١ ، ص ٧٨ ـ ٧٩ ، والشاطبي ـ الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ـ ١٨١ .

إن عجزت جهودهم الفردية . وإحدى صور تعاونهم تكليفهم للدولة بدور معين في تحقيق التنمية . ولقد صور الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ دور كل فرد في الوفاء بفروض الكفاية فقال : مواهب الناس مختلفة ، وقدراتهم في الأمور متباينة ومتفاوتة ، فهذا قد تهيأ للعلم ، وهذا للإدارة والرئاسة ، وذلك للصناعة أو الزراعة ، وهذا للصراع . والواجب أن يُربىٰ كل امرىء على ما تهيأ له ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ، ومال إليه . . وبذلك يتربى لكل فعل ـ هو فرض كفاية ـ قوم ، لأنه سير أولاً في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر ، وعجز عن السير ، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كانت به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة . . ويوزع أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع » [(١)]

فالممارسة العملية لفروض الكفاية ، تتمثل وفق تصوير الشاطبي ، في أن تعد طائفة لكل ميدان من الميادين ، تكون له مؤهلة ، وله مستعدة ، حتى تبرز فيه ، وتجيد أداءه . . ولعل أهم ما تسهم به الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية هو إعداد هذه الطوائف ، وتسليحها بالقدرات والإمكانيات اللازمة لها ، حتى تنطلق في ميدان الحياة الرحب ، تعبد الله تعالى بالقيام بفروض الكفاية المختلفة . وبذلك يوجد من أبناء الأمة ، من هو معد لأداء كل فرض من فروض الكفاية ، يسد فيه مسد الأمة كلها ، ويرفع عنها الإثم الذي يقع على كل فرد فيها ، إن قصرت في إيجاد هذا القادر . وبهذا تتوزع فروض الكفاية على أهل الإسلام من جهة ،

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٧٦ ـ ١٨١ .

وتتوزع جهود التنمية الاقتصادية بين الأفراد والدولة من جهة ثانية . الدولة تشرف على الإعداد والتدريب وتمارس الحفز والتشجيع ، والأفراد يتولون الممارسة والتنفيذ ، وإن عزفوا عن نشاط ما ، تولته الدولة نيابة عنهم ، وبهذا يتحقق القيام بفروض الكفاية ، وتتساند الجهود فردية وعامة .

إن ولي الأمر (الدولة) ، أحد من يتوجه إليهم الخطاب بفروض الكفاية ، إذ الخطاب كما قلنا للجميع ، وهو يملك أن يسير في فروض الكفاية إلى مدى أوسع مما يسيره غيره من الأفراد ، بحكم ما وضع تحت يده من إمكانيات في شكل ملكية عامة ، يديرها بما يحقق الصالح العام ، أو في شكل موارد مالية ، أقرت الشريعة تحصيل الدولة لها من الأفراد ، من زكوات وخراج وضرائب ، تقوم الدولة بفرضها على الأغنياء من المواطنين إذا لم تتحقق بالموارد السابقة مصالح المسلمين . وبهذه الإمكانيات يتمكن ولي الأمر (الدولة) من السير على الطريق المشترك الذي أشار إليه الشاطبي ، أشواطًا تكمل ما قطعته منه خطى الأفراد ، وتضيف إليها ، فهي ليست بديلة عنها . أي أن ما يملك الأفراد القيام به ، يجب أن يترك لهم ، يتسابقون فيما بينهم في الترقي في طلبه ، حتى إذا بلغ كل فرد غاية شوطه ، تسلمت الدولة ، راية المسير ، واستكملت قطع بقية الطريق ، وصولاً إلى الغاية المنشودة ، وهي الوفاء بكل فروض الكفاية الدينية والدنيوية ، فلا يبقى نشاط مطلوب إلا وقد قام به فرد من الأفراد ، أو جماعة من الجماعات ، أو قامت به الدولة .

وهكذا يعطي الإسلامُ الأفرادَ الدور القيادي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولا يصادر دور الدولة ، وإنما يضعه في موضعه الصحيح .

ومن هذا المنطلق ، يأتي تكليف الإسلام كل فرد من أفراد الأمة ، أن ينفق « العفو » ، ويسخر الفضل من إمكانياته في الوفاء بفروض الكفاية التي يمكنه الوفاء بها ، وأن يتعاون مع غيره من أصحاب « الفضل » ومالكي « العفو » في الوفاء بفروض الكفاية التي يعجز بمفرده عن الوفاء بها ، سواء أكان هذا الغير فردًا مثله أم كانت الدولة .

ومن هنا تظهر أهمية وقوفنا على مضمون « العفو » من الإمكانيات والطاقات ، والذي يجب على الفرد أن يستخدمه في الوفاء بفرض ما من فروض الكفاية ، أو الإسهام في الوفاء به ، أو الدعوة إلى الإسهام في الوفاء به . كما تظهر أهمية الوقوف على دور الدولة في توجيه هذا « العفو » ، وتيسير استخدامه في الوفاء بفروض الكفاية ، إلى جانب ما يمكن أن تسهم به التنظيمات الأخرى في توجيه « العفو » .

ويحاول بحثنا هذا أن يقوم بهذه المهمة ، فيتناول بيان مدى حاجتنا إلى الاعتماد على الموارد المحلية ، في تمويل التنمية ، ثم يحدد مفهوم « العفو » ، ومفهوم إنفاقه ، ثم يتتبع مكامن « العفو » ، وأين يوجد ؟ ثم يحدد أثر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية ، ثم أخيرًا يناقش توجيه « العفو » سواء من قبل الدولة ، أم من قبل غيرها من التنظيمات . والله ولي التوفيق .

المطلـــب الأول
مأزق تمويل التنمية
وإهمال تعبئة الفوائض المحلية

تعيش أمتنا مشكلة التخلف الاقتصادي ، تلك المشكلة التي طفت على سطح حياتنا إثر خروجنا من الدائرة الاستعمارية التقليدية ، وتستحق هذه المشكلة أن تتضافر كل الجهود للتخلص منها . وعند إمعان النظر في الدروس المستخلصة من تجارب ومحاولات النمو في بلادنا الإسلامية خلال نصف القرن المنصرم ، يتبين لنا أن تمويل التنمية كان هو المحدد الأساس لجهود التنمية ، وأن هذه البلاد قد بالغت في الاعتماد على التمويل الخارجي حتى وقع الكثير منها في مشكلة الديون الخارجية ، التي لا تملك لها وفاء من ناحية ، وتمتص خدمتها جل الثمار التي تحققت ، إن لم تزد عليها ، من ناحية أخرى .

وطبيعي في مثل هذا الموقف ـ موقف العجز عن خدمة الديون الخارجية ـ أن تقبض المصادر الخارجية يدها ، وأن تواجه البلاد المدينة صعوبة في الحصول على مزيد من التمويل الخارجي .

ومن هنا ، فإن على هذه البلاد أن تهتم بالمصدر التمويلي ، الذي كان يجب عليها أن تركز عليه من قبل ، حتى لا تقع في شرك المديونية الدولية ، الناجمة عن الاعتماد على التمويل الخارجي . هذا المصدر هو

الفوائض المحلية المتاحة ، وتمويل التنمية داخلياً ، ببذل كل الجهود من أجل تعبئة رأس المال الداخلي ، أي زيادة المدخرات الوطنية ، وتوجيهها لتمويل المشروعات الإنمائية المطلوبة .

لقد غدت مشكلة الديون الخارجية ـ في ذاتها ـ مستغرقة لجهودنا ، حتى لقد غطت على المشكلة الأصلية ، وهي مشكلة التنمية الاقتصادية ، وأصبحت التنمية مطلوبة ، لا لرفع مستوى معيشة الشعوب ، وإنما للتمكن من خدمة الديون ، فكأنما شعوبنا تكافح وتبذل ، ليستولي المال الأجنبي على ثمرة كفاحها وعائد بذلها ، وما كان ذلك ليحدث لو أننا وجهنا اهتمامنا إلى تعبئة الفوائض المحلية ، ووجهناها لتمويل التنمية . . تلك الفوائض التي ادعينا ، جهلاً أو عجزًا ، أنها غير كافية ، وبررنا بهذا الادعاء ، الاعتماد على التمويل الأجنبي للتنمية اعتمادًا شبه كامل .

إن إهمال تعبئة الفوائض المحلية ، واستسهال الحصول على الفوائض الأجنبية ، هو الذي أوصلنا إلى هذا الوضع الحرج . . وليس الخلاص منه ، في التمكن من جدولة الديون الخارجية ، ولا في تخفيض أسعار فوائدها ، أو تنازل الدائنين عن بعضها ، فكل ذلك ـ وإن خفف من حدة المشكلة ـ لن يقضي عليها ، ولا يحول دون تفاقمها مرة أخرى [1] .

---

(١) نشرت صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر يوم الأحد ١٩٩١/٥/٢٦م في صدر الصفحة الأولى ، نبأ قرار نادي باريس بتخفيض الديون التي على مصر للدول الأجنبية (أعضاء نادي باريس) بنسبة ٥٠٪ ، وفي ثنايا الخبر ذكرت أن المجموعة الاستشارية ستقوم بجولة تبدأ في يوليو المقبل ، من أجل تأمين تدفق الأموال والقروض والمساهمات من الدول الخارجية على مصر ، أ.هـ. أي أن العد سيبدأ بعد شهرين فقط لتعود الديون إلى حجمها السابق وربما أكثر مما كانت عليه .

إن الخلاص من هذا الوضع ، يتمثل في القضاء على السبب الذي أدى إليه ، وهو كما قلنا : إهمال تعبئة الفوائض المحلية . . وعلاج ذلك يكون بالاعتماد على النفس في تمويل التنمية ، وبذل الجهد الذي يكفل تعبئة الفوائض المحلية ، وتوجيهها نحو المجالات المطلوبة ، ولن نتمكن من تحقيق هذه الغاية إلا إذا سلكنا إليها طريقًا نستفيد فيه من العوامل الكامنة في نفسية إنسان مجتمعنا ، تلك العوامل التي يستجيب لها إذا دعي بها ، ولن نجاوز الحقيقة إذا قلنا : إن الإنسان في مجتمعاتنا إنما يستجيب إذا دعي باسم العقيدة التي يؤمن بها ، والشريعة التي شكلت ثقافته على مر العصور . . ومن ثم فإن السياسات التمويلية ، يجب أن تنطلق من هذه العقيدة ، وتلك الشريعة ، فهي السياسات التي تتناسب مع ظروف المجتمع الذي نطلب تنميته . ولقد جربنا من قبل سياسات ادخارية تقوم على الإغراء بسعر الفائدة المرتفع ، والذي وصل في بعض الأوعية إلى ما يربو على سعر الفائدة في بنوك لندن ، وبرغم ذلك فشلت هذه الأوعية ، في استقطاب المدخرات الوطنية ، وليس لذلك من سبب - مع القطع بأن الفوائض موجودة بكميات كبيرة - إلا تجاهل هذه الأوعية وتجاهل القائمين عليها للعوامل المؤثرة في استجابة الناس ، وإغرائهم بما يتعارض مع العقيدة التي يؤمنون بها . ومن ثم فلم تلق هذه الإغراءات من غالبيتهم إلا التجاهل . . ولقد ترتب على إفراغ كل الجهد في نشر هذه الأوعية ، والدعوة إليها ، أن أهملت الأوعية التي يمكن أن يستجيب الناس لها ، بل لقد وصل الأمر إلى حد محاربتها في أحيان كثيرة ، بزعم أنها هي سبب إعراض الناس عن الأوعية الرسمية القائمة على ما يتعارض ومعتقدات الناس .

ولم يحدث ذلك ـ في الحقيقة ـ إلا بسبب جهل القائمين على سياسات الادخار بالواقع الذي تطبق عليه سياساتهم ، أو تجاهلهم لهذا الواقع ، وهم في الغالب إما خبراء أجانب ، قدموا من مجتمعات تختلف عن مجتمعاتنا في ثقافتها ، وإما مواطنون قد انتقلت عقولهم بحكم التربية التي خضعوا لها ، فأصبحوا لا يختلفون عن الفريق الأول في الجهل بثقافة شعوبنا ، أو تعمد تجاهلها ، ووضع الفريقان كل همهم في تطبيق السياسات التي طبقت في المجتمعات الغربية أو الشرقية ، زاعمين لها صلاحية مطلقة ، مرجعين فشلها البادي لكل ذي عينين إلى عيب في شعوبنا ، وكأن على شعوبنا أن تتخلى عن هويتها ، وتترك خُصوصياتها حتى تكون في وضع يسمح لها بالاستفادة من هذه السياسات .

ولا شك في خطأ الدخول مع الشعوب في عملية إكراه لها ، على التخلي عن خصوصياتها ، والانسلاخ عن هويتها ، فلن تكون نتيجة هذه المواجهة إلا ضياع فرص التنمية من بين أيدينا فرصة إثر أخرى . وأن الواجب على من وضع في مقام اختيار السياسات الإنمائية بصفة عامة ، والسياسات التمويلية بصفة خاصة ، أن يكون خبيرًا بمن يطبقون هذه السياسات ، ومن تطبق عليهم ، عارفًا بما يقبلون منها ، وما لا يقبلون ، حتى يأتي اختياره متفقًا مع مشاربهم ، مستجيبًا لما تحمله نفوسهم من قيم ، وما تنطوي عليه جوانحهم من مبادىء ومسلمات . وإذا كان من المؤكد أن شعوبنا ، إنما تكون في قمة استجابتها عندما تدعى إلى كتاب ربها ، وشريعته التي ترى فيها العلاج الصحيح لكل مشكلاتها ، فإنه يكون لزامًا على من يطلب من الجماهير أن تعبىء طاقاتها لتمويل التنمية ، أن يتقدم إليها بأوعية مشتقة من هذه الشريعة ، وأن يلتزم في كل

خطوات تعبئة واستخدام الفوائض ، بتعليماتها تمام الالتزام .

هذا وإن الأوعية التي أرشد إليها القرآن الكريم ، وأرشدت إليها السنة المطهرة كثيرة ، وفي مقدمتها فكرة « العفو » ، التي تجعل كل ما يزيد عن كفاية الشخص مما لديه من إمكانيات ، تجعله كله محلاً للإنفاق على مصالح المجتمع [1] ، والأمر يقتضي العمل على ابتكار أوعية ادخارية مشتقة من هذه الفكرة ، التي إن بعثناها وأحييناها في نفوس الجماهير المؤمنة بالمصدر الذي قرر الفكرة ، فلن يكون منها إلا الاستجابة ، وعندها يمكن توفير المطلوب لتمويل التنمية بالاعتماد على جهودنا وإمكانياتنا الذاتية .

ومن قبيل الإسهام في بعث الفكرة وإحيائها في نفوس الناس ، أن نتعرض لها بالبحث والدراسة ، والتحديد ، وبيان المضمون ، وطريقة الاستخدام . فهذا يقربنا خطوة من بلوغ الآمال التي نصبو إليها ، وهي أن تكون لنا قدرتنا المستقلة على ولوج ميدان الإنجاز ، غير مقيدة بمشيئة الآخرين الذين إن رضوا ساعدوا ، وإن سخطوا كفوا أيديهم ، وقد علّمنا الله تعالى أنهم لا يرضون عنا أبد الدهر ، ما دمنا على طريق الحق الذي هدانا الله إليه ، وبه كل حوافز التقدم ودوافع الارتقاء . وإنه لمن العجز الفاضح أن تكون تحت أبصارنا ، وفي متناول أيدينا ، الأوعية الادخارية القادرة على تعبئة الوائض ، ثم لا نستطيع استخدامها في تعبئة هذه الفوائض ، وتوجيهها الوجهة الصحيحة لإنقاذها من المصير الذي يترقبها ، إما بإنفاقها فيما يفسد من الترف وميادين العبث ، وإما ببقائها

---

(١) سيد قطب ـ في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٧ ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

مكتنزة ، لا تسهم في إنتاج ، ولا تساعد على تقدم . ويصل العجز إلى حد الجرم الشنيع ، عندما نعمد إلى استبعاد هذه الأوعية عن قصد وتبييت نية ، والحرص على استخدام أوعية جرت على استخدامها شعوب أخر ، غير عابئين بالنتائج النهائية التي نجنيها اليوم ديونًا أجنبية تستنزف كل إمكانياتنا ، ونضوبًا للأوعية الادخارية المتبناة من الجهات الرسمية ، وأموالاً تهيم على وجهها تبحث عن مكان تستقر فيه ، غالبًا ما يكون بلدًا مصدرًا للمال إلينا ، يقوم بتصدير أموالنا إلينا بأعلى تكلفة . وقد كان في مقدورنا ـ لو أحسنا العمل ـ أن تكون هذه الأموال في خدمة التنمية في بلادنا دون وساطة من أحد ، ودون تكلفة اقتصادية وسياسية نتحملها اليوم ، وتفرغ ـ عند التحقيق ـ جهود التنمية التي نقوم بها من مضمونها (١) .

وهكذا نرى أن إهمال تجميع الفوائض المحلية بالأساليب القادرة على ذلك ، هو الذي أوصلنا إلى مأزق تمويل التنمية الذي تمر به معظم

---

(١) في دراسة صادرة عن البنك العربي المحدود ، الأردن ، عمان ، يناير ١٩٩٠م . عن الأموال العربية في الخارج ، تبين أن الأموال العربية المتدفقة إلى الخارج (سواء منها ما يمثل استثمارات قد تعود لمواطنها يوماً ما ، أم ما يمثل ثروة مفقودة نهائيًا) ، قد بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣م ـ ١٩٨٨م [٤٥٥,٥ بليون دولار] ، وأن نصيب ست دول خليجية من هذه الأموال هو [٣٤٢ بليون دولار] : [١٨٠ بليون للقطاع العام ، ١٦٢ للقطاع الخاص] ، وأن التدفقات من الدول العربية الأخرى قد شهدت ارتفاعًا ملحوظًا في السنوات ما بين ١٩٨١م ـ ١٩٨٨م ، وقد ارتفعت في مصر إلى ثلاث مرات وكذلك بالنسبة لشطري اليمن ، وتضاعفت بالنسبة لكل من تونس ، والسودان ، والأردن ، ولبنان ، وسوريا ، وذكرت الدراسة أن معظم هذه الأموال قد ذهب إلى أمريكا ٢١٪ ، وإنجلترا ١٤٪ ، ودول أوروبية ٢٠٪ ، والشرق الأقصى ١٨٪ ، والباقي لدول أخرى ، وصندوق النقد الدولي .

الشعوب الإسلامية ، وأن المخرج من هذا المأزق يتمثل في تدارك الخطأ الجسيم الذي وقعنا فيه ، والمسارعة إلى تبني أدوات تمويل تملك القدرة على تجميع الفوائض الكامنة في الاقتصاد الوطني ، وهي تشتق من الشريعة التي لها السيطرة على قلوب الناس ، بخاصة فكرة « العفو » التي جاء بها القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية المطهرة ، والتي يتكفل المطلب التالي بتحديد مفهومها .

المطلب الثاني
مفهوم العفو في الإسلام

« العفو » كلمة قرآنية ، وردت في كتاب الله تعالى مرتين ، إحداهما في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (البقرة : ٢١٩) . وثانيتهما في قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف : ١٩٩) .

ولقد حرر المفسرون ـ رحمهم الله ـ مفهوم « العفو » الوارد في هاتين الآيتين ، فقال الفخر الرازي في تفسير الآية الأولى : « وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلِ ٱلْعَفْوَ » قال : اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصرف[1] . وأعيد هنا فأجيب عنه بذكر الكمية . . إذا عرفت هذا فنقول : كأن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضّان على الانفاق ، ويدلان على عظيم ثوابه ، سألوا عن مقدار ما كلفوا به ، هل هو كل المال أو بعضه ؟ فأعلمهم الله أن « العفو » مقبول .

ولكن ما هو العفو ؟ يجيب الفخر الرازي : قال الواحدي رحمه الله : أصل العفو في اللغة الزيادة ، قال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (الأعراف : ١٩٩) أي الزيادة ، وقال أيضاً : ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ (الأعراف : ٩٥) أي زادوا على ما كانوا عليه في العدد ، قال القفال :

---

(١) يقصد قول الله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون : قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » (البقرة : ٢١٥)

« العفو » ما سهل ، وتيسر ، مما يكون فاضلاً عن الكفاية . . . . وإذا كان « العفو » هو التيسير ، فالغالب إنما يكون فيما يفضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله ، ومن تلزمه مؤنتهم ، فقول من قال : « العفو » هو الزيادة راجع إلى التفسير الذي ذكرنا(١) .

وقال رحمه الله في تفسير آية سورة الأعراف « خذ العفو . . » بيَّن في هذه الآية : ما هو المنهج القويم ، والصراط المستقيم في معاملة الناس ، فقال : خذ العفو وأْمر بالعرف ، قال أهل اللغة : العفو ، الفضل وما أتى من غير كلفة . إذا عرفت هذا فنقول : الحقوق التي تستوفىٰ من الناس وتؤخذ منهم ، إما أن يجوز إدخال المساهلة والمسامحة فيها ، وإما أن لا يجوز . أما القسم الأول فهو المراد بقوله : « خذ العفو » ، ويدخل فيه ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية ، ويدخل فيه أيضاً التخلق مع الناس بالخلق الطيّب ، وترك الغلظة والفظاظة . . أما القسم الثاني ، وهو الذي لا يجوز دخول المساهلة والمسامحة فيه ، فالحكم فيه أن يأمر بالعرف . . وللمفسرين طريق آخر في تفسير هذه الآية فقالوا : « خذ العفو » ، أي : ما عفا لك من أموالهم ، أي ما أتوك به عفواً فخذه ، ولا تسأل عما وراء ذلك . . ثم قال : اعلم أن تخصيص قوله : « خذ العفو » بما ذكر ، تقييد للمطلق من غير دليل »(٢) .

---

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير « مفاتيح الغيب » ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة سنة ١٩٧٨م بالأوفست عن طبعة المطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣٢٤هـ ، الطبعة الثانية ، مجلد ٢ ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، مجلد ٤ ، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

ونستخلص من كلام الرازي رحمه الله تعالى ، أن « العفوَ » مقدار من الإمكانيَّات ، وكمية منها ، وأنه بيان لما كلف الله عباده إنفاقه في سبيل الله من إمكانياتهم ، بعد أن تساءلوا : أكل المال يجب عليهم إنفاقه أم بعضه ؟ وأن « العفو » الوارد في آية سورة البقرة : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ، هو الخاص بهذا التكليف ، أما « العفو » الوارد في آية سورة الأعراف : « خذ العفو » ، فيشمل المال ، وغير المال كالأخلاق .

ولقد دار المفسرون حول هذا المعنى في تفسيرهم للعفو ، فقال القرطبي : العفو ما سهل ، وتيسر ، وفضل ، ولم يشق على القلب إخراجه . فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ، فتكونوا عالة . هذا أول ما قيل في تفسير الآية ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وعطاء ، والسدي ، والقرظي محمد بن كعب ، وابن أبي ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو : ما فضل عن العيال ، ونحوه ، عن ابن عباس [١] .

وقال الشوكاني : والعفو ما سهل ، وتيسر ، ولم يشق على القلب ، والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تجهدوا فيه أنفسكم ، وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال [٢] .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ سنة ١٩٥٢م دون ذكر اسم الناشر ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، مجلد ٣ ص ٦١ .

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم طبعة أو تاريخ ، مجلد ١ ، ص ٢٢٢ .

وقال الطاهر بن عاشور : « العفو مصدر عفا يعفو ، إذا زاد ونما ، وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال ، أي ما فضل بعد نفقته ، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله [1] .

وجاء في تفسير « المنار » : وما ورد يدل على أن المراد : أي جزء من أموالهم ينفقون ، وأي جزء منها يمسكون ، ليكونوا ممتثلين لقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٥) ، ومتحققين بقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة : ٣) ، وما في معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الإنفاق في سبيل الله ، من آيات الإيمان وشعبه اللازمة له على الإطلاق ، الذي يشعر أن على المؤمن أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله ، وقد اقتضت الحكمة بهذا الإطلاق في أول الإسلام . . . وبعد استقرار الإسلام ، توجهت النفوس إلى تقييد تلك الإطلاقات في الإنفاق فسألوا : ماذا ينفقون ؟ فأجيبوا بأن ينفقوا « العفو » ، وهو الفضل والزيادة عن الحاجة . وعليه الأكثر ، وقال بعضهم ؛ إن العفو نقيض الجهد ، أي : ينفقوا ما سهل عليهم ، وتيسر لهم ، مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعولون [2] .

وقال ابن عطية : العفو هو ما ينفقه المرء دون أن يجهد نفسه وماله ، ونحو هذا هي عبارة المفسرين ، وهو مأخوذ من عفا الشيء إذا كثر ، فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ،

---

(١) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٨٤ ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ ، بدون رقم ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ .

فتكونوا عالة [1] .

وقال صاحب الظلال : العفو الفضل والزيادة ، فكل ما زاد على النفقة الشخصية ـ في غير سرف ولا مخيلة ـ فهو محل للإنفاق [2] .

وهكذا نرى أن المفسرين ـ قديمهم وحديثهم ـ يتفقون في الجملة على أن المقصود من « العفو » الوارد في قوله تعالى : « يسألونك ما ذا ينفقون قل : العفو » ، هو الفضل والزيادة عن الحاجات ، وأنه كله محل للإنفاق .

وإذا انتقلنا من القرآن الكريم إلى السنة المطهرة ، وجدنا لفظ « الفضل » ، الذي فُسر به « العفو » الوارد في القرآن الكريم ، قد استخدم في بيان ما ينبغي على المسلم ، أن يعود به على غيره ، من الإمكانيات التي لديه ، وذلك في الكثير من الأحاديث الصحيحة ، والتي منها قول النبي صلوات الله وسلامه عليه : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » [3] . ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ

---

(١) ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار إحياء التراث ، قطر ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٧ ، مجلد ١ ، ص ٢٣١ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر الإمام النووي ، رياض الصالحين ، طبعة دار إحياء التراث ، قطر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، توزيع دار الثقافة ، الدوحة ، حديث رقم ٥٥٠ .

جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعد به على من لا زاد له » . فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل(١) .

فالفضل الوارد في الأحاديث السابقة ، هو « العفو » الوارد في الكتاب الكريم ، وهو محل للإنفاق ، حتى ليقول الصحابي الجليل : « رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » ، وتكون السنة المشرفة قد فسرت « العفو » الوارد في القرآن الكريم . . فالعفو هو ما زاد عن الحاجة . . والفضل هو ما زاد عن الحاجة . . ولقد كان حريًا بالمفسرين رحمهم الله تعالى ، أن يستأنسوا بالسنة المشرفة في تحديد معنى « العفو » ، فقد بينت أنه الفضل ، عندما استخدمت هذا اللفظ في نفس الموضع الذي استخدم فيه « العفو » في القرآن الكريم . فهذا هو أصح الطرق ، لكنهم اعتمدوا على الدلالة اللغوية للكلمة ، وعلى ما ورد عن بعض الصحابة وبعض التابعين في تفسير معنى « العفو » ، ونقل ذلك بعضهم عن بعض ، دون إشارة إلى الأحاديث التي وردت في نفس المجال ، واستخدمت لفظ « الفضل » .

ولعل وضوح الدلالة لكلمة « العفو » ، عندما تكون إجابة للسؤال عن كمية ومقدار ما ينبغي أن يقوم الفرد بإنفاقه ، لم تجعل المفسرين في حاجة إلى هذا الاستئناس ، وإن كان هذا التبرير ليس كافياً ، ذلك أن السنة هي خير ما يفسِّر القرآن ، بعد القرآن . وهي قد فسرت « العفو »

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٥٦٤ .

بالفضل ، فكان ينبغي أن يؤخذ مفهوم « العفو » من السنة أولاً ، ثم من أقوال الصحابة والتابعين ثانياً ، وهم في الحقيقة إنما استقوا تفسي ، راتهم من السنة ، وإن لم يصرحوا بالنسبة إليها .

وبهذا يتضح لنا مفهوم « العفو » في الفكر الإسلامي . وإذا كان حديثنا قد ركز على « العفو » من المال ، فعند التحقيق نجد « العفو » غير مقصور عليه ، فالآية لم تقيد « العفو » بالفائض من المال ، وإن كان المفَسِّرون قد وقفوا « بالعفو » عند الفائض منه ، وحتى إن قلنا : إن آية « العفو » من سورة البقرة ، قد جاءت في إنفاق المال ـ ونحن لا نرى ذلك ـ فإن السنة المطهرة قد وردت بالتكليف بإنفاق « العفو » من الجهد والإمكانيات البشرية ، والتي سنتحدث عنها حديثاً مستقلاً ، بمشيئة الله تعالى فيما بعد .

ولو لم تكن السنة قد جاءت بتقرير هذا النوع من « العفو » ـ كما سنعرف ـ وسلمنا بأن الآية من سورة البقرة ، قد وردت في « العفو » من المال ، لكان « العفو » من الجهد البشري مقررًا في الإسلام ، قياسًا على « العفو » في المال ، إذ أن علة تقرير إنفاق « العفو » من المال هي وجوده فائضًا عن حاجة الشخص ، فإذا وجد فائض من الجهد البشري لدى شخص ، فإن حكم الفائض من المال ينسحب عليه ، لكن السنة ـ بحمد الله تعالى ـ قد أغنت عن القياس طريقًا لإثبات التكليف بإنفاق « العفو » من الجهد البشري . كل هذا بافتراض أن الآية خاصة بـ « العفو » المالي ، مع أنني لا أرى ذلك ، وإنما أراها مطلقة تنطبق على العفو المالي ، كما تنطبق على العفو من الجهد البشري .

وبناء على هذا النقاش ، فإن التكليف بإنفاق « العفو » وارد على كل

من المال والجهد البشري ، بل إنني أرى أن دور « العفو » من الجهد البشري في بناء المجتمع ، وتمويل تنميته ، أكبر من دور « العفو » في المال ، وبخاصة في المجتمعات التي تمتلك قدرًا كبيرًا من العمل ، ولا تملك من المال إلا القليل ، وأكثر مناطق العالم الإسلامي اليوم هي من هذا الصنف ، الذي به عرض كبير من العمل ، بينما يعاني من عجز موارده المالية . إن تمويل التنمية في مثل هذه البلاد ، يمكن تحقيقه بصورة أيسر إذا هي ركزت على « العفو » من الجهد البشري ـ الذي يملكه معظم الناس في المجتمع ـ ثم عضدته بـ « العفو » من المال [١] .

وسنرى في المطلب التالي ، أن مفهوم إنفاق العفو ، يشمل تقديمه بمقابل مادي ، إلى جانب تقديمه بدون هذا المقابل ، وأن الهدف هو جعل « العفو » أيا كان مصدره ، مُنفَقًا في تحقيق المصالح .

العفو والفائض الاقتصادي :

إذا كنا قد تبينا أن « العفو » هو « الفضل » ، فهل يفترق « العفو » عن الفائض الاقتصادي ، كما تتحدث عنه الكتابات الإنمائية المعاصرة ؟

لا شك أن الفائض الاقتصادي ـ كما تعرفه الكتابات الإنمائية المعاصرة ـ وبصرف النظر عن تقسيمه إلى فائض محتمل ، أو مخطط ، أو فعلي ، إنما يعني ما يتبقى من الدخل ، بعد سد الحاجات ، وهو بهذا المعنى الإجمالي يتفق من حيث تكوينه المادي ، مع « العفو » من المال . وتبقى فكرة « العفو » ذات شمول لا يوجد في مفهوم الفائض الاقتصادي ، لأنها تشمل إلى جوار الفائض الاقتصادي ، أي « الفائض من الدخل عن

(1) A. Lewis, Economic Development with Unlimited Supply of Labor, "Oxford University Press, 1975" pp. 402 FF.

الحاجات » ، تشمل الفائض من الجهد البشري ، والذي قلنا ـ من قبل ـ : إننا نراه أكثر أهمية من الفائض في المال ، لدى معظم مجتمعاتنا الإسلامية ، وغيرها من مجتمعات العالم ، التي تسعى إلى تحقيق التقدم والتغلب على مسببات التخلف . . واختلاف مفهوم « العفو » عن مفهوم الفائض الاقتصادي بهذا القدر ، يجعل إدارة العفو وتوجيهه ، تختلف عن إدارة وتوجيه الفائض الاقتصادي ، ومن ثم فإن النظريات الاقتصادية عن توجيه الفائض الاقتصادي ، ذات فائدة محدودة لنا عند وضع السياسات الخاصة باستخدام « العفو » في تمويل التنمية وتحقيق التقدم .

محددات العفو :

وبعد وضوح مفهوم العفو ، أصبح واضحاً أن كميته تختلف من شخص إلى شخص ، سواء في ذلك العفو من المال ، أم العفو من الجهد البشري ، وذلك تبعًا لحجم إمكانيات الشخص ، وحجم احتياجاته ، فهناك من تفوق احتياجاته إمكانياته ، وهناك من لا تتجاوز إمكانياته احتياجاته ، وكلاهما لا يملك شيئًا من « العفو » ، وهناك من تزيد إمكانياته عن احتياجاته ، ومن ثم يوجد لديه قدر من « العفو » ، يكبر ، أو يصغر ، تبعاً لحجم المحددين المذكورين : الإمكانيات والاحتياجات . . فالعفو من المال ، يتحدد بحجم الدخل من ناحية ، وبحجم تكاليف الحياة من ناحية ثانية ، والعفو من الجهد البشري ، يتحدد بحجم القدرة البشرية من ناحية ، وحجم المستنفد منها في الوفاء باحتياجات مالكها من ناحية ثانية . والعفو في الحالين ، قد جعله الله محلاً للإنفاق بمفهومه الذي سنوضحه في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى .

المطلب الثالث
مفهوم إنفاق « العفو » في الإسلام

حددنا في المطلب السابق مفهوم « العفو » . . و « العفو » كما يقول الطاهر بن عاشور : « قد جعله الله تعالى كلّه محلا للإنفاق ، ترغيبًا في الإنفاق »[1] .

ومهمة هذا المطلب ـ بتوفيق الله تعالى ـ هي تحديد مفهوم الإنفاق الوارد على هذا « العفو » ، فما الذي يُقصد به في الفكر الإسلامي ؟ أيقصد به التخلي عن ملكية المال بإنفاقه على غيره ، وتمليكه له ؟ أم يتحقق إنفاق العفو في سبيل الله باستخدام المال في تحقيق مصالح المسلمين ، دون أن يتطلب ذلك التخلي عن ملكيته ؟ .

لا شك في أن إنفاق « العفو » على الغير بتمليكه له ، إنفاق للعفو في سبيل الله ، ما دام يقصد بذلك وجه الله تعالى ، ولا يُختلَف على ذلك ، بل إن جوهر التمويل بالعفو ، إنما يقوم على هذه الصورة من صور الإنفاق ، بيد أننا نعلم أن التكليف بإنفاق « العفو » ، جاء مرنًا إلى حد كبير ، وجاء مطلقًا بدون قيود ، فلم يكن تكليفاً بنسبة محددة ، كما هو الحال في التكليف بالزكاة ، وإنما جعل الله تعالى العفو كلَّه محلاً للإنفاق[2] . ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾

---

(١) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، مجلد ١ ، ص ٢٣١ .

(البقرة : ٢١٩) ، أي قل : أنفقوا العفو . .

ومن هنا فإن إنفاق العفو ، يتحقق بأكثر من صورة ، وقصره على صورة دون أخرى تقييد للمطلق بغير دليل ، وأول الصور التي يتحقق بها إنفاق « العفو » ، ما يتمثل في تقديم « العفو » ، والتخلي عن ملكيته ، بتمليكه لمن أُنفق عليه [١] ، دون أن يقتصر عليها ، بل إطلاق الأمر ، ومرونة التكليف ، تتسع لغيرها من الصور .

ومن هنا فإن إنفاق « العفو » في تحقيق مصالح المسلمين ، دون التخلي عن ملكيته ، يمثل صورة من صور إنفاق « العفو » ، قد تكون أقل تضحية بدرجة كبيرة ، لكنها لا تخرج عن الإطار العام لإنفاق « العفو » ، الذي يتمثل في الاستجابة لأمر الله تعالى الوارد في قوله : « قل العفو » ، أي أنفقوا العفو . وصور إنفاق « العفو » المختلفة ، تمثل ميدانًا للتنافس بين من لديهم « العفو » ، وكلما طابت نفس المرء ، وتفاعلت مع الهدى الذي أتاها من ربها ، كلما تمكنت من اقتحام العقبة ، واختيار صورة من صور إنفاق العفو في سبيل الله ، تكون أبلغ في الدلالة على الاستجابة لأمر الله تعالى .

ومن هنا يمكننا القول : إن استخدام « العفو » في تحقيق مصالح المسلمين ، مع الاحتفاظ بملكيته ، يمثل الحد الأدنى لإنفاق « العفو » في سبيل الله تعالى . فبناء المشروعات الاستثمارية التي تحقق مصالح من

---

(١) وهناك صورة « الوقف » ، وهي تتمثل في الخروج عن ملكية « العفو » ، وجعله ملكاً لله تعالى ، فهي تخل من أصحاب « العفو » عن ملكيته ، ولا يملكه من وقف عليه ، وإنما يستفيد منه فقط ، وتبقى ملكيته لله تعالى .

ينيها ، وتحقق في نفس الوقت مصلحة المجتمع الإسلامي ، يمثل صورة من صور إنفاق « العفو » في سبيل الله تعالى . . وعدم إنفاق « العفو » في هذه الصورة ، يعْني تعطيل المال والجهد ، وإضاعتهما ، وفاعل ذلك يقع تحت طائلة النهي عن إضاعة المال ، وتبديد الجهد . وتتدرج صور إنفاق « العفو » صعوداً بعد هذه الصورة ، التي تشتمل على تحقيق مصلحة صاحب العفو بتنمية ثروته ، وزيادة دخله ، وتحقق مصلحة المجتمع بإيجاد فرص للعمل ، وسلع للاستهلاك ، حيث تليها صورة كثيرًا ما استخدمها المسلمون ، ودعا إليها النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وتتمثل في إنشاء مشروع ، يزيد من حجم ثروة صاحب « العفو » ، لكن دخله وعوائده تكون للمجتمع ، مثل من يبني دورًا يملكها ، ويزيد بها حجم ثروته ، لكنه يخصصها لسكنىٰ الفقراء ، وأبناء السبيل مثلاً ، وينتفع بها إذا احتاج إليها ، وهي « المنيحة » التي دعا إليها النبي ﷺ عندما دعا إلى تقديم الناقة ، أو البقرة ، أو العنزة ، إلى من يستفيد بما تدره ، ثم يستعيدها إذا احتاج إليها ، أو عند انتهاء المدة المقدرة ، « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ، إن أجرها لعظيم »[1] فهذه صورة أعلى من الصورة السابقة ، وتعلوها الصورة الأسبق ، والتي تتمثل ـ كما قلنا ـ : في التخلي عن ملكية « العفو » ، لصالح المسلمين أفراداً أو جماعة .

ومعنى ما سبق : أن « العفو » قد ينفق ابتغاء الثواب الأخروي فقط ، كما قد ينفق ابتغاء النفع في الدنيا مع الثواب في الآخرة أيضًا . . فالحالة الأولى عندما ينفق مالك « العفوَ » العفو مع التخلي عن ملكيته ، والحالة

(١) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، جـ٧ ، ص١٠٦ .

الثانية عندما ينفق « العفو » علىٰ ما ينفعه وينفع المسلمين ، كمشروع استثماري يدر عليه دخلاً ، ويقدم للمسلمين نفعاً . ومفهوم إنفاق العفو من المرونة بحيث يشمل عمليتي الإنفاق .

فإذا أخذنا في الاعتبار أن « العفو » الذي ينفق على هذين النوعين ، لا يظهر إلا بعد الإنفاق على حاجات الشخص ومن تلزمه نفقته ، ظهر لنا أن الإنفاق في ظل الفكر الإسلامي ، ينقسم إلى : إنفاق استهلاكي ، وإنفاق استثماري ، وإنفاق اجتماعي . . وأن الإنفاق الاستهلاكي ، يسبق النوعين الآخرين ، فهما من « العفو » ، والعفو لا يظهر إلا بعد الإنفاق الاستهلاكي ، وإذا ظهر « العفو » ، فإن الإسلام يقضي بتوزيعه بين الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري . . ونعني بالإنفاق الاجتماعي : إسهام المسلم في الإنفاق على مصالح المجتمع . . ونعني بالإنفاق الاستثماري : الإنفاق على تكوين رأس المال ، وزيادة قدرة الشخص على توليد الدخل . . وفي ترتيب هذين النوعين من الإنفاق ، فإن الفكر الإسلامي يقرر البدء بالإنفاق الاجتماعي ، في حدود حد أدنى هو الزكاة المفروضة ، فهي نوع من الإنفاق الاجتماعي ، يجب القيام به ، قبل أي إنفاق استثماري ، إذا بلغ « العفو » نصاباً أو تجاوزه ، فإن كان « العفو » دون النصاب ، لم يجب فيه إنفاق اجتماعي إجباري ، وكان وضعه وضع الباقي من « العفو » بعد أداء الزكاة . وهذا القدر من العفو ، يعطي الإسلام الفرد حرية المفاضلة ، بين توجيهه إلى الإنفاق الاجتماعي ، وتوجيهه نحو الإنفاق الاستثماري ، الذي يحقق مصالح المجتمع .

ولقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا التقسيم الثلاثي للإنفاق ، فيما رواه

الإمام مسلم في صحيحه ، عن النبي ﷺ قال : « بينا رجل يمشي بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة : إسق حديقة فلان . فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج ، قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته ، يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمع في السحابة . فقال له : يا عبد الله لِمَ تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه : إسق حديقة فلان لا سمك ، فماذا تصنع فيها ؟ فقال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثًا ، وأرد فيها ثلثه »[١] . . فهذا توجيه من النبي ﷺ إلى الطريقة المرضي عنها في الإنفاق ، بتوزيعه بين الأنواع الثلاثة ، ومعلوم أن الإسلام يوجب البدء بالإنفاق الاستهلاكي على النفس ومن تلزم نفقته ، فإذا وجد « عفو » بعد ذلك ، أُخرجت الزكاة بشروطها ، وما بقي فوقها ، فإن المسلم يفاضل في إنفاقه بين الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري ، وهي مفاضلة تحكمها الظروف التي يجد نفسه محاطًا بها ، فقد يفضل نوعًا من الإنفاق الاجتماعي على نوع من الإنفاق الاستثماري ، وقد يفعل العكس . . وقد يوزع « العفو » الذي لديه بين نوعي الإنفاق بنسبة معينة في سنة من السنين ، وبنسبة أخرى في سنة أخرى ، وقد يوجد في ظروف تجعله يخصص كل « العفو » للإنفاق الإجتماعي ، وقد يوجد في ظروف أخرى تجعله يخصص كل « العفو » للإنفاق الاستثماري . وهكذا يتنافس

---

(١) رواه مسلم ، انظر النووي ، رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٦٠ .

النوعان على « العفو » ، وأفضلية أحدهما على الآخر متوقفة على أثر هذا الإنفاق على تحقيق مصالح المسلمين .

غير أن مفهوم إنفاق « العفو » ، لا يكتمل تحديده بغير الوقوف على نوع التكليف ، الذي يقع على عاتق مالك « العفو » ، فقد علمنا أن الأمر القرآني في قوله تعالى : « قل العفو » يفيد تكليف المسلم بإنفاق « العفو » ، حتى إن الفخر الرازي يقول : « سألوا عن مقدار ما كُلفوا به : هل هو كل المال أو بعضه ، فأعلمهم الله أن العفو مقبول » [1] . فما نوع هذا التكليف ؟ أفرض عين هو ، أم فرض كفاية ؟ وبعبارة أخرى : هل إنفاق « العفو » فرض عين ، بحيث يجب على كل من لديه قدر منه ، أن ينفقه بصورة من الصور السابق الإشارة إليها ؟ وإذا لم يقم بذلك كان آثمًا ، لأنه نكل عن القيام بما يجب عليه أن يقوم به شخصيًّا ؟ أم أن إنفاق « العفو » فرض كفاية ، فيكون المفروض على المسلمين أن يوجهوا قدرًا من « العفو » يكفي لتحقيق مصالح المسلمين ، وإذا قام بذلك البعض سقط التكليف عن الباقين ، وأصبح تكليفهم رهنًا بظهور حاجة كفائية جديدة ؟ ويعني القول بفرض الكفاية هنا : إنه يجب على كل فرد أن يترصد بالعفو من ماله أو جهده فرص التوظيف والتشغيل ، وفرص سد حاجات الناس ، فإن وجد حاجة ، قام بسدها ، وإن سبقه غيره إلى الوفاء بها ، حق له أن يبقي « العفو » الذي لديه غير مستخدم ، ولا يكون بذلك آثماً .

والذي يظهر لي : أن الافتراض الثاني هو الصحيح ، إذ من المحتمل

---

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٢١ .

أن تفيض الإمكانيات عن الحاجات ، ولو تسابق الناس إلى القيام بفروض الكفاية ، فسيقوم بها السابقون إليها ، ولا معنى لتكرار القيام بها ، ما دام في جهد من سبق الكفاية والغناء ، وعندها يكون من حق من نوىٰ القيام بالتكليف وسعى إليه ، أن يحتفظ بإمكانياته ، وأن يترقب سنوح فرصة أخرى في المجال نفسه أو في غيره ، كي يسبق غيره إلى القيام بفرض كفاية آخر ، يحقق به مصلحة للمسلمين ، وهو في الحالين قد قام بالتكليف ، ذلك أن في قيام من سبق قيام من الجميع ، فقد كان الكل حريصين على القيام بما قام به من سبق « وإنما الأعمال بالنيات »[1] .

ومعنى هذا : أن « العفو » عند كل فرد ، متربص للفرص التي تسمح بولوج ميدان إنفاقي ـ اجتماعي ، أو استثماري ـ بل ويتنافس مع « العفو » عند الآخرين ، ليفوز بسد حاجة من حاجات المجتمع ، لينال ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة . ويترتب على ذلك أن المجتمع يجد دائماً من أفراده من يقوم بسد حاجاته ، فإذا وُجد جائع ، تسابق الناس إلى إطعامه ، وإذا وجد عار ، تسابق الناس إلى كسوته ، وإذا وجد مريض ، تسابق أصحاب « العفو » إلى علاجه ، وإذا وجدت حاجة إلى مشروع زراعي ، أو صناعي ، أو خدمي ، تسابق أصحاب العفو إلى بنائه ، وإذا وجدت حاجة إلى نوعية معينة من المهارات ، تسابق أصحاب « العفو » إلى الإنفاق على توفيرها ، وهكذا يضع كل صاحب « عفو » نصب عينيه أنه على ثغرة من الإسلام فلا يؤتين من قبله . ويصبح « العفو » مصدر تمويل التنمية الاقتصادية ، كلما احتاج المجتمع إنفاقًا على ما يسهم في تحقيقها وجد من أصحاب العفو من يقوم به ، متخليًا عن ملكيته ،

(١) حديث صدر به الإمام البخاري كتابه « الجامع الصحيح » ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أو محتفظاً بها ، تبعاً لطبيعة الإنفاق الذي وُجِّه « العفو » إليه .

وبهذا ينجلي أمام أعيننا مفهوم إنفاق « العفو » فهو تكليف يَعُمّ كل صاحب « عفو » من المسلمين ، وقد يتمثل في الإنفاق على المصالح الاجتماعية ، كما يتمثل في الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به الفرد ، ويحقق مصالح الجماعة ، وإن الظروف التي تحيط بصاحب « العفو » هي التي تحدد أي صور إنفاق « العفو » يفضل .

المطلب الرابع
أثر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية

انتهينا في المطلب السابق إلى أن المسلم مكلف بإنفاق « العفو » من إمكانياته المختلفة ، وأن هذا التكليف فرض على الكفاية ، يعم كل المالكين للعفو ، وأن إنفاقه قد يكون على الأغراض الاجتماعية ، كما قد يكون على تحقيق الأهداف الاستثمارية ، وأن الظروف التي تواجه صاحب « العفو » ، هي التي تحدد صورة الإنفاق التي يختارها .

ومهمة هذا المطلب هي بيان الأثر المترتب على انفعال المسلم بهذا التكليف ، في حجم « العفو » المتولد لديه من ناحية ، وفي المسارعة إلى استخدامه في أغراضه المختلفة من ناحية ثانية ، وبعبارة أخرى : أثر انفعال المسلم بهذا التكليف ، على تعبئة الموارد المحلية .

إن القضية ـ كما هو واضح ـ قضية فكرية ؛ والموقف الفكري للمسلم من « العفو » هو أهم ما فيها ؛ وشحن المسلم بأبعاد هذه الفكرة ، بإدخالها في البرنامج التربوي الذي ينشأ عليه ، كي تظهر بعد ذلك في الميدان العملي ، سلوكًا يعيشه المسلم ، وواقعًا يحياه ، ويمارسه ، وتصطبغ به حياته ، هو المقدمة التي لا بد منها لاتخاذ سياسات تمويلية تتمحور حول هذه الفكرة : « فكرة العفو » وتستخدم طريقًا لتحقيق

التقدم الاقتصادي .

وعندما يشعر المسلم بهذا التكليف ، ويبدأ بسؤال نفسه عن علاقة إمكانياته باحتياجاته ، ليتعرف على موقفه ، وهل هو من أهل « العفو » ، أم ليس منهم ؟ في هذه اللحظة ، نكون بصدد تغير كيفي ، هام جدًّا في حياة المسلم ، الذي درج في عصرنا على أن يرى نفسه مستهلكًا ، دون أن يرى نفسه منتجًا ، حتى لقد وصلت طاقته الادخارية إلى الحدود الدنيا ، مقارنة بالطاقة الادخارية للفرد في المجتمعات المتقدمة ، وترتب على ذلك أن أصبحنا مستوردين لمدخرات غيرنا من الشعوب ، مع أن الادخار الكامن ، و « العفو » لدينا ، ليس قليلاً . والقضية هي موقف الفرد الفكري ، وموقفه النفسي من فكرة « العفو » ، فلقد ربي الأفراد تربية غير إسلامية ، غيبت عندهم ـ من بين ما غيبت ـ فكرة « العفو » ، وضرورة البحث عما لديهم منه ، حتى يوجه إلى المجالات المطلوبة ، مهما قل حجمه . . وغيبت لديهم فكرة أكثر أهمية ، وهي أن هذا « العفو » ليس حقًّا خالصًا لمن تولد لديه ، وإنما حق بقية المسلمين عنده ، وأنه مكلف بأن يوصل إليهم حقهم : « فمن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » [١] .

وعندما تُبنى الذات المسلمة بهذه الأفكار ، يبدأ المسلم بسؤال نفسه

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر الإمام النووي ـ رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٦٤ .

سؤالاً له أهميته العملية هو : هل هو من أهل التكليف بإنفاق « العفو » ؟ وإذا لم يكن ، فمتى يصل إلى هذا الحد ؟ وعند ورود هذا السؤال ـ كما قلنا ـ تبدأ شخصية جديدة في الظهور مخالفة للشخصية الأولى ، شخصية لها حساسية خاصة نحو كل سلوك استهلاكي غير رشيد ، فتحاول التخلص منه ، ولها حساسية خاصة نحو كل سلوك إنتاجي مفيد ، فتحاول الزيادة فيه ، حتى تكون صادقة مع النفس ، وصادقة مع الله تعالى في الوصول إلى الإجابة الصحيحة للسؤال المطروح .

إن التغير النفسي المترتب على هذا الإحساس ، هو أهم ما في قضيتنا هذه كما قلنا ، وإن آثاره لتنعكس هلى كل جوانب حياة الفرد ، وبالتالي على كل جوانب حياة الجماعة . . ففي ميدان ممارسة الأعمال ، لا يستطيع العاطل بالوراثة ، الذي لا يمارس عملاً ، أن يطمئن نفسيًا ، وهو يوجه إلى نفسه السؤال السابق : هل هو من أصحاب العفو ؟ إذ سيتبين له أن وقته كله ، وجهده كله « عفو » ، ينبغي إسلاميًّا أن يستغل ، فيما يفيد النفس والمجتمع . وعند هذه اللحظة يبدأ التغير النفسي (الذي بدأ لديه) في التحول إلى تغير عملي ، يتمثل في بحثه عن عمل يمارسه ، حتى يكون صادقًا مع ربه ، صادقًا مع نفسه ، مطمئناً إلى سلامة موقفه ، يوم أن يواجه بين يدي ربه سبحانه ، سؤالاً ، لن تزول قدمه حتى يجيب عليه ، وهو سؤاله : « عن عمره فيم أفناه ؟ »[1] .

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، في أحاديث سيد المرسلين ، عبد الله بن الصديق الحسني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

وصاحب الثروة التي أحكم إغلاق الأبواب عليها ، ومنعها من أن تنساب في جنبات المجتمع ، يوم أن ينفتح قلبه لفكرة « العفو » ، ويتشبع بها فكره ، سيكتشف أنه قد أكثر الخطأ في حق المجتمع ، عندما حرمه فضل هذا المال ، الذي هو مالكه الحقيقي قبل مالكه الفردي ، وعند ذلك سيسارع إلى وضع أمواله في خدمة المجتمع ، وتيسير شؤونه ، حتى يملك حجته عند ربه يوم أن يسأله عن ماله : من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ [1] وليس بمنج له أن يكون قد حصل على هذه الأموال بالطرق المشروعة ، وإنما يجب أن يُتبع ذلك بإنفاق هذه الأموال في المواطن المشروعة أيضًا .

إن تغيرًا سلوكيًا هامًا ، سيصيب كل من ينفتح قلبه لهذه الفكرة ، والتي هي جزء لا يتجزأ من التربية الإسلامية الصحيحة ، التي غابت عنا في خضم ما غاب عن مجتمعاتنا المعاصرة ، من قيم وسلوكيات الإسلام .

فإذا جاوزنا ميدان ممارسة الأعمال ، واستخدام الثروات ، إلى مجال الاستهلاك ، لوجدنا لفكرة « العفو » واستشعارها ، أثرًا ملموسًا في السلوكيات الاستهلاكية للمسلمين ، فالشخص الذي درج - في ظل غياب هذه الفكرة - على الإيغال في الاستهلاك ، بما يجاوز الحد ، والذي يفضل على مائدته ما يكفي أسرًا ، بل لا تطمع كثير من الأسر في أن يكون هذا الفاضل على موائدها ، ويقوم هذا المسرف بالتخلص من هذا الطعام

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، في أحاديث سيد المرسلين ، عبد الله بن الصديق الحسني ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

الزائد بإلقائه في صناديق القمامة . . هذا المُبالِغ في الاستهلاك ، منطلقًا من أن إمكانياته تسمح بذلك ، وأن من حقه أن يتمتع بما يملك ، عندما تغرس في نفسه فكرة التكليف بتقديم « العفو » من إمكانياته إلى من يستحقه ، يبدأ فينظر فيما يستهلك سائلا نفسه : هل هو في حاجة إلى هذا الكم يضعه فوق مائدته ، ثم يقوم عنه ليلقى حيث يلقى ؟ أو ليس معظم هذا الكم فضل عن الحاجة ، ينبغي أن ينفق في وجوه إنفاق « العفو » من مال الإنسان ؟ وعند هذه اللحظة من التساؤل يبدأ سلوك الشخص الاستهلاكي في الانضباط والوقوف عند الحدود الرشيدة التي تفي بحاجته ، ولا تبدد جانبًا من ثروة المجتمع في سلوك استهلاكي غير رشيد .

وهذه السيدة التي ملأت خزانتها بشتى أنواع الملابس ، هذا للصيف ، وذاك للشتاء ، وهذا للصباح ، وذاك للمساء ، وهذا للأفراح وذاك للأتراح ، وهذا للمنزل ، وذاك لخارجه ، وهذا حديث الطراز ، وذاك قديمه ، إلى غير ذلك من المناسبات الكثيرة ، التي تتقن المرأة التفنن فيها ، والاهتمام بها ، والاستعداد لها ، مبددة في هذا السبيل جانبًا هامًّا من ثروة المجتمع .

هذه السيدة عندما تستيقظ عندها فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في وجهه ، وتدرك أنها مسؤولة ، بل مؤاخذة على تجاوز الحدود في حجم استهلاكها ، تجد نفسها في غير حاجة إلى معظم الكم المحفوظ لديها من أدوات وأشياء ، قد لا تقع عينها على جانب منه في العام مرة ، فضلاً عن أن تكون في حاجة إلى استخدامه فعلاً ، وستتبين أنه يمثل فضلاً عن حاجتها ، وأنه « عفو » لديها ، قد كلفها الله تعالى بتوجيهه ، فيما يعود

بالنفع عليها وعلى أمتها . عند ذلك تستقيم فطرتها ، وتعتدل طريقة تفكيرها ، وتستخدم هذه الإمكانيات فيما يسد للمجتمع حاجات أكثر أهمية من رغباتها ، التي كانت تجنح إلى إشباعها ، غافلة عن السؤال الذي لا بد وأن تواجهه يوم القيامة ، وهو سؤالها عن مالها : « من أين اكتسبته ، وفيم أنفقته »[١] . وإذا كان موقفها في شق اكتساب المال سليمًا ، فماذا هي قائلة عن شق إنفاقه ؟

وهكذا يمثل استشعار هذا التكليف ، ضابطًا لسلوكيات المسلم الاستهلاكية والإنتاجية ، مما يقف بالاستهلاك عند الحدود الرشيدة ، البانية للحياة الإنسانية ، ويدفع بالإنتاج إلى الحدود القصوى التي تستغل كل الطاقات ، فتملأ جنبات المجتمع بالطيّبات التي تحقق الحياة الطيّبة لأفراد المجتمع .

ويعني ذلك أن حجم « الفائض الاقتصادي » سيكون ـ باستشعار هذا التكليف ، والنهوض به ـ أكبر ما يمكن ، وتكون الفرصة سانحة أمام المجتمع كي يعبىء هذا الكم الكبير من الفائض الاقتصادي ، ويدفع به في قنوات الاستثمار المختلفة .

وتعبئة هذا « العفو » ، وتوجيهه نحو الاستثمارات المطلوب القيام بها ، مسألة فنية ، لكنه ييسر منها أن الفرد لا تبرأ ذمته بمجرد توفر الفائض لديه ، وعدم تبديده ، وإنما عليه أيضًا أن يخطو الخطوة التالية ، وهي السعي في تعبئته وضمه إلى بقية الفوائض لدى غيره ، إذا كان ما لديه منه لا يقوم بمفرده بسد الحاجة ، التي يرى أنه مطالب بسدها ، ومن ثم فإن

---

(١) جزء من معنى الحديث الذي سبق تخريجه في الهامش السابق .

مهمة المؤسسات التي تتكون من أجل تعبئة الفائض في المجتمع ، وتوجيهه وجهته الصحيحة ، لن تكون عسيرة أبدًا ، إذ يكفي أن تبني لدى الأفراد الثقة فيها ، فإذا هم يهرعون إليها ، كي تساعدهم في القيام بالواجب الذي ألقي على كاهلهم أساسًا ، فهم المكلفون بالقيام بفروض الكفاية التي تتطلب حاجة المجتمع القيام بها .

إن الدولة ، والمؤسسات المصرفية ، والجمعيات الخيرية ، والأحزاب السياسية ، لن تجد كبير مشقة في تعبئة الفائض من أموال الناس وجهودهم ، كل بحسب اتجاهه ، في ميادين الوفاء بفروض الكفاية ، في ظل استشعار الأفراد ، بأنهم ليسوا مكلفين بتكوين الفائض فحسب ، وإنما هم مكلفون أيضًا بإنفاقه حيث ينبغي أن ينفق ، وأن يعودوا به على من ليس لديه حاجته منه .

وهكذا تتلاقى رغبات الأفراد ، مع رغبات هذه الهيئات القائمة على تعبئة « العفو » وتوجيهه ، الأمر الذي يجعل هذا « العفو » أكثر إنتاجية ، حيث إن تكلفة تعبئته تكون أقل ما يمكن ، إذ بينا أن الأفراد سيُهرعون به إلى هذه الهيئات ، بمجرد توفر الثقة فيها ، وهم سيقيمون أمثالها مما يثقون فيه ، إذا لم تتوفر الثقة في المؤسسات القائمة .

المطلـــب الخامــس
مكامـــن العفـــو

تمهيـــــــــد :

تبين لنا طلب الله تعالى منا إنفاق « العفو » . . فأين يوجد « العفو » ، ويكمن ؟ وفي أي القطاعات يتولد ؟ وهل يوجد في إمكان معين ، أم نجده في مختلف الإمكانات التي يملكها الإنسان ؟

إن تجلية هذه التساؤلات ، والإجابات عنها ، هي ما يهدف إليه هذا المطلب .

والحقيقة أن مكامن « العفو » كثيرة ، وحيثما يوجد المسلم ، يوجد نوع من العفو ، يمكن بذله في تحقيق النفع والخير للمجتمع وأفراده . . فليس « العفو » موجودًا عند الأغنياء أصحاب المال فقط ، ولكنه موجود عند كل إنسان ، غنيًا كان أو فقيرًا ، فالغني لديه فضل ماله ، يفعل به الخير ، والفقير لديه فضل جهده ، وقلبه ، ولسانه ، يفعل بها الخير ، ويقدم منها « العفو » .

ولقد ظن بعض الصحابة أن « العفو » هو العفو المالي ، فغبطوا الأغنياء ، ورأوا أن إمكانياتهم المالية ، تمكنهم من السبق إلى الخير ، والتقدم على الفقراء ، فقالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثـور بالأجور . لكنه صلى الله عليه وسلم ، صحح لهم هذا الفهم ، وبين لهم المدى الواسع الذي ينتشر عليه « العفو » ، وأنه موجود لدى كل إنسان

بقدر ما ، وأن كل مسلم ، يستطيع أن يفعل الخير ، وينافس أصحاب المال في السبق ، باستخدام ما لديه من إمكانيات ، تجعله محل رضوان الله تعالى ، فالخير ليست وسيلته المال فقط ، بل كل نفع للناس ، أيا كانت أداته ، فهو من عمل الخير ، وقال لهم : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة » [1] . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس : تعدل بين الإثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيّبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » [2] .

ومفردات هذا الباب كثيرة غير منحصرة ، حتى إن الإنسان إن عجز عن أي فعل إيجابي يثري به الحياة ، فإن له في الكف عن الشر باباً يلج منه إلى نفع المجتمع ، ونفع نفسه « . . . قلت يا رسول الله ، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ، قال : تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » [3] .

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر رياض الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .

(٢) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، للنووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٣) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

إن المهم هو أن يكتشف المسلم ما لديه من إمكانيات وطاقات ، وأن يستقر في نفسه واجب البذل والعطاء منها ، تكليفاً يتجدد طلوع الشمس كل يوم . فمكامن « العفو » كثيرة ، وهي على كثرتها ، يمكن إجمالها في ثلاثة مجالات :

١ ـ العفو من الجهد البشري .
٢ ـ العفو من المال العيني .
٣ ـ العفو من المال النقدي .

وهي باتساعها وشمولها تحرك كل الأفراد ، وتستنفر كل الطاقات ، لتصب كلها في مجرى فعل الخير ، وتتكاتف الإمكانيات المالية مع الإمكانيات البشرية ـ عقلية وعضلية ونفسية وروحية ـ من أجل الإسهام في بناء المجتمع المتكافل ، الذي يمثل كل فرد فيه لبنة قوية في بناء متين ، ويقف في موقعه سندًا لعمليات البناء والتعمير ، يحاول قدر طاقته أن يكون مصدر عطاء ونفع للآخرين ، قبل أن يكون جهة استفادة منهم ، فاليد العليا خير من اليد السفلى [1] ، ومهما يبلغ به العجز ، فلا ينبغي أن يعجز عن كف شره عن المجتمع والناس ، والمسلم مدفوع إلى هذا السلوك من منطلق الحرص على المصلحة الشخصية ، فهو مع مثاليته الواضحة ، عملي ومصلحي أيضاً ، فهو يبذل للمجتمع من إمكانياته المادية ، والنفسية ، والروحية ، والعقلية ، والعضلية ، ليحقق منفعته في الدنيا والآخرة ، منطلقًا في ذلك من عقيدته ، التي تقوم على أن ما يقدمه من نفع للمجتمع والناس ، إنما يعود نفعه إليه . يقرر الله سبحانه هذه الحقيقة فيقول : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ، وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام مسلم ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٥٥٠ .

ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ، وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾[41] (البقرة : ٢٧٢) ويقول : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة : ٢٤٥) ويقول : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ (فصلت : ٤٦) ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ (الروم : ٤٤) .

وعلى ضوء هذا الشمول والاتساع لميادين « العفو » ، سنحاول الإلمام بمدى كل مجال من المجالات الثلاثة ، التي قسمنا إليها مكامن « العفو » ، وذلك فيما يلي :

المجال الأول : العفو من الجهد البشري :

دلت الأحاديث التي مرت بنا في التمهيد السابق ، أن المسلم مكلف بأن يبذل من فائض جهده ، ومنافع بدنه ، في إعانة إخوانه ، وإصلاح مجتمعه ، كما يجب عليه أن يبذل في هذا السبيل جانباً من فائض ماله سواء بسواء ، وهذا منطوق هذه النصوص ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأعمال الخاصة التي يمارسها الناس في حياتهم لا تستغرق ـ في الغالب ـ أوقاتهم ، ولا تستنفد كل طاقاتهم ، وإنما يبقى بعد أدائها الكثير من الوقت والطاقة ، وأن المسلم مسؤول عن وقته وطاقته ، وفقًا لقول النبي صلوات الله وسلامه عليه : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه » [1] . إذا جمعنا

---

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين ، الإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، عبد الله بن الصديقي الحسني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

ذلك بعضه إلى بعض ، تبين لنا أن الطاقات الفائضة من جهد الإنسان ، مطلوب استخدامها ، وغير مباح تعطيلها أو تبديدها ، ولا يعفي مالكها من مسؤوليته ، قيامه بعمله الخاص على أكمل وجه ، طالما أنه يملك الطاقة والجهد الفائضين عن أداء الأعمال الخاصة ، وهو مكلف بالبحث عن ميدان نافع ينفق فيه جهده ووقته . هذا الميدان قد يكون إعانة مادية للناس : « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » [١] ، « تعين الرجل في دابته » [٢] .

وقد يتمثل في تيسير الحياة العامة للناس ؛ « تميط الأذى عن الطريق صدقة » [٣] ، « عَزَلَ حجرًا عن طريق الناس ، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس » [٤] .

وقد يتمثل في السعي مع إخوانه في قضاء حوائجهم ، أو انخراطاً في جماعة ، ترعى شؤون فئات خاصة من الناس : « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » [٥] ، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

(٢) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٢ .

(٣) جزء من حديث ، متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٢ .

(٥) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٤ .

أخيه »[1] ، « من خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا »[2] ، « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة »[3] .

وقد يكون هذا الميدان دفاعًا عن حقوق الإنسان ، إذا افتات عليها الظالمون ، بالسعي في رفع الظلم والدفاع عن المظلومين : « أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر »[4] .

وقد يكون هذا الميدان تذكيرًا بالله تعالى ، ودعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، تبصيرًا للناس ، وإرشادًا لهم إلى ما يصلح آخرتهم ودنياهم ، وقد يكون سعياً لإثراء حياة الناس بقيم الحب والود والأخوة ، وإصلاح ذات البين ، وإطفاء ما يثور من نزاع بين الأفراد والجماعات : « تعدل بين الإثنين صدقة »[5] ، أي تصلح بينهما بالعدل .

وقد يكون ميدان إنفاق العفو من الجهد البشري ، عملاً اقتصادياً ، يعود عليه بنفع مادي ، كما يعود على المجتمع بسد حاجة من حاجاته ، وفي الوقت نفسه ، يعود على الشخص بالثواب الأخروي ، فوق المصلحتين المذكورتين ، ذلك أن الإسلام ، يجعل كل عمل مباح ،

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

(٢) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٧٧ .

(٣) رواه الإمام مسلم ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

(٤) رواه النسائي باسناد صحيح ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٥ .

(٥) جزء من حديث متفق عليه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

يمارس بنية صالحة ، عبادة لها ثوابها في الآخرة ، فوق مكاسبها المادية في الدنيا ، يقول النبي ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أُكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة »[1] ، ويقول : « فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »[2] ، يقول : « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعًا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء ، إلا كانت له صدقة »[3] .

فإنتاج الطيّبات في المجتمع الإسلامي هدف ، وكل طرق استخدامها بعد إنتاجها ، تعود على منتجها بثواب ، حتى ما يأكله منها هو . وليس فوق ذلك حث على بذل الجهد في ممارسة الإنتاج ، وتوجيه « العفو » من الجهد البشري إلى إثراء الحياة ، بكل طيّب من المنتجات .

وهكذا نرى ميادين إنفاق « العفو » من الجهد البشري ، لا تقع تحت حصر ، وإنما تكثر بقدر ما توجد وسائل وأساليب لنفع النفس والمجتمع ، وهذا النوع من « العفو » ، يملكه كل صاحب مقدرة عضلية أو فكرية أو روحية ، وحاجات المجتمع في حاجة إلى كل الطاقات ،

---

(١) عدة روايات لحديث رواه الإمام مسلم كلها عن انس ـ رضي الله عنه ـ ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٥ ، رواه الإمام البخاري بلفظ : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » ، صحيح البخاري ، باب ماجاء في الحرث والمزارعة .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

وإلى مداومة تشغيلها ، وصيانتها وعدم تبديدها ، فرسول الله ﷺ « ما رؤى فارغًا في أهله قط ، إما يخصف نعله ، أو يخيط ثوبه ، أو ثوبًا لمسكين » . وسئلت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : « كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » [1] ، فهذه سيرته في أهله ، أما حياته بين الناس ، فقد كانت كلها تربيةً ، وتعليمًا ، وجهادًا ، وتشريعًا ، وعبادةً لله تعالى في جميع الحالات . وهو ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ الأسوة والقدوة لكل مسلم ، قد علّم المسلم أن لا ينسى ـ وهو في غمرة العطاء الدائم ـ لبدنه حقه في الراحة التي تجدد نشاطه ، ولا ينسى لأهله حقهم في الرعاية والعناية ، فهم أول ما يليه من المسلمين ، ولا ينسى لزوره حقهم في الاهتمام بهم ، فقد قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ لأبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ وقد رآه قد شغل كل وقته بالطاعات : « إن لربك عليك حقًّا ، وإن لنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « صدق سلمان » [2] . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال له رسول الله ﷺ : ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقًّا ، وإن لعينك عليك حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا »[3] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، المرجع السابق ، حديث رقم ٦٠٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٤٩ .

(٣) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٥٠ .

تلك بعض التكاليف التي يؤديها المسلم من فائضْ الطاقة البشرية لديه ، ويمكنه أن يباشرها بصورة فردية ، بيد أن معظمها يحتاج إلى تضافر الجهود ، وجمع الطاقات بعضها إلى بعض ، بغية توجيهها بما يكفل أكبر استفادة منها . ولما كان المسلم مطالبًا بإتقان العقل ، فإن الإتقان هنا يتمثل في اللجوء إلى المنظمات التي تستطيع أن تجمع هذه الطاقات بما يجعلها أكثر إنتاجية ، ومن ثم فإن توجيه الطاقات البشرية الفائضة « العفو » ، يحتاج إلى إقامة تنظيمات شعبية ، كل منظمة تتولى القيام بعمل من الأعمال التي تمثل فروض الكفاية في المجتمع الإسلامي ، وينضوي تحت لوائها كل من يريد أن يعبد الله تعالى بالعمل الذي تتخصص فيه هذه المنظمة ، طبقًا لإمكانياته وخبراته ، ومن ثم نوع الفائض أو « العفو » من الجهد الإنساني ، الذي يملكه . وعلى سبيل التمثيل فقط ، يمكن أن توجد : منظمة لإعانة الصناع وتدريبهم ، ورفع مستواهم الفني ، وتوجيههم إلى المجالات التي تحتاج إليهم ، « تعين صانعًا ، أو تصنع لأخرق »[1] . . ومنظمة للعناية بالطرق والإشراف على نظافتها ، ومنع الاعتداء عليها ، وحماية البيئة مما يلوثها ، « تميط الأذى عن الطريق صدقة »[2] . . ومنظمة لحماية القيم « أمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة »[3] . . ومنظمة لرعاية أسر المجاهدين ،

(١) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

(٢) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٣) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .

« من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا »[1] . . ومنظمة لرعاية اللاجئين والمشردين وإغاثتهم ، « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »[2] . . « والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه »[3] . . ومنظمة لرعاية الطفولة وكفالة الأيتام ، « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما »[4] . . ومنظمة لرعاية المرضى والمسنين والمعاقين ، « ابغوني في ضعفائكم ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم »[5] . . ومنظمات للأبحاث العلمية في شتى المجالات ، بحيث تقود البحث العلمي ، وتقدم ثمراته ونتائجه إلى كل من يحتاج إليها ، تطبيقًا لقول النبي ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[6] ، ويقول : « من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة »[7] ، ويقول : « من خرج في طلب

---

(١) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .

(٢) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٤ .

(٣) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٣٣ .

(٤) جزء من حديث ، رواه البخاري ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٦٢ .

(٥) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٧٢ .

(٦) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨٧ .

(٧) جزء من حديث صحيح ، رواه مسلم ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

العلم فهو في سبيل الله »[1] . . ومنظمة للرفق بالحيوان والإحسان إليه « قالوا يا رسول الله : إن لنا في البهائم أجرًا ، فقال : في كل كبد رطبة أجر »[2] . . ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان ، وصيانة كرامته ، وضمان تمتعه بالحقوق والحريات التي قررتها الشريعة لكل مسلم ، فإن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة ، يقول النبي ﷺ : « والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولَتَأْطِرُنَّه على الحق أَطْرًا ، ولتقصرُنَّه على الحق قصرًا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض »[3] ، وعن أبي بكر الصديق ـ رضوان الله تعالى عنه ـ قال : . . . سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه »[4] . . ومنظمات للإصلاح بين الناس ، ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم ﴾ (الحجرات : ١٠) ، ومنظمات للدعوة إلى الله تعالى : ﴿ قُلْ هَـٰذِه سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ (يوسف : ١٠٨) . . . إلى غير ذلك من المنظمات والهيئات التي يقيمها أفراد الأمة كي يتقنوا من خلالها أداء فروض الكفاية ، والتي إن لم تؤد ، أَثِمَ كل قادر على القيام بها ، وكل قادر على الدعوة إليها ، والإسهام

---

(١) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨٢ .

(٢) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٦ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن واللفظ لأبي داود ، انظر رياض الصالحين ، للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٦ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٧ .

فيها ، ما لم يبذل جهده في هذا السبيل .

وسوف نناقش بمشيئة الله تعالى ، دور بعض هذه المنظمات في توجيه « العفو » من شتى الإمكانيات ، وذلك في المطلب السادس الخاص بتوجيه « العفو » .

المجال الثاني : العفو من المال العيني :

يمتلك الناس نوعًا هامًّا من أنواع المال ، يتمثل في أدوات الإنتاج التي يستخدمها الشخص في العملية الإنتاجية ، كما يتمثل في الأدوات التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية ، وهو بصدد إشباع حاجته ، مثل السلع الاستهلاكية المعمرة ، ودواب الركوب ، ومنزل السكنى . . . الخ .

هذا النوع من المال يمثل جانبًا كبيرًا ، بل الجانب الأكبر من حجم الأموال في المجتمع ، وكثيرًا ما يقتنى بحد أدنى ، يربو على الحاجة الشخصية لمن يقتنيه ، بل ربما يقتنى بعضه ، ولا يستخدم إلا أيامًا محدودة في العام ، فهو لهذا يمثل مكمنًا ضخمًا من مكامن « العفو » عند المسلم . ولهذا رأينا الإسلام يقيم وزنًا كبيرًا لهذا النوع من العفو ، ويعمل على دفع المسلم إلى تبين حجمه لديه ، وتقديمه إلى من هو في حاجة إليه . كي لا تهدر منافعه ، ولا تتبدد طاقته ، فهذا النوع من « العفو » إن لم يقدم لمن هو في حاجة إليه ، فسيبقى لدى مالكه بغير استعمال في الأوقات التي لا يستعمله فيها ، وإذا قام بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه ، فسيتولد عنه دخل ما ، ويعني ذلك زيادة الإنتاج من نفس الحجم من أدوات الإنتاج ، وزيادة المنافع المشتقة من أدوات الاستعمال

اليومي في الحياة ، وبالتالي زيادة حجم الإنتاج القومي من نفس حجم الإمكانيات المملوكة للمجتمع في شكل مالي عيني .

وبناء على ذلك يمكن تمويل جانب من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأفراد بهذا النوع من « العفو » ، ويرتفع حجم هذا التمويل بقدر التزام أصحاب « العفو » بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه من ناحية ، كما يرتفع بقدر ما يملك الأفراد من نظم ، يقدم « العفو » من خلالها من ناحية ثانية .

ولمضاعفة أثر هذين المؤثرين ، ينبغي على المجتمع ، أن يعمل على جعل التكليف ببذل « العفو » من هذه الأدوات حاضراً في النفوس والقلوب ، بفعل التنشئة المسبقة من ناحية ، وبفعل مداومة التذكير بذلك من ناحية ثانية ، كما ينبغي البحث عن شتى الأساليب والتنظيمات التي يمكن من خلالها تقديم هذا « العفو » ، بقدر من اليسر ، وبدرجة عالية من الكفاءة .

وهذا ما سلكته الشريعة الإسلامية ، فبخصوص المؤثر الأول فقد رغب الإسلام في بذل « العفو » من أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستهلاك ، إلى الدرجة التي جعل منع هذا « العفو » علامة على التكذيب بالدين ، أو صفة من صفات المكذبين بالدين ، وإن صلوا مع المصلين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ، فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ (الماعون) .

ومنع الماعون ـ المتوعد عليه ـ يعني عدم تقديم أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستخدام الحياتي ـ عند عدم شغلها بحاجة صاحبها ـ إلى من هو في حاجة إليها . وهكذا فُسِّر الماعون في أصح التفسيرات له ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم . وروي عنه أيضًا : أنه القدر ، والفأس ، والدلو ، ونحوها ، وهما قريبان [1] ، وجاء في تفسير الجلالين : الماعون كالإبرة ، والفأس ، والقدر والقصعة [2] .

وتحقيق الكلمة ، كما يقول ابن العربي : إن الماعون من أعان يعين ، والعون : الإمداد بالقوة ، والآلة ، والأسباب الميسرة للأمر . . ولما كان الماعون من العون ، كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عوناً » [3] وجاء في المعجم الوسيط : « الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس والقصعة ، ونحو ذلك مما جرت العادة بإعارته » [4] .

ومن كل هذا ، يتبين لنا أن أقرب تفسير للماعون الذي توعد الله تعالى على منعه بالويل ، هو أدوات الإنتاج (الفأس ، في أمثلتهم) وأدوات

---

(١) قال ابن العربي : للعلماء في الماعون ستة أقوال : الأول ، الزكاة ، قاله مالك ، الثاني : المال ، قاله ابن شهاب ، الثالث : ما يتعاطاه الناس بينهم ، قاله ابن عباس ، الرابع : هو القدر والدلو والفأس وأشباه ذلك ، الخامس : الكلأ والماء ، السادس : هو الماء وحده . انظر أحكام القرآن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ ، جـ ٤ ، ص ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ .

(٢) تفسير الجلالين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط ٣ سنة ١٩٨٨ ، ص ٨٢٣ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مادة « معن » .

الاستخدام المعيشي (القدر ، والقصعة ، والإبرة ، في أمثلتهم) والتي تختلف باختلاف المستويات الحضارية ، وتقدم الفنون الإنتاجية ، ويجمعها قول ابن العربي : الإمداد بالقوة ، والآلة ، والأسباب الميسرة للأمر .

وقد حفلت السنة المطهرة بالحث على الكثير من تطبيقات هذا التكليف ، ومن ذلك :

١ ـ حث النبي ﷺ الجار على عدم منع جاره إن أراد أن يعتمد على جداره بخشبة ، فقال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره »[١] .

٢ ـ حث عليه الصلاة والسلام المسلم أن يعير أخاه حيوانًا ذا لبن ، ينتفع بلبنه سنة ، ثم يرده فقال : « أربعون خصلة ، أعلاها منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة »[٢] .

٣ ـ قرر صلوات الله وسلامه عليه ، أن أفضل الصدقات يتمثل في تقديم منافع الأدوات ، وعوامل الإنتاج فقال : « أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ، ومنيحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله »[٣] .

---

(١) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٣٠٧ .

(٢) رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨ .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٣٠٤ .

فهذه الإرشادات ، والأوامر ، والتقريرات ، كلها تتناول تقديم أدوات إنتاج ، أو أدوات استعمال معيشي ، فمنيحة العنز تعني : تقديم مصدر إنتاجي ، يحصل منه متلقيه على ما يسد حاجته ؛ ومنحية الخادم تعني : تقديم مصدر إنتاجي ، يحصل متلقيه على خدماته الإنتاجية ؛ وطروقة الفحل تعني : تقديم خدمة إنتاجية تمثل مصدراً لنماء الثروة الحيوانية ، وظل الفسطاط يعني : تقديم مصدر إنتاجي يحصل متلقيه على منفعة في صورة السكنى ؛ وكذلك السماح بغرز الخشب في الجدار ، يسهم في توفير المسكن الذي يعتبر مطلباً ضرورياً من مطالب الحياة الأساسية . وعندما يجعلها النبي ﷺ أفضل الصدقات ، فإنما ذلك لأثرها الإنتاجي ، وعائدها المباشر على الدخل الفردي ، والدخل القومي بالتالي ، وجعلها أفضل الصدقات ، يمثل دعوة قوية من الشريعة الإسلامية ، لجعل هذا السلوك متأصلًا في النفس المسلمة ، فيترتب على ذلك أن يكون لهذا النوع من العفو أثر كبير على تمويل التنمية ، وبخاصة أننا علمنا أن الحد الأدنى ، مما يقتنى من هذه الأدوات ، غالباً ما يكون أكبر من حاجة الشخص العادية ، ومن ثم فإن التحبيب في تقديم « العفو » منها إلى من هو في حاجة إليه ، يمثل طريقًا لحسن استغلالها . وإذا كان عائد الاستغلال المباشر ، هو لمصلحة متلقي هذا العفو ، فإن عائده بالنسبة إلى صاحبه أكبر بكثير جداً ، إنه ، كما قال النبي ﷺ : الجنة ، « ما من عامل يعمل بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة »[1] ، وكفى بها عائداً في معيار المسلم ، على أن صاحب « العفو » ، لن يحرم العائد المادي في الدنيا أيضًا .

---

(١) رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨ .

فلا شك في أن شيوع هذه القيم بين الناس ، وتبادل « العفو » في الأدوات بينهم ، سيعود بالفوائد الكثيرة على جميعهم ، إن لم تكن مباشرة ، بحصول من قدّم « العفو » من أداة ، على « العفو » ممّا لدى شخص آخر ، فإنه سيحصل على الفائدة بطريق غير مباشر ، في شكل تقدم المجتمع ، وارتفاع مستوى معيشته . ولا شك أن العائد الأساسي لهذا السلوك ، وهو الطمع في جنة الله ، إلى جانب الفوائد في الدنيا ، مباشرة وغير مباشرة ، يمثل حافزاً كافياً لحرص الناس على بذل « العفو » من أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستعمال المعيشي ، الأمر الذي يرفع ـ كما قلنا ـ الأثر التمويلي لهذا النوع من « العفو » .

فإذا انتقلنا إلى المؤثر الثاني على حجم الأثر التمويلي للعفو من الأدوات ، وهو امتلاك الناس نظمًا وتنظيمات ، يؤدى من خلالها هذا النوع من التمويل ، رأينا الأهمية الكبيرة لإيجاد هذه النظم وإقامة تلك التنظيمات ، وبخاصة أن ظروف الحياة قد اختلفت ، وانتقلت من البساطة التي كانت عليها ، إلى قدر من التعقد غير قليل ، فلم تعد منيحة العنز ، أو ظل الفسطاط ، هي الممثلة لما لدى الناس من عفو ، وإنما جدت في حياة الناس أنواع من وسائل العيش والإنتاج ، وبها « عفو » يجب عدم منعه . . ووجود تنظيمات ، تمثل قنوات لنقل هذا « العفو » من مالكه إلى المحتاج إليه ، ييسر على الناس قيامهم بهذا التكليف ، ويساعدهم عليه .

هذا وإنَّ تنظيم تقديم « العفو » ، إلى من يحتاجه ، ليس جديداً على الفكر الإسلامي ، فقد قام الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ بتنظيم الجانب القانوني لهذا النوع من التعاون على البر والتقوى ، وعقدوا له كتاباً أو باباً

في كل مؤلف فقهي شامل ، هو « كتاب العارية » ، أو « باب العارية » ، ويشتمل هذا الكتاب على تقنين هذا النوع من التعاون ، حيث يناقش فيه أركان عملية تقديم « العفو » من الأدوات (أركان العارية) ، من معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة العقد . . وفي حديثهم عن المعار ، وهو الذي نطلق عليه في بحثنا هذا مكمن « العفو » ، أي محل العارية ، ناقش الفقهاء إعارة كل أنواع أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستخدام المنزلي ، بمعناها الواسع ، من أرض للزراعة أو البناء ، ومن دواب للحمل أو العمل ، ومن سفن للنقل أو الصيد ، ومن دور للسكنى وأدوات للزينة ، ومن أدوات للزراعة والصناعة ، وثياب وكلاب صيد . وأدوات طبخ ، وتحميل خشبة فوق جدار ، وطروقة الفحل ، وغير ذلك مما لا يقع تحت حصر ، وضابطه لديهم هو : « كل ما ينتفع به مع بقاء عينه » ، قال صاحب الكافي : « وتصح (أي العارية) في كل عين ينتفع بها ، مع بقاء عينها ، لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها ، واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً ، وسئل عن حق الإبل فقال : إعادة دلوها وأطراق فحلها ، فثبت إعارة ذلك بالخبر ، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه » [1] .

وقد نظم الفقهاء كل ما يتعلق بالعارية من ضمان عينها ، وبيان ما يضمن ، وما لا يضمن ، من النقص الذي يترتب على استخدامها ، وإطلاقها ، وتأقيتها ، وأثر ذلك على نوعية استعمالها ، وحددوا من يتحمل مؤنتها إن كانت لها مؤنة ، إلى غير ذلك من أحكام العارية

---

(١) الإمام ابن قدامه ، الكافي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ سنة ١٩٨٥ ، جـ ٢ ، ص ٣٨١ « باب العارية » .

المبسوطة في كتب الفقه »[1] .

والتنظيم الذي نحتاجه اليوم في استخدام « العفو » ، من الأدوات ، يتمثل في أمرين :

الأول : يتمثل في سن تشريع ينظم استخدام العارية ، مستخلصاً من كتب الفقه الإسلامي ، بحيث يحدد بوضوح حقوق وواجبات كل من المستعير ، والمعير ، قبل الشيء المستعار ، بما يجعل العلاقة واضحة لا ترتب خلافاً أو نزاعاً .

أما الشق الثاني ، من تنظيم استخدام « العفو » : فيتمثل في اكتشاف الوسائل المنظمة التي تيسر على كل من صاحب « العفو » ، ومن هو في حاجة إليه ، تحقيق غرضه الذي يقصده .

ونشير في السطور التالية إلى بعض أشكال « العفو » من الأدوات ، والتي برزت في العصور الحديثة ، وشكل التنظيم الذي ينظم استخدام « العفو » :

١ - إن « العفو » من أدوات الإنتاج ، أو أدوات الاستعمال ، قد يتمثل اليوم في أداة قديمة استبدل بها مالكها أداة جديدة ، لكنها لما تزل على قدر من الصلاحية ، فهي لديه « عفو » إلى جوار الأداة الجديدة .

ومثل هذا النوع من « العفو » ، يمكن تنظيم صالات عرض خاصة به ، عن طريق المؤسسات الخيرية التي تقوم بتقديمه إلى من

---

(١) ينظر كتاب العارية ، أو باب العارية ، الموجود في كل مؤلف من مؤلفات الفقه الإسلامي .

يسد لديه حاجة ، بعد أن يتعرف على هذه الأدوات في صالات العرض هذه ، ويتقدم إلى الجهة المشرفة بحاجة ، وقد تكون هذه الأداة فوق حاجته جودة وحسن أداء ، مع أنها لم تكن كذلك بالنسبة لصاحبها .

هذا التنظيم يمكن أن يمارس في السلع المعمرة ـ إنتاجية واستهلاكية ـ مثل السيارات والثلاجات ، والغسالات ، والثياب ، وبخاصة ثياب المناسبات ، وآلات الطباعة والنسخ ، وأثاث المنازل والمكاتب ، وأجهزة التلفاز ، وكتب العلم ، وأدوات الحرف المختلفة ، إلى غير ذلك مما لا يقع تحت الحصر . والعفو في هذه الأشياء ، يتمثل في عينها بالقياس إلى ما يملكه صاحبها من أدوات أفضل منها ، وهو يقوم بتمليك هذه الأدوات لمن سيحصل عليها .

٢ ـ كذلك قد يتمثل « العفو » اليوم في غرفة بالمنزل تفيض عن حاجة الأسرة فترة من الزمن ، ويمكن تقديمها لمن تسد لديه حاجة من طلبة العلم وطالباته ، ويمكن إنشاء مكاتب ملحقة بالمؤسسات التعليمية ، تتلقى رغبات أصحاب هذا النوع من « العفو » ، مقرونة بمواصفات من يمكن استضافته لدى الأسرة (طالب أو طالبة) بما يحقق مصلحة الطرفين ، ويتفق وأحكام الشريعة بهذا الخصوص ، وتقوم هذه المكاتب بترشيح من ترى للحصول على هذا « العفو » كي يلتقي بصاحب المنزل ، ليرى رأيه . وبهذا يمكن الاستفادة من جانب كبير من « العفو » ، الموجود في دور السكنى ، وبه تسد حاجة الكثيرين من طلاب العلم وطالباته ، الذين لا يملكون قدرة على توفير المسكن من خلال السوق ، وأثر ذلكَ في التغلب على

مشكلة الإسكان في البلاد التي تعاني منها ، أثر بارز ، و « العفو » هنا يقدم في شكله التقليدي ، أي تمليك المنفعة مع بقاء العين مملوكة لصاحبها .

٣ ـ كذلك قد يتمثل « العفو » اليوم في مكان فائض ، بسيارة الشخص ، يمكن تقديمه لمن هو في حاجة إليه ، من زملاء العمل ، أو سكان الحي ، ويمكن للنقابة التي تجمعهم أن تنظم ذلك في الحالة الأولى ، كما يمكن لإدارة مسجد الحي ، أن تنظم ذلك في الحالة الثانية . وبهذا يمكن سد جانب كبير من الطلب على وسائل الانتقال . وتنظيم ذلك عن طريق النقابة أو المسجد ، أمر يسير .

٤ ـ و « العفو » قد يتمثل في قطعة أرض لا يحتاج إليها مالكها ، ولا يجد من يزارعه عليها ، أو يؤجرها له ، فهي في هذه الحالة فضل ، عليه أن يقدمها لمن يحتاج إليها ، ليقوم بزراعتها ، ويبذل جهده عليها ، مبتغياً من فضل الله تعالى . وحث النبي ﷺ على تقديم هذا النوع من أدوات الإنتاج مشهور (١) . كما أمر عمر بن عبد العزيز

---

(١) قال رسول الله ﷺ : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة . حديث حسن صحيح ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، مكتب التربية العربي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ سنة ١٩٨٦ ، كتاب الرهون ، حديث رقم ١٩٨٢ . وقال صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . . حديث صحيح ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٨٥ وقال : لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً . حديث صحيح ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٩٦ ، والحديثان الثاني والثالث أخرجهما البخاري في باب : ما جاء في الحرث والمزارعة .

عماله ، بأن يقدموا الأرض التي لا تجد من يزرعها بمقابل ، إلى من يستفيد منها بدون مقابل ، يقول : انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، فإن لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد (أي بمقابل) فامنحها [1]

ويمكن تنظيم هذا العمل على مستوى القرية ، فتوجد جهة تتولى تنظيم منح الأرض لعام أو لأكثر ، لمن يحتاج إليها ، وخاصة من الملاك الذين لا يعملون بالزراعة ، وتمثل ممتلكاتهم من الأرض الزراعية فضلاً لديهم .

هذا وإن دور هذه التنظيمات لن يقتصر على تيسير تبادل « العفو » بين الناس ، وإنما سيذكر وجودها أصحاب « العفو » بواجبهم ، وبالتكليف الملقى على عاتقهم ، فيما خولهم الله تعالى من إمكانيات .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إقامة هذه التنظيمات ، لا يعني إهمال الطرق المباشرة لتقديم « العفو » ، فلا يزال لتبادل « العفو » بالطريق المباشر بين مالكه ومن يحتاج إليه ، مجالاته الكثيرة ، والتي تمثل ميداناً واسعاً من ميادين تقديم « العفو » في الأدوات . فلا يزال للإبرة والفأس والدلو والقصعة ، كأمثلة تراثية للعفو في الأدوات ، تطبيقاتها في حياتنا ، بين المرء وجيرانه في السكنى ، أو جيرانه في العمل ؛ ودورها في تيسير إتمام الإنتاج ، ملحوظ .

---

(١) يحي بن آدم ، الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط ٢ سنة ١٣٨٤هـ ، ص ٥٩ .

إن بدائل الفأس من المحراث التقليدي والآلي ، وآلات البذر والحصاد والدياس ، وغير ذلك من أدوات الزراعة ، تمثل ميداناً رحباً لتبادل « العفو » ، ويمكن متلقيه من ممارسة الإنتاج على مستوى التقنية العصرية ، الأمر الذي يرفع متوسط الإنتاجية الزراعية في المجتمع ، ومن ثم يرفع مستوى الإنتاج القومي .

وشبيه بذلك ، تقديم « العفو » من أدوات الإنتاج في الميدان الصناعي ، من المصانع التي تملك تقنية متقدمة ، إلى الورش الصغيرة ، التي لا تملك هذه التقنية ، ولا تقوى على امتلاكها ، إنه أيضاً يرفع متوسط الإنتاجية في القطاع الصناعي ، وينعكس على مستوى وحجم الإنتاج القومي .

كذلك لا تزال « الإبرة » كمثال تقليدي على « العفو » ، تجد تطبيقاً لها في آلات الحياكة والخياطة ، ولا تزال القصعة والقدر ، تجد تطبيقاً لها في أدوات المطبخ التي تعددت أنواعها ، وتنوعت أغراضها ، لا تزال هذه وتلك ميادين رحبة لتبادل « العفو » ، بين ربات البيوت ؛ وأثر هذه الأدوات على تيسير عمل المرأة في بيتها ، لا ينكر .

وكل هذه الأدوات تحمل قدراً غير قليل من « العفو » يمكن تقديمه لمن هو في حاجة إليه ، من الجيران وذوي القربى ؛ وأثره في إشباع الحاجات ورفع مستوى المعيشة ، غير منكور .

هذا وسنرى طرفاً من أثر « العفو » في أدوات الإنتاج عند حديثنا عن توجيه العفو بصفة عامة في المطلب السادس بمشيئة الله تعالى .

المجال الثالث : العفو مِنَ المال النقدي :

تحدثنا عن الأدوات كنوع من المال ، يمثل مكمناً من مكامن « العفو » ، وتتناول هذه النقطة المال النقدي ، باحثين عن مكمن « العفو » فيه ، ذلك أن النقود تختلف عن غيرها من الأموال في أنها لا تشبع الحاجات بذاتها ، وإنما تمثل الوسيلة إلى إشباع الحاجات بالحصول على الطيّبات . فالمرء يستخدم النقود في الحصول على المعدات والآلات والأدوات ، كما يستخدمها في بناء إمكانياته البدنية وصقلها ، وتنميتها ، والمحافظة عليها ـ وقد تحدثنا عن « العفو » في هذه الإمكانيات والطاقات ـ وهو قبل ذلك يستخدم النقود في الحصول على ما يشبع حاجات من يغول ، وتجب عليه نفقتهم . فهل بعد استخدام النقود في هذه الاستخدامات ، يوجد « عفو » فيها ؟ أم أنه ـ باعتبارها وسيلة إلى الحصول على غيرها من الثروات ـ يظهر العفو منها في الثروات الأخرى ، التي يحصل عليها الإنسان بواسطتها ؟

لا شك أن الإنسان قد يشتري بنقوده ما يحتاج إليه لسد حاجاته الاستهلاكية والإنتاجية ، ثم يبقى لديه قدر منها ، يصلح لشراء مختلف الإمكانيات التي تسد حاجات الناس ، ويكون في غير حاجة إليه في ظروفه الآنية . . فهل من حقه أن يحتفظ بهذا القدر في شكله النقدي ؟ أم يجب عليه أن ينفقه في سبيل الله تعالى ؟

إن إجابة هذا السؤال ، تحدد لنا إن كان في المال النقدي « عفو » أم لا ؟ فإذا كان من حقه أن يحتفظ به في شكله النقدي دون استخدام ، لم يكن في المال النقدي « عفو » . أما إن كان لا يملك الاحتفاظ به في هذا الشكل ، فيكون به « عفو » . فلنحاول الإجابة على السؤال المطروح .

لنذهب إلى القرآن الكريم لنرى موقفه من النقد الفائض عن شراء الحاجات الاستهلاكية ، والحاجات الإنتاجية ، يقول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ، فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة : ٣٤ ، ٣٥) .

لقد عرض لنا ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ الأراء التي يوردها المفسرون في المعنِيِّ بالكنز ، وقد بلغت سبعة آراء ، فهل هو المال المجموع مطلقاً ؟ أم أنه المجموع من النقدين ؟ أم هو المجموع منهما ما لم يكن حليًا ؟ أو هو المجموع منهما دفينًا ؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته ؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق ؟ أم أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله [١] ؟ .

بُكل هذه الآراء قيل . ومع احترامنا لجهود علمائنا ومفسرينا ، فمن حقنا ـ على الأقل ـ أن نختار من بين هذه الآراء ، ما نراه الأقرب إلى روح الشريعة الغراء ، والأكثر موافقة لسلوك الصحابة ، الذين طبقوا هذه الآية عندما نزلت .

وبادىء ذي بدء ، فإن « الكنز ـ كما يقول ابن العربي ـ لا يكون إلا في الدنانير والدراهم وتبرهما ، وهذا معلوم لغة » [٢] ، وعليه فإن الكنز ليس هو المال المجموع مطلقاً ـ كما هو الرأي الأول ـ ومن لديه ثياب أو غلال أو غيرها من الأموال العينية لا يستخدمها ، لا يسمى مكتنزاً ،

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، القسم ٢ ، ص ٩٢٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٩٣٠ .

ذلك أن هذه الأموال يستفاد بعينها . وليس كذلك النقدين . . كذلك فإن الحلي من الذهب والفضة يستفاد به ، ويستخدم في أغراض مشروعة ، ومن ثم فلا يكون الكنز هو المجموع من النقدين ـ كما هو الرأي الثاني ـ وأيضاً فإن جمع النقود غرض مشروع لاستخدامها في الوفاء بمتطلبات الحياة ، وإذا جمعت واستخدمت في الأغراض المشروعة ، فلا يعقل أن يلحق بفاعل ذلك ذم وإثم ، وعليه فإن الرأي الثالث من الآراء التي أوردها ابن العربي غير مسلم . وأن يكون المال دفيناً أو فوق سطح الأرض ، فهذا فرق شكليٌّ لا يرتب عليه الإسلام حكماً ، وبالتالي لا نقر الرأي الرابع من الآراء السابقة . وأما أن الكنز هو المجموع من النقدين لم تؤد زكاته ، وهو الرأي الذي يراه االكثير من الفقهاء ، فالحقيقة أن في المال حقاً غير الزكاة ، وإن قال ابن العربي ـ في معرض انتصاره لهذا الرأي ـ « إن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة وقضيت ، بقي المال مطهراً ، كما قال ابن عمر »[1] ، فلقد محصت هذه القضية ، وثبت أن في المال حقاً غير الزكاة بشهادة القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وأقوال الصحابة والسلف[2] ، بل إن ابن العربي ـ وهو صاحب النقل

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٣٠ .

(٢) انظر : د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، سنة ١٩٨٥ ، جـ ٢ ، حيث خصص الباب الثامن من الكتاب من ص ٩٦٢ ـ ٩٩٢ لعرض ومناقشة هذه القضية ، وقد أثبت أن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ من القائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة ، وليس كما نسب إليه ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ وشاع في الكتابات أن ابن عمر يقول : « ليس في المال حق سوى الزكاة » .

السابق ـ يقول في موضع آخر : « وليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء »[١] : فهو قد قال : « إن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة » ، وهو نفسه يقول : « إذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء » وهذا لا يجعلنا نقول : إن ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ قد تناقض في قوله ، كما يقول ابن حزم ، إذ يقول : والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له . . فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة . . فظهر تناقضهم »[٢] ، لا نقول ذلك ، وإنما نقول : إن ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وضح المقصود بالقول : إنه ليس في المال حق سوى الزكاة (إن صح هذا القول) ، بأن المقصود به : « ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب ، والزوجة ، والرقيق ، والبهائم ، ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ؟ ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها »[٣] .

هذا وقد قرر الشيخ يوسف القرضاوي ، متابعًا في ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر : أن الحديث الذي يقول : « ليس في المال حق سوى

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، القسم ١ ، ص ٦٠ .

(٢) ابن حزم ، المحلّى ، المطبعة المنيرية ، مصر ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، سنة ١٣٢٦هـ ، بدون رقم ، جـ ٧ ، ص ٣٣٦ .

الزكاة » صحته : « في المال حق سوى الزكاة » ، وأن كلمة « ليس » زيدت في الحديث عن طريق النساخ ، وشاع الخطأ بعد[1] . وبصرف النظر عن هذا ، فقد جمع الشيخ القرضاوي بين الرأيين ، بأن الذين يقولون ليس في المال حق سوى الزكاة ، يقصدون أنه لا حق فيه سوى الزكاة في الظروف العادية ، التي تكفي فيها الزكاة ، ولا يوجد مقتض لتقرير حق فوقها ، فإن وجد ذلك المقتضى ، وجب القيام به[2] ، ويشهد لهذا التوفيق ـ في نظرنا ـ أن ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ عندما يقول : ليس في المال حق سوى الزكاة ، يردف قائلاً : وإذا وقع أداء الزكاة ، ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء ، وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم »[3] فهذا الإرداف يؤكد أنه يعني بقوله : ليس في المال حق سوى الزكاة ، أي عندما لا يوجد ما يبرر تقرير حق في المال ، فإن وجد هذا المبرر ، وجب القيام به ، كفداء الأسرى ، والإنفاق على الفقراء ، إذا لم تكفهم الزكاة .

وإذا ثبت أن في المال حقًا سوى الزكاة ، فإن أداء الزكاة لا ينفي عن المال صفة الكنز ، إذا منعت بقية الحقوق الواجبة فيه ، ومن هنا فإننا لا نقر الرأي الخامس من الآراء الواردة . وأن يكون الكنز هو المجموع من النقدين ، أو المجموع منهما ، ما لم ينفق ويهلك في ذات الله تعالى ، فإن واقع المجتمع الإسلامي على عهد النبي ﷺ وعهد صحابته ،

---

(1) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٦٦ .

(2) المرجع السابق ، ص ٩٩١ .

(3) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

ينفي ذلك ، فقد كان عدد من الصحابة على عهده ، ومن بعده (صلوات الله وسلامه عليه) يملكون الكميات الكبيرة من النقدين ، ويستخدمونها فيما ينبغي أن تستخدم فيه ، لكنهم لم يهلكوها في ذات الله ، بل ورثت عنهم من بعدهم . كما أن تشريع زكاة النقدين ، يدل على أن النقود تملك بكميات تساوي النصاب أو النصب ، كل ذلك يدل على أن الكنز ليس هو المجموع من النقدين مطلقاً ، ولا هو المجموع منهما ، ما لم يهلك في ذات الله تعالى .

ولم يبق بعد استبعاد الاحتمالات الستة إلا الاحتمال السابع ، والذي يجعل الكنز هو المجموع من النقدين ، لم تؤد منه الحقوق الواجبة . وهذا هو ما أرجحه ، ذلك أن الكنز في اللغة هو الجمع[1] ، والجمع في ذاته مطلوب للقيام بالحقوق الواجبة ، فإذا منعت الحقوق من النقود المجموعة ، فقد خرج بها عن وظيفتها ، وأول هذه الحقوق فريضة الزكاة ، ثم يتلوها بقية الحقوق التي أوجبها الله سبحانه ، وبينها رسوله الكريم ، فجمع النقود مع منع الحقوق التي جاءت بها الشريعة ، هو الاكتناز الذي نهى الله تعالى عنه ، وتوعد عليه .

والفرق بين الذي رجحناه ، وبين الرأي الذي يجعل الكنز مقصورًا على الذهب والفضة ، إذا لم تؤد زكاتها ، إنما يرجع إلى الخلاف السابق ، هل في المال حق سوى الزكاة ؟ وإذا كنا قد انتهينا إلى القطع ، بأن في المال حقوقاً غير الزكاة ، فيجب أن ننتهي أيضًا إلى أن الذهب والفضة ـ النقود عامة ـ إذا لم تؤد منها الحقوق ـ وأولها الزكاة ـ كانت

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة « كنز » .

كنزًا ، وإذا أديت زكاتها ومنعت بقية الحقوق الواجبة ، فلن يفارقها وصف الكنز . ومن ثم فإن إمساك المال النقدي عن الحقوق التي جعلها الله تعالى فيه ، ليس من حق المسلم . . ومن الحقوق في المال ، استخدامه فيما يعود بالنفع على المسلمين ، من بناء الاستثمارات ، وإقراض المحتاج ، وإطعـام الجائـع ، وتعليم الجاهـل ، وعلاج المريض ، وغير ذلك من ضروب التكافل بين المسلمين ، « والتي تعبر عن طبيعة النظام الإسلامي ـ كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ، وأحاديث الرسول ﷺ ـ صحاحاً وحساناً ـ ومن أضاع ذلك ، فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء »[1] .

والنتيجة النهائية هي أن المال النقدي لا يسمح بحجبه عن الحقوق المقررة فيه ، فإن حدث ذلك اعتبرت النقود كنزًا ، وحتى لا يقع المسلم تحت الوعيد الوارد في الكنز ، فعليه أن يقوم بكل الحقوق الواجبة في المال من زكاة واستثمارات ، وشتى فروض الكفاية الواجبة على الكافة ، بنظامها المعروف في الإسلام . فإذا بقي مال نقدي لدى المسلم فوق الوفاء بهذه الحقوق ، كان مالاً مطهر ، لا يلام على الاحتفاظ به ، ويترقب استخدامه فيما ينبغي أن يستخدم فيه .

وبناء على كل ما ذكرناه ، يكون « العفو » موجوداً في الأموال النقدية ، وتمثل هذه الأموال بالتالي : « مكمنًا من مكامن العفو » .

ويؤكد هذه النتيجة نصيحة النبي ﷺ لمن لديه مال يفيض عن كفايته من الانفاق الاستهلاكي ، والانفاق الاستثماري ، أن يبذله في وجوه النفع ،

---

(١) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٨٩ .

مبيناً أن إمساك هذا الفائض شر ، وإنفاقه خير ، ولا شك أن المسلم مأمور بفعل الخير ، منهي عن فعل الشر ، لقد قال صلوات الله وسلامه عليه : « يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف[1] وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى »[2] .

ولا يفوتنا أن نقرر شيئاً معلوماً في الإسلام ، وهو أن إمساك النقود ورصدها لأداء واجبات أمر مطلوب ، حتى وإن كانت الواجبات غير حالة ، مادامت متوقعة ، فقد حرص النبي ﷺ وهو يحث على إنفاق المال أن يستثني ما يرصده المسلم لدين ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا ، تمضي عليه ثلاثة أيام ، وعندي منه دينار ، إلا شيء أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله وعن خلفه »[3] ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء ، إلا شيء أرصده لدين »[4] .

ففي هذين الحديثين تقرير جواز إمساك النقود لأداء واجب ، مثل له النبي ﷺ بالدين ، ويقاس على ذلك كل نقود ترصد لواجب ما ، مثل

---

(١) الكفاف في الإسلام يعني تمام الكفاية ، وليس الحد الأدنى من ضرورات الحياة .

(٢) رواه مسلم في صحيحه . انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٥٠ .

(٣) متفق عليه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٤٦٣ .

(٤) متفق عليه ، المرجع السابق ، حديث رقم ٤٦٤

الإنفاق الاستهلاكي ، والإنفاق الاستثماري المطلوب للمحافظة على الطاقة الإنتاجية ، وتجنيب أقساط دورية لجمع مال يستخدم في الوفاء بحاجة استهلاكية أو إنتاجية ، فمثل هذه الأموال مشغولة بالحق الذي ترصد له ، فإمساكها غير ممنوع بل مطلوب .

إذا تقرر هذا ، واتضح لنا أن المال النقدي يعتبر أحد أهم مكامن « العفو » ، فإن المسلم مدعو إلى استخدام هذا العفو ، أو تمكين غيره ممن هو في حاجة إليه من الانتفاع به .

وتختلف طريقة تقديمه من حالة لأخرى ، فهناك حالات يكفي فيها تقديم « العفو » من المال النقدي في صورة قرض ، يسترد عندما ييسر الله تعالى للمقترض أداءه ، وهناك حالات يجب فيها تقديم المال في صورة هبة أو صدقة ، وهناك حالات يقدم فيها المال النقدي إسهاما في مشروعات عامة ، تفي بفرض من فروض الكفاية المطلوبة من المسلمين ، وهناك حالات يقدم المال النقدي فيها لبناء مشروع استثماري بشكل مستقل ، أو بالاشتراك مع الآخرين بصورة من صور المشاركة ، إلى غير ذلك من صور إنفاق « العفو » والتي بحثناها في المطلب الثالث .



Coptic Orthodox Foundation of the Alexandria Library

المطلب السادس
توجيه العفو

استبان لنا من المطالب السابقة ، أن « العفو » يوجد بكمية كبيرة لدى أفراد الجماعة المسلمة ، سواء تمثل في العفو من الجهد البشري ، أم تمثل في « العفو » من الموارد المادية ، نقدية وعينية .

بيد أن الأهم من وجود العفو ـ في رأينا ـ هو القدرة على استخدامه ، والاستفادة منه في تمويل التنمية الاقتصادية . وإن واقعنا المشاهد ، ليشهد بعجزنا حتى الآن ، عن توظيف فكرة « إنفاق العفو » ، في ميدان تمويل التنمية . فما يبذل من جهود في هذا السبيل ، منبت الصلة تمامًا بفكرة العفو الإسلامية ، ومنقطع العلاقة عن توظيف الحس الإسلامي الذي به ـ وليس بغيره ـ تستجيب جماهير شعوبنا . ومن هنا كان إسهام الجماهير في تمويل التنمية محدودًا ، واعتمادنا على مدخرات الغير في شكل قروض أجنبية ، يوضحه حجم المديونية التي تئن منها الشعوب الإسلامية[1] .

وهكذا نعيش في تناقض ، بين توفر الفائض ، وعدم القدرة على استخدامه وتوجيهه لتمويل التنمية الاقتصادية ، بل ربما استخدم جانب كبير من هذا الفائض في تمويل نمو المجتمعات المتقدمة ، بينما تحرم منه

---

١) د. رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٨ ـ ٥٢ .

المجتمعات التي أنتجته ، وهي في أمس الحاجة إليه ، فليس بمجهول لدى العامة قبل الخاصة ، أن كميات كبيرة من أموال العالم الإسلامي ، تستثمر في العالم المتقدم ، قدرها مسؤول مصرفي ، بما لا يقل عن ٧٠٠ مليار دولار في عام ١٩٨٩م[١] ، بل قدرت أموال البلاد المدينة من بلداننا ، والمودعة في بلاد الغرب بـ ٢٤١,٥ مليار في عام ١٩٨٣ ، وكان هذا الرقم يومها يمثل مديونية هذه البلاد لدول العالم المتقدم ، مرة ونصف المرة تقريبًا ، فقد قدرت هذه المديونية بـ ١٧٩,٧ مليار دولار في التاريخ نفسه[٢] .

ومهما قيل عن سبب هجرة هذه الأموال ، فإنها تعكس عجز مجتمعاتنا عن توجيه هذه الفوائض إلى خدمتها ، فاتجهت إلى خدمة الآخرين . . كما أنها تعكس بنفس القدر ، غياب فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في سبيل المجتمع الإسلامي عند أصحاب هذه الفوائض .

إن توجيه « العفو » من مصادره المختلفة ، إلى حيث يسهم في تمويل التنمية الاقتصادية ، وتحقيق مصالح المجتمع ، يمثل مرحلة لا تقل أهمية عن تكوين « العفو » ، والاستعداد لتقديمه ، بل إنها تفوق الأمرين في الأهمية ، فعليها تتوقف الاستفادة من « العفو » ، والنجاح فيها يحفز الناس إلى مضاعفة الجهد ، وزيادة حجم « العفو » ، ومن ثم تتسارع خطى الإنجاز ويعلو البناء .

---

(١) د. عبد الملك الحمر ، بحث في كتاب الأهرام الاقتصادي عن « تجربة البنوك الإسلامية » ، عدد ٢٨ ، يونيو ١٩٩٠م ، ص ٢٢٢ .

(٢) المصارف الإسلامية ، كتاب أصدره اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، (مجموعة أبحاث) ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

هذا وإن هذه المهمة ـ توجيه العفو إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ـ تقع على عاتق الكثير من المؤسسات القائمة في المجتمع ، ابتداء من مؤسسة الدولة نفسها ، كأهم مؤسسة في المجتمع ، وانتهاءً بالجمعية الخيرية ، التي يكونها بعض الأفراد لأداء واجب من الواجبات الكفائية ، مرورًا بالكثير من المؤسسات التي يضمها المجتمع ، مثل البنوك والنقابات المهنية ، والأحزاب السياسية ، والاتحادات الطلابية ، إلى غير ذلك من مؤسسات وتنظيمات ، تختلف عن بعضها البعض في مدى أهمية دور كل منها في توجيه العفو ، لكن يبقى لكل مؤسسة منها دور تؤديه ، ولا يغني فيه غيرها عنها .

وفي صفحات هذا الطلب سنقوم باستعراض دور عدد من هذه المؤسسات في توجيه العفو ، بما يكشف عن أهمية كل دور ، وبما يوضح الإنجاز الذي يمكنها تحقيقه ، كما نتبين من خلال هذا الاستعراض ، الصورة الحركية لمجتمع ، تنطلق مؤسساته المختلفة في ممارسة دورها في الحياة ، من فكرة « إنفاق العفو » ، وتوجيهه لتحقيق فروض الكفاية المختلفة ، التي تتطلب مسيرة المجتمع الإسلامي تحقيقها والقيام بها . وذلك في النقاط التالية :

أولاً : الدولة وتوجيه « العفو »

ثانياً : البنوك الإسلامية وتوجيه « العفو »

ثالثاً : المؤسسات الاجتماعية وتوجيه « العفو » :

١ ـ النقابات المهنية .

٢ ـ الاتحادات الطلابية .

٣ ـ الأحزاب السياسية .

٤ ـ لجان حقوق الإنسان .

٥ ـ الجمعيات الخيرية .

أولًا : الدولة وتوجيه « العفو » :

أكثر المؤسسات تأثيرًا على « العفو » ، إيجادًا وتوجيهًا ، هي الدولة ، فما تتبناه من سياسات ، وما تعتنقه من أيديولوجيات ، إما أن يعلي من شأن العمل والإنتاج ، وإما أن يعلي من شأن الاستهلاك .

وبناء على ذلك ، ستكون الدولة متحيزة إلى توفير « العفو » وزيادته ، إذا كانت تعلي من شأن العمل والإنتاج ، وستكون متحيزة إلى تبديد « العفو » ، بل إلى عدم ظهوره ، إذا كانت تعلي من قيم الاستهلاك ، على المستويين العام والخاص .

وتتمثل أيديولوجية الدولة الإسلامية في سياسة الدنيا بالدين[1] ، كما تدور سياستها حول الالتزام بالشريعة الإسلامية ، بما تضم من قيم تعلي من شأن العمل والإنتاج ، حتى لتجعل ممارستهما عبادة من أفضل العبادات ، وتجعل العمل معيار التفاضل في الدنيا والآخرة ، وعنوان حب الله تعالى لعبده ، ورضاه عنه .

وانطلاقًا من هذه الأيديولوجية ، والتزامًا بهذه السياسة ، فإن الدولة ستكرس جهودها كي تتاح للمجتمع أكبر فرص تكوين العفو ، ثم أفضل الطرق لاستخدامه في تحقيق مصالح المجتمع . ولقد ناقشنا الجانب

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، طبعة دار الشعب ، مصر ، بدون رقم أو تاريخ ، ص ١٧١ .

الأول من هذه الجهود ، وينصب اهتمامنا هنا على الجانب الثاني ، جانب توجيه العفو ، وبيان دور الدولة فيه .

إن الدولة تملك الكثير من القدرة على توجيه « العفو » ، إلى حيث ينبغي توجيهه ، ودورها في ذلك هو أهم محدِّد لحجم « العفو » ، وضمان تجدده ، واستمرار تدفقه ، فليس يدفع الناس إلى الإسهام في تكوين « العفو » ، وتقديمه إلى الجهات التي تحتاجه شيء بقدر ما تدفعهم مشاهدتهم لآثاره الطيّبة على حياة الفرد والمجتمع ، ومن ثم فإن دور الدولة في توجيه « العفو » ، محدِّد لحجم « العفو » في المجتمع ، إلى حد كبير ، مما يجعل لدورها أهمية مضاعفة ، تجعلها ، كما قلنا : أهم المؤسسات المؤثرة على العفو من ناحية فعاليته في تحقيق مصالح المجتمع .

وفيما يلي نحاول إلقاء ضوء على بعض ما يمكن أن تقوم به الدولة بخصوص توجيه « العفو » نحو تمويل التنمية الاقتصادية :

١ ـ إن أول ما يجب على الدولة في هذا الخصوص ، هو أن تسعى إلى جعل الفوائض الموجودة حاليًّا ، تطمئن إلى توطنها في بلادها ، وعودتها من مهجرها ، ويتطلب ذلك فوق تأمينًا على نفسها ، وفتح فرص الاستثمار أمامها ، أن تتخذ من الوسائل ما يحيي في نفوس الناس ، فكرة التكليف بإنفاق العفو في سبيل الله ، وصالح الجماعة ، ويتحقق ذلك بإيقاظ الوعي الديني في نفوس أصحاب هذه الفوائض ، وتذكيرهم بدورهم في الحياة ، ومهمتهم في الدنيا ، وأنها طريقهم إلى الحياة الطيّبة في الآخرة . . فهذه المشاعر إذا ملأت النفوس ، جعلتها تقبل على الالتزام بإنفاق

العفو ، فيما يجب أن ينفق فيه ، وفي الموطن الذي ينبغي أن يتوطن فيه ، كي يعود على المجتمع الإسلامي ، بما يحقق تنميته . وهنا تنتهي ظاهرة هجرة الفوائض من ناحية ، كما تعود الفوائض التي سبق أن هجرت من قبل .

٢ ـ يلي ما سبق في الأهمية أن تضع الدولة إطارًا لتنظيم عملية استخدام « العفو » ، يتسم بالمرونة ، ويكفل انسياب الفوائض إلى قنوات الاستثمار المختلفة ، ومجالات الخدمة الاجتماعية المتعددة ، دون أن يضع العقبات ، أو العراقيل أمام أي استثمار ، يحقق مصالح المجتمع ، أو أي عمل اجتماعي يعود على الناس بالنفع ، وبما يحفظ هذه الفوائض من أن تبدد في مشروعات مظهرية غير مجدية ، أو في استثمارات لم يصل المجتمع إلى طلبها في هذه المرحلة .

ويمكن لهذا الإطار أن يتضمن مواقف حكومية محددة من بعض النقاط ، تعتبر بمثابة سياسات هادفة إلى جعل « العفو » ، يتجه إلى حيث تتحقق من ورائه المصالح الأكثر أهمية للجماعة ، وعلى سبيل المثال :

(أ) أن تضمن الدولة ـ كطرف ثالث ـ للمشاركين في تمويل مشروعات معينة ، تتضمنها خطة محددة ، أن تضمن لهم حدًّا أدنى من الربح ، تشجيعًا على الاكتتاب في هذه المشروعات ، التي تحقق للمجتمع مصالح حيوية . . إن هذا الضمان من قبل الدولة ، كفيل بجعل المواطنين ، يسارعون إلى الإسهام في هذه المشروعات الحيوية ، وبهذا يتم توجيه العفو إلى حيث يحقق مصالح المجتمع بتنمية القطاع الذي ترى له أهمية على غيره من القطاعات .

(ب) أن تضمن سداد القروض الاستثمارية ، التي يقترضها أصحاب المشروعات ، التي تقر الدولة دراسات الجدوى القاضية بسلامتها من جميع النواحي ، وفي حدود نسبة معينة من رأس مال المشروع .

وذلك عندما لا يتمكن صاحب المشروع من سداد هذه القروض . ويمكن الاستفادة من سهم الغارمين في موازنة الزكاة ، في تحقيق ذلك . إن وجود مثل هذا الضمان ، يشجع على تعامل الناس بالقرض الاستثماري الحسن ، والذي يمكن أن يكون من أكثر صيغ التمويل أهمية في مجتمعاتنا ، ذلك أن الكثيرين ممن لديهم فوائض ، يحبون أن يسهموا في تمويل التنمية ابتغاء الثواب والجزاء الأخروي ، ولا يرغبون في تعرض أموالهم لمخاطرات المشاركة ، وبخاصة إذا تمثل اسهامهم في إعانة شباب مقبل على الحياة ، ومؤهل لبنائها ، لكنه ينقصه التمويل ، أو إعانة قريب لصاحب الفائض ، يحب أن يراه قد وقف على قدميه في ميدان الاقتصاد ، أو إعانة فئات ، تعرضت لظروف قاسية ، تحتاج إلى من يقف بجوارها وينتشلها مما هي فيه .

ويقيناً إذا اضطرت الدولة إلى تحمل بعض هذه القروض ، فإن الغالبية العظمى من المشروعات ، ستنجح في الوفاء بما التزمت به ، بحيث يكون ما تحملته الدولة تكلفة زهيدة لنجاح الكثير من المشروعات ، التي تنشر الخير والرخاء في جنبات المجتمع ، وتعطي الفرصة للكثيرين للتعرض لفضل الله تعالى وثوابه ، بتقديم أموالهم في شكل قروض ، وهم آمنون عليها . وهذا هو الأصل في الفكر الإسلامي : أن تكون القروض مضمونة السداد ، إما بواسطة من اقترضها ، أو بواسطة موازنة الزكاة ، وسهم الغارمين بها .

(ج) أن تفرغ الدولة خطتها الإنمائية في شكل مشروعات مدروسة ، سليمة ، فنيًّا واقتصاديًّا ، وموزعة على المجالات الاقتصادية ، والمناطق المكونة للمجتمع ، وتقوم بتقديمها للقطاع الخاص ، وتسويقها لديه ، وبهذا الأسلوب تستطيع الدولة أن تحرك من لا يجيدون ابتداع الفكرة ، أو خلق الفرصة ، فهذه هي الفرصة قد أتيحت لهم ، والفكرة الصائبة ، قد قدمت إليهم ، فلم يبق إلا أن يتلقفوا الفكرة ، ويهتبلوا الفرصة . وبهذا تضمن الدولة تمويل الكثير من مشروعات التنمية من الفائض الذي لدى الأفراد ، أو الذي يعتمد الأفراد تكوينه ، عندما تتاح لهم إمكانية تنفيذ مشروع من هذه المشروعات ، وسيلجأ غالبًا إلى أساليب المشاركة العديدة ، التي تمكن عددًا منهم من توفير رأس مال مشروع من هذه المشروعات ، إذا لم يكن في مقدور فرد منهم ، أن يقوم به منفردًا . وفي كل الحالات فإن قدرًا من الفائض « العفو » ، سيتوجه إلى تمويل التنمية الاقتصادية ، استجابة لمبادرة الدولة هذه .

(د) تستطيع الدولة أن تقوم بدور هام جدًا في تجميع « العفو » ، وتوجيهه بنفسها إلى حيث يحقق مصالح المجتمع ، إذا هي مكنت الأفراد من أن يحلوا محلها في المشروعات التي قامت ببنائها ، وأصبحت مشروعات ناجحة بكل المقاييس . . إن بيع هذه المشروعات للأفراد ، واتخاذ ذلك استراتيجية معلومة للدولة ، يجعل الأفراد يبذلون كل جهد لتكوين « العفو » ، والتقدم به للحصول على مشروع من هذه المشروعات ، وبذلك تتمكن الدولة من الحصول على هذه الفوائض ، واستخدامها في بناء الجديد من المشروعات ، التي تعيد بيعها للأفراد

أيضًا ، وبتوالى هذا السلوك وتكرره ، تتمكن الدولة من تمويل التنمية الاقتصادية بجهود الأفراد ، وادخاراتهم الطوعية ، كما تعودهم على ولوج المجالات التي كان يصعب عليهم أن يلجوها ابتداء .

(هـ) يمكن أن تعمد الدولة إلى إنشاء بيوت تمويل ، تكون مهمتها الإسهام في تمويل المشروعات ، التي يتقدم بها القطاع الخاص بنسبة معينة (٥٠٪ مثلًا من التمويل اللازم للمشروع) ، ويتكفل مقدم المشروع ببقية التمويل ، على أن يتعهد بشراء حصة بيت التمويل في فترة زمنية مناسبة ، فيصبح المشروع خالصًا له . هذه الفكرة يمكن تنفيذها ، دون تحقيق أرباح لبيت التمويل ، كما يمكن أن يحقق منها أرباحًا ، يعزز بها رأس ماله ، الذي قدمته له الموازنة العامة عند بدايته ، وسواء أحقق أرباحًا ، أم عمل بدون أرباح ، فإن الهدف من إنشائه هو تمكين المواطنين من تجميع الفوائض ، وتوجيهها نحو بناء المشروعات ، التي تحقق التنمية الاقتصادية . وسوف يتحقق هدفه هذا بدفعه المواطن إلى تجميع « العفو » ، قبل الإقدام على مشاركة بيت التمويل ، وعند التفكير في المشروع ، حتى يتمكن الفرد من توفير التمويل اللازم للمشاركة في المشروع ، ثم بدفعه مرة أخرى لتوفير ما يمكنه من الحلول محل بيت التمويل في الجزء المملوك له . وفي الحالتين تحقق تكوين « العفو » ، وتحقق توجيهه إلى تمويل التنمية .

(و) من أهم الميادين التي يظهر فيها أثر جهد الدولة ودورها في توجيه « العفو » من الجهد البشري عند الشباب ، ميدان إقامة التجمعات الزراعية الجديدة ، إذ يمكنها أن تستغل الفائض من الجهد البشري عند الشباب في إقامة هذه التجمعات وتنميتها ، وجعلها مراكز إنتاج ، ولن

يكلفها ذلك إلا إقامة البنية الأساسية ، من طرق وإمداد بالمياه والطاقة ، وأساسيات المعيشة اليومية ، ثم تدعو الشباب في شكل جماعات ، تشكل لهذا الغرض ، تتعاون كل جماعة منها في استصلاح وزراعة منطقة معينة ، وإقامة الحياة الإجتماعية فوقها ، فيضيفون إلى الإنتاج القومي ، ويكفلون لأنفسهم ولذرياتهم من بعدهم أعمالاً منتجة ، وحياة طيّبة .

وبهذا الطريق ، يمكن تجميع الطاقات الفائضة عند الشباب ، وتوجيهها إلى الإنتاج ، ويمكن الاستفادة في مثل هذا المشروع بإمكانيات بيوت التمويل المشار إليها في البند السابق ، وبإمكانيات المؤسسات التي تعمل في مجال استخدام « العفو » من المال النقدي والمال العيني ، وستكون هذه مجالات كبيرة العائد لجماعات الشباب من ناحية ، وللمؤسسات التي تمدها بالإمكانيات من ناحية ثانية ، وللمجتمع الذي يضيف عن طريقها إلى رؤوس الأموال وموارد الثروة به ، كما يخلق فرص عمل لأبنائه ، ويرفع من مستوى معيشة المواطنين جميعًا بهذا السلوك ، من ناحية ثالثة .

كل ذلك ممكن الوقوع إذا استطاعت الدولة توجيه طاقات الشباب ، و « العفو » منها ، قبل أية إمكانيات أخرى .

هذا ولا يقف دور الدولة في توجيه « العفو » ، عند هذا الدور الذي لها فيه وجود ظاهر ، وإنما دورها الأهم في توجيه « العفو » يتحقق من خلال رعايتها وتشجيعها للهيئات والمنظمات ، التي تتكون من المواطنين ، وتأخذ على عاتقها مهمة استخدام « العفو » من كافة الإمكانيات ، في إثراء جنبات الحياة .

إن الاتحادات الطلابية ، والأحزاب السياسية ، والتشكيلات النقابية ، والجمعيات الخيرية ، وغيرها من المنظمات ، إنما يدفعها ويحفزها ، وينشر أثرها دور الدولة المساند ، الذي يزيل العقبات من أمامها ، ويعطي الفرصة كاملة لمساعيها أن تبلغ مداها .

إن كل المؤسسات التي سنشير إلى دورها في توجيه « العفو » في الصفحة التالية ، تستمد جانبًا من أسباب نجاحها ، من حسن قيام الدولة بدورها في توجيه « العفو » من ناحية ، ومن تفهم الدولة لدور هذه المؤسسات وإيمانها به . وكل ذلك يظهر الدور الهام للدولة في توجيه « العفو » .

ثانياً : البنوك الإسلامية وتوجيه العفو :

انتهينا في المطلب الخامس[1] إلى أن الإسلام لا يسمح بحجب المال النقدي عن الحقوق التي قررها الله تعالى فيه ، والتي منها استخدامه في بناء الاستثمارات ، والوفاء بشتى فروض الكفاية التي تتطلبها مصلحة المجتمع . أي أن الإسلام لا يقبل اكتناز المال ، وإنما يوجب استثماره واستخدامه في تنمية المجتمع .

وكثيرًا ما يتضح التكليف أمام الشخص ، وتعجزه الوسيلة إلى الوفاء به ، فقد يوجد الفائض عند المسلم ، وتوجد لديه الرغبة في استثماره بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه ، لكنه لا يهتدي إلى الطريق الذي يحقق هذه الرغبة . ومن هنا تظهر أهمية وجود مؤسسات التمويل ، التي تقوم

---

(١) المجال الثالث : العفو من المال النقدي ، ص ٩١ .

بنقل « العفو » من الشخص الذي يملكه ، ولا يهتدي إلى طرق الاستثمار ، إلى شخص يهتدي إلى هذه الطرق ، ولا يملك رأس المال ، ويتحقق بذلك الجمع بين العمل ورأس المال ، بما يحقق مصلحة العامل ، ومصلحة صاحب المال ومصلحة المجتمع .

وتنتصب البنوك التقليدية لتأدية هذا الدور ، بطريقتها التي تقوم على التوسط ، بين صاحب الفائض ، ومن هو في حاجة إليه ، مستخدمة سعر الفائدة ثمنًا تدفعه لما تحصل عليه من فوائض ، وتستقضيه مقابل ما تقدمه من قروض ، بيد أن معظم المسلمين - إن لم يكن جميعهم - يجد حرجًا من اللجوء إلى هذه البنوك ، وبخاصة أولئك الذين ينطلقون في تقديم الفائض الذي لديهم ، من منطلق القيام بتكليف الله تعالى لهم بإنفاق « العفو » ، فليس من المنطقي أن يكون دافعه إلى تقديم « العفو » هو الاستجابة لأمر الله تعالى ، ثم يرتكب كبيرة أكل الربا ، وهو بصدد استخدام هذا « العفو » ، ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات التمويل ، التي تستخدم في تعبئة الفائض وتوظيفه ، أدوات تتفق والشريعة الإسلامية ، ومن أهم هذه المؤسسات وأولها : « المصارف الإسلامية » ، تلك الظاهرة التي دخلت حياة المسلمين في السنين الأخيرة ، وأقبل عليها المسلمون إقبالاً كبيرًا ، ليس له من مبرر إلا رغبة المسلمين في استثمار أموالهم بغير طريق الربا .

ومن هذا المنطلق ، فإن المصارف الإسلامية مهيأة للقيام بدور بالغ الأهمية في تعبئة « العفو » المالي عند المسلمين ، ثم توظيفه بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي . . إن البنوك التقليدية تقدم فائدة تربو على ضعف ما تقدمه البنوك الإسلامية من أرباح ، فضلاً عن ضمان

أصل الوديعة ، ومع ذلك يقبل المسلمون على إيداع فائض أموالهم في البنوك الإسلامية ، برغم انخفاض معدلات الربح ، وعدم ضمان الوديعة الاستثمارية ، فهذا السلوك منهم يدل على قدرة البنوك الإسلامية على جذب « العفو » المالي إليها ، بما لها من رصيد إيماني في نفوس المسلمين ، قبل أي اعتبار آخر ، فإذا نحن نشرنا بين المسلمين فكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، وصححنا موقف المسلم من الفائض المالي المتولد لديه ، وجاءت المصارف الإسلامية ، لتقدم الأوعية المقبولة من المسلمين ، لم يبق لتحقيق النفع بهذه الفوائض لأصحابها وللمجتمع ، إلا أن تتمكن البنوك الإسلامية من استخدامها بكفاءة في مشروعات التنمية الاقتصادية المختلفة .

وهنا تظهر قضية كفاءة البنوك الإسلامية في أداء عملها كمحدد هام لنجاح فكرتها ، وتحقيق الآمال المعقودة عليها . فإذا استطاعت هذه البنوك أن تطور من نفسها بصفة مستمرة ، وأن ترفع من كفاءتها ، وأن تبتكر من أساليب الاستثمار ما يتناسب والمجالات الإنمائية التي ترتادها ، فإنها ستتمكن من تحقيق أهدافها ، وتتمكن من تحقيق أرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية ، تفوق سعر الفائدة الذي تقدمه البنوك التقليدية ، ومن ثم تضيف إلى دوافع التعامل معها دافع المصلحة الشخصية . وحتى إن لم تتمكن من تحقيق أرباح تقارب سعر الفائدة ، فإن المتعاملين معها يرضيهم نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، التي تعود عليهم بالنفع كأعضاء في المجتمع ، وبخاصة أولئك الذين يدفعهم إلى التعامل معها شعورهم بواجب إنفاق « العفو » في سبيل الله ومصالح المجتمع .

على أنه لا ينبغي أن يغيب عنا أن قدرة هذه البنوك على الوفاء بمهامها ، رهن بإيمان المجتمع والدولة بدورها ، وتفهم الدولة وأجهزتها لطبيعة عملها ، ومن ثم تذليل العقبات التي تعترضها ، إلى جانب ارتهان نجاحها بقدرة القائمين عليها ، واكتشافهم صيغًا جديدة لتوجيه رأس المال إلى التلاقي مع جهد الإنسان في شتى الميادين ، والذي هو جوهر وظيفة البنوك الإسلامية التي تهدف إلى جعل المال في خدمة الإنسان ، متداولاً بين الجميع ، وليس دولة بين الأغنياء .

ويتمخض عن هذا النقاش ، أن نشر المصارف الإسلامية في أرجاء البلاد ، وإزالة المعوقات من أمامها ، وإحاطتها بالتشريعات التي تكفل نموها ، وإعطاءها من التيسيرات والمزايا ما لا يقل - إن لم يزد - على ما يعطى للمصارف التقليدية ، أمر لا بد منه لجعل فكرة إنفاق « العفو » في سبيل تحقيق مصالح المجتمع ، أمرًا ميسورًا على من يستجيب لهذا التكليف ، وهو أمر مطلوب لحث هذه البنوك على ارتياد مختلف المجالات ، والاستثمار في شتى القطاعات ، وابتكار الأدوات المصرفية المناسبة لكل ذلك ، الأمر الذي يرتب نجاحها في أداء رسالتها ، بأن تكون أداة هامة لتوجيه « العفو » .

إن نجاح هذه البنوك في الوفاء بهذا الهدف ، سيجعل العفو المالي عند المسلم ، يتضاعف من نفس حجم الدخل ، ذلك أن جانبًا كبيرًا من هذه الدخول ، يبدد في نفقات استهلاكية ، يمكن الاستغناء عنها ، فيما لو وجد الفرد طريقًا ميسرًا لاستثمار العفو ، يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع . وإذا أمكن خلق هذا الشعور عند الناس ، أمكن تمويل جانب كبير من جهود التنمية الاقتصادية ، ومن ثم تقل حاجتنا إلى الاقتراض

الخارجي ، أو تزول ، ولا نقع ـ عندئذ ـ في شرك المديونية الخارجية ، والتي أفرغت التنمية الاقتصادية من مضمونها في كل البلاد التي وقعت في وهدتها ، حتى لقد أصبحت التدفقات المالية بين هذه البلاد ، والبلاد المقرضة ذات اتجاه عكسي ، أي يزيد فيها حجم الموارد المنقولة من البلاد المدينة عن حجم الموارد التي ترد إليها ، مع تزايد حجم الديون[1] .

إن عدم توفر الظروف المناسبة ، لعمل البنوك الإسلامية في بلادنا ، يؤدي ـ ونحن في أشد الحاجة إلى استخدام الأموال في تمويل التنمية ـ إلى وجود مشكلة « فائض السيولة النقدية » في هذه البنوك ، وبقدر ما تكشف هذه المشكلة ، عن تقصير هذه البنوك ، في إيجاد القنوات الاستثمارية ، الكفيلة باستيعاب هذه الأموال ـ أيا كانت الأسباب ـ فإنها تكشف في الوقت ذاته ، عن وفرة « العفو » لدى الكثيرين . . وإن الأوعية الادخارية ، التي توفرها البنوك التقليدية ، لا تستطيع اجتذاب هذه الأموال ، التي يحجم أصحابها عن توظيفها بنظام الفائدة . . كذلك تكشف عن حقيقة ثالثة مفادها ، أنه لا غنى عن نظام المصارف الإسلامية ، كأسلوب قادر علي تجميع « العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية الاقتصادية ، وأن البديل لها هو بقاء هذه الأموال عاطلة ، وضياع فرص استثمارها ، وليس توجهها إلى البنوك التقليدية ، كما قد يظن البعض .

إن الحقيقة السابقة ، ترينا أن الوقوف إلى جانب البنوك الإسلامية ،

---

(١) د. رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

ومدها بكل ما يدعم حركتها ، ويقوي مراكزها ، ويزيد الثقة بها ، ضرورة إنمائية ، مثل ما هو فريضة إيمانية ، وعلى الدول والحكومات في العالم الإسلامي ، أن تنظر إلى البنوك الإسلامية من هذا المنطلق ، فإذا لم يكن في خوفنا من أكل الربا ، ما يحضنا على التمسك بها ، والحرص عليها ، وتنقيتها من كل ما يشوب عملها ، فليكن في رغبتنا في تحقيق التنمية الاقتصادية ، بإمكانياتنا الذاتية ، ما يجعلنا نحرص عليها ، وندفع عنها ، ولنكن على ذكر دائم ، من أن وقوع بعض هذه البنوك في بعض الأخطاء ، وما يشوب عمل بعضها من قصور أحيانًا ، لا يعني بطلان فكرتها ، ولا صحة منهج البنوك التقليدية ، وهذه حقيقة رابعة ، يجب ألا تغيب عن نظر من يتعرض لدراسة البنوك الإسلامية .

وإذا كنا بتقرير هذه الحقائق ، ندعو أجهزة الدولة ـ وبخاصة البنك المركزي ـ إلى تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، وتذليل العقبات التي تعترضها ، كطريق إلى الحفاظ عليها ، فإن على البنوك الإسلامية أن تحرص كل الحرص ، في أداء عملها ، على ما يجعل الناس يتمسكون بالتعامل معها ، من منطلق المصلحة ، والمنفعة ، بالإضافة إلى الدافع القائم حاليًا ، وهو الرصيد الإيماني عند المسلمين ، فهذا الحرص يجذب إليها فئة من المدخرين ، يؤرقهم التعامل بسعر الفائدة ، ويجذبهم إليه ارتفاعه ، وانخفاض أرباح البنوك الإسلامية .

وكي تحقق البنوك الإسلامية ذلك ، فيجب إلى جوار العمل على رفع كفاءة أدائها ، إلى أعلى مستوى ممكن ، يجب إعطاء الجزء الأكبر من أرباح المضاربات ، التي تمارسها ، إلى أصحاب الودائع وليس إلى البنك كمضارب ، وليعلم أصحاب رأس مال البنك ، أنهم يؤدون

رسالة ، قبل أن يكونوا رجال تجارة .

كذلك على البنوك الإسلامية ، أن تخطو إلى الأمام خطوة ، لا بد منها في تجميع «العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية ، هذه الخطوة ، تتمثل في العمل ، على إنشاء سوق مال إسلامية ، تتداول فيها أسهمها ، وأسهم المشروعات التي أقامتها ، وأسهم المضاربات التي تقوم بها ، مما يمثل السوق الثانوية لرأس المال ، ويوفر الوعاء الصحيح ، لتلقي الأموال ، وتجميع الفوائض ، وبهذا تتمكن البنوك الإسلامية ، من ولوج ميدان الاستثمار ، طويل الأجل ، ذلك الميدان الذي تضطر الآن إلى التقليل منه ، بسبب الطبيعة القصيرة الأجل ، لمعظم مواردها . إن إنشاء هذه السوق ، يوفر المناخ الصحيح ، لتجميع العفو ، والقيام باستثماره ، بما يعود بالنفع على أصحاب ، الأموال من ناحية ، وعلى المجتمعات الإسلامية ، بإقامة المشروعات الحيوية الدافعة لعجلة التنمية الاقتصادية ، من ناحية ثانية .

على أن دعوتنا هذه ، لا تعني أن دور البنوك الإسلامية ـ بوضعها الحالي ـ في تجميع « العفو » ، وتوجيهه نحو الاستثمارات التنموية صغير ، بل إنه كبير ، وبخاصة دورها في المشاركات المنتهية بالتمليك ، من وجهة نظر العميل ، أو المشاركات المتناقصة من وجهة نظر البنك .

إن استعداد البنوك الإسلامية ، لتمويل مشروعات ، تثبت جدواها ، بطريق المشاركة المتناقصة ، يحفز أصحاب الخبرة في شتى الميادين ، إلى العمل على تجميع قدر من رأس المال المطلوب ، فوق النسبة التي يشارك بها البنك ، وبهذا يتم حفز الأفراد إلى تجميع « العفو » في هذه

المرحلة ، وإذا تمت المشاركة المتناقصة ، بينهم وبين البنك ، فإن عملية الحفز تستمر متأججة ، حتى يتمكن الشريك من امتلاك المشروع ، وسداد حصة البنك . وبتكرار هذا النوع من الممارسات في العديد من المجالات ، وخلال فترة زمنية معينة ، يجد المجتمع نفسه ، وقد أنجز جانبًا كبيرًا من جهود التنمية بإمكانياته الذاتية ، وبمدخرات أفراده .

إن البنك بهذا السلوك ، يساعد على تكوين « العفو » ، لدى الذين يقدمون إليه أموالهم ، ليستثمرها لهم ، كما يساعد على تجميع « العفو » ، لدى الذين يقدم إليهم هذه الأموال ، مشاركة لهم في مشروعات إنتاجية ، فهو بهذا يحدث حركة عامة في المجتمع ، قوامها تكوين العفو ، وتجميعه ، وتوجيهه إلى مختلف مجالات الاستثمار المطلوبة للمجتمع .

إن البنوك الإسلامية بوضعها المأمول - بل بوضعها الحالي - تعتبر - كما قلنا : من أهم قنوات تجميع « العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية الاقتصادية .

ثالثًا : المؤسسات الاجتماعية وتوجيه « العفو » :

تتعدد المؤسسات الاجتماعية ، التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، إلى حيث تتحقق به مصالح المجتمع ، وقد تتكون هذه المؤسسات من أجل تحقيق هذا الهدف ، كما قد تكون ذات أهداف أخرى ، تكونت من أجلها ، وتتخذ من تجميع العفو ، وتوجيهه ، أداة لتحقيق أهدافها .

قد تكون هذه المؤسسات ، مؤسسات تضم الممتهنين لمهنة ، أو المحترفين حرفة ، مثل نقابات العمال النوعية والعامة ، ونقابات المهن المختلفة ، كنقابة الأطباء ، أو المهندسين ، أو التجاريين أو المعلمين . . الخ ، ويلحق بها نوادي هيئات التدريس ، والاتحادات الطلابية ، وقد تكون مؤسسات تضم الراغبين في العمل الاجتماعي ، في ميدان من الميادين ، مثل جمعيات الحفاظ على البيئة ، وجمعيات رعاية الطفولة ، أو رعاية المسنين أو المعاقين ، وجمعيات نشر القيم الصحيحة ، ومحاربة القيم الفاسدة . . وقد تكون مؤسسات تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ، التي كفلتها له الشريعة ، ضد من يجورون على هذه الحقوق ، مثل لجان حقوق الإنسان ، وقد تكون مؤسسات ، تهدف إلى تمكين الإنسان من المشاركة المنظمة ، في توجيه سياسة المجتمع وإدارة شؤونه ، مثل الأحزاب السياسية ، إلى غير ذلك من التجمعات والمنظمات ، التي يصعب حصرها ، وتعج بها المجتمعات ، والمفروض أنها قد قامت كلها ، لتحقيق الصالح العام .

هذه التجمعات ، تستطيع أن تقوم بدور كبير ، في تجميع « العفو » من الجهود البشرية خاصة ، وهي المكمن الأول للعفو ، كما بينا ذلك من قبل ، وإذا كنا قد رأينا ، أن البنوك الإسلامية ، كمؤسسات ذات دور هام ، في تجميع « العفو » المالي ، فإن المؤسسات الاجتماعية هذه ، ذات دور هام في ميدان تجميع وتوجيه العفو من الجهود البشرية .

إن الأعمال الخاصة في غالب الأحيان ، لا تستنفد كل طاقة أصحابها ، وإنما يبقى لدى الكثيرين منهم جهد فائض ، يحبون أن ينفقوه ، حيث أمرهم الله سبحانه ، في تحقيق مصالح المجتمع ، وهنا

تنهض هذه المؤسسات الاجتماعية ، لتجميع هذه الفوائض ، من الجهود البشرية ، فتضم القليل منها ، إلى القليل ، ليصبح الجمع كثيرًا ، يؤدي دورًا مؤثرًا في حياة المجتمع ، وحل مشكلاته ، ورفع مستواه الفكري ، والاجتماعي ، والمعيشي .

ولقد قلنا : إن كثيرًا من هذه المؤسسات ، يقوم من أجل الوفاء بأهداف معينة ، غير تجميع الفائض من الجهود البشرية ، كهدف في حد ذاته ، لكنها تستخدمه أداة في تحقيق أهدافها الخاصة . وأكثر ما يبعث الحياة في أوصال هذه التنظيمات ، ويجعلها فاعلة ومؤثرة ، أن يشعر أعضاؤها ، أنهم يؤدون واجبًا ، ويقومون بتكليف عليهم ، يعطيهم القيام به حجتهم ، يوم يسألون عن فائض الجهد والطاقة لديهم ، فيم أنفقوه ؟ كما أخبر نبينا صلوات الله وسلامه عليه عندما قال : لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه[1] ؟

إن الأسئلة الثلاثة الأولى ، من هذه الأسئلة ، تتعلق بالجهود البشرية ، التي يملكها الإنسان ، وسيسأل يوم القيامة ، عن تصرفه فيها ، فهل أنفقها فيما ينبغي أن تنفق فيه ، أم بددها وضيعها ؟

إن ممارسة العمل في هذه المنظمات ، بهذا الشعور ، يضفي على عمل الأعضاء فيها طابع الجدية ، والحرص على تحقيق النفع ، وبلوغ الأهداف . . إنه يكسوه بالإخلاص ، ويجرده من المظهرية والرياء ،

---

(١) رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

اللذين يحبطان الأعمال في الدنيا والآخرة . ويختلف الحال كثيرًا ، عندما يرى الأعضاء ، أن عملهم في هذه المؤسسات نافلة من النوافل ، أو أنه مجرد وسيلة لقطع الوقت ، أو التمتع بصحبة الأقران ، إن أثمر شيئًا فبها ونعمت ، وإلا فقد استهلكوا الوقت الفائض لديهم .

ومن هنا فإننا نرى ، أن انطلاق أعضاء المؤسسات والمنظمات ، التي تملأ ساحة المجتمع ـ وتضم معظم الطاقات ، وأعلى الكفاءات ـ من فكرة التكليف بإنفاق « العفو » من جهدهم ، ووقتهم ، فيما يعود على الأمة بالنفع ، يجعلها ذات دور هام في حياة المجتمع . ذلك أن الفكرة الأخرى ، أو الثانية ، التي ستسيطر على عمل هذه المنظمات ، في ظل الانطلاق ، من فكرة القيام بتكليف الله تعالى ، بإنفاق « العفو » ، هي فكرة الوفاء بفروض الكفاية ، التي يجب على المسلمين القيام بها ، فستجد هذه المنظمات في فكرة فروض الكفاية ، الميدان الرحب ، لتنطلق ، وتسعى في الوفاء بحاجات المجتمع ، والقيام بكل ما تستطيع من أنشطة ، تقع في المدىٰ ، الذي يمتلك فيه أعضاء كل منظمة الخبرة والقدرة .

إن الكثير من حاجات المجتمع ، يمكن الوفاء بها عن طريق المنظمات ، التي تستخدم العفو من جهد أعضائها ، الأمر الذي يرفع كثيرًا من الأعباء ، الملقاة على عاتق المؤسسات الحكومية اليوم ، والتي تعجز غالبًا عن الوفاء بها ، على الوجه الأكمل .

إن عددًا لا يسهل حصره ، من فروض الكفاية ، يمكن لهذه المنظمات أن تؤديه بكفاءة ، باستغلال « العفو » من الجهد البشري ، مثل المحافظة على البيئة ، وتنظيف الأفنية ، وتشجير المدن ، والتي يمكن أن تقوم بها

منظمات المحافظة على البيئة . . ومثل قوافل العلاج الطبي ، والتوعية الصحية ، وابتكار أساليب جديدة للتعامل مع المشكلات الصحية ، والتي يمكن أن تقوم بها نقابات الأطباء . . ومثل تزويد المستشفيات بالأقسام الجديدة ، وتوفير أنواع من العلاج غير موجودة ، وشراء الأجهزة الطبية المتقدمة ، التي ترفع من كفاءة التشخيص والعلاج ، وإقامة مستشفيات جديدة ، في المناطق التي تحتاج إليها ، وإقامة دور التعليم المختلفة ، والتي يمكن لعدد كبير من المنظمات ، أن تشرف على القيام بها ، والتعاون مع غيرها من الجهات ، التي تملك « العفو » المالي ، الذي سيعضد « العفو » ، من الجهد البشري ، الذي تملكه المنظمات ، محل الحديث .

ومثل اكتشاف وسائل الوقاية من الإدمان ، وأنواع الانحراف المختلفة ، التي يمكن أن تقوم بها جمعيات المحافظة على القيم الصحيحة ، ومحاربة القيم الفاسدة ، ومثل كفالة الأيتام ، ورعاية المسنين ، ومساعدة المرضى ، وحماية الطفولة ، من كل معوقات النمو النفسي ، والجسمي ، والعقلي ، والتي يمكن أن تؤدىٰ من خلال الكثير من المنظمات ذات الخبرات الطبية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والروحية . . ومثل محو الأمية ومحاربة البطالة ، ونشر التربية السياسية الصحيحة ، والتي يمكن أن تقوم بها ، أو تسهم فيها ، الأحزاب السياسية . . ومثل نشر الصناعات الصغيرة ، واختيار ما يتناسب منها مع كل بيئة محلية ، واقتراح سياسات تكفل إزالة المعوقات ، من أمام النشاط الاقتصادي ، الفردي ، والعام ، والتي تقوم بها هيئات كثيرة ، من بينها الأحزاب السياسية ، والاتحادات العمالية ، ومنظمات رجال الأعمال . .

ومثل مساعدة المستهلك على الحصول على السلع ، والخدمات ، بمواصفات جودة مناسبة ، والتي تمكنه من ترشيد استهلاكه ، بحصوله على العائد المناسب ، لما يقدم من أثمان ، وتقوم بها مؤسسات يكونها المستهلكون ، لمجموعات معينة من السلع ، مثل السلع الغذائية ، أو السلع الهندسية ، أو السلع الدوائية ، أو الخدمات الثقافية والترفيهية ، بحيث تتمكن هذه المنظمات ، من القضاء على أساليب الغش والخداع ، التي قد يلجأ إليها منتجو هذه السلع ، وتلك الخدمات . . إلى غير ذلك من المجالات ، التي تكوّن فروض الكفاية ، ويجب على بعض المسلمين ، أن يقوموا بها ، وإلا أثموا جميعًا . وقيام هذه المنظمات باستخدام العفو من جهود أعضائها في الوفاء بفروض الكفاية ، يرفع عن الجميع ـ من شارك ، ومن لم يشارك ـ إثم التقصير ، ويثبت لمن قام بالعمل فضل القيام به وثوابه ، والذي هو أفضل عند الله تعالى ، وأكثر مثوبة من القيام بفرض العين ، ذلك الذي يعود النفع من أدائه على شخص القائم به .

هذا وإن الاستقصاء في هذا المجال ، يخرج من حدود هذا البحث ، ولهذا ، فإننا سنكتفي بالحديث عن بعض هذه المؤسسات ، التي يمكن أن تقوم بدور فاعل في توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، نحو تحقيق مصالح المجتمع ، والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، بمفهومها الإسلامي ، الذي يعني عمارة الأرض ، وإقامة مجتمع المتقين ، وقد اقترحنا منها :

١ ـ النقابات المهنية .

٢ ـ الاتحادات الطلابية .

٣ ـ الأحزاب السياسية .

٤ ـ لجان حقوق الإنسان .

٥ ـ الجمعيات الخيرية .

١ ـ النقابات المهنية والروابط العلمية :

يكاد نشاط النقابات ـ في البلاد العربية التي بها نقابات ـ ينحصر في أداء بعض الخدمات لأعضائها ، عن طريق التعاون فيما بينهم ، أو السعي للحصول لأعضائها على بعض المزايا ، على حساب غيرهم من أعضاء المجتمع في الغالب . وقلما نجد نقابة من النقابات ، تجعل من أعضائها جندًا في الميادين المختلفة ، يدفعون عن المجتمع ، ويضحون في سبيله ، باستخدام الطاقات المملوكة لهم ، فهي في الحقيقة ، تجمعات تهدف إلى حصول أعضائها على مكاسب من الجهات الأخرى ، التي تتعامل معها باسمهم . أي لا تحصل على مكاسب ، أو مزايا للأعضاء ، باستغلال طاقات إضافية لديهم ، وإنما تحصل عليها بممارسة ضغوط ، يخضع لها الطرف الآخر ، حكومة أو رجال أعمال ، أو مستهلكين ، لخدمة يقدمها أعضاء النقابة ، ولا يترتب على ذلك زيادة في ناتج ، ولا تحسين في أداء .

وليس في الحصول على المزايا ، أو المكاسب غضاضة ، إذا كان حقًّا لمن يحصل عليه ، لكنه يبقى مكسبًا مقصورًا على الأعضاء ، لا يتعداهم إلى غيرهم ، من أعضاء المجتمع ، بل ربما يكون عبئًا على بعض أعضاء المجتمع ، وهذا ما تمارسه النقابات ، في ظل الفكر ، الذي يسيطر عليها الآن ، وليس ذلك بفكر إسلامي . . إن التجمع الذي امتدحه

النبي ﷺ وأحب أن ينضم إليه ، في ظل الإسلام ، إذا دعي إليه ، كان تجمعًا يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، واستخدام الجهود في نصرة المظلوم[1] ، ومن ثم فإن النقابات ـ في ظل الفكر الإسلامي ـ ينبغي أن يكون نفعها متعديًا ، غير مقصور على أعضائها ، أي ينبغي ، أن تتمثل جهودها في تحقيق مصالح المجتمع ، وتحقيق مصالح أعضائها ، من خلال ذلك . . ويتحقق ذلك ، إذا عمدت هذه النقابات ، إلى استخدام طاقات أعضائها ، في تحقيق النفع لهم ، فسيكون النفع في هذه الحالة ، متعديًا إلى بقية أعضاء المجتمع ، لأنه سيكون إضافة إلى طاقات المجتمع ، وليس سحبًا من هذه الطاقات . وسيتحقق ذلك تلقائيًّا ، عندما تنطلق النقابات في بلادنا ، في أداء دورها من فكرة إنفاق العفو ، من الجهد البشري ، في سبيل الله والمجتمع ، ومن فكرة القيام بفروض الكفاية ، التي كلف الله بها الجميع ، ففي هذه الحالات تشعر النقابة ـ كما ينبغي أن يكون شعور كل تجمع إسلامي ـ أنها على ثغرة من الإسلام ، ولا ينبغي أن يؤتى من قبلها . فإذا سيطرت هذه المشاعر ، ووضحت هذه الفلسفة ، عند كل عضو من أعضاء النقابة ، انطلقت النقابة تبحث لنفسها عن دور تؤديه ، وعن هدف اجتماعي تحققه ، أو عقبة تذللها ، بل إنها ستتنافس مع غيرها من النقابات والجهات ، كي يسبق كل إلى القيام بما يلوح ، ويظهر من فروض الكفاية ، وستجد كل نقابة من الأهداف ما تحققه ، ومن المشاكل ما تعمد إلى حله ، ومن العقبات الاجتماعية ما تقوم بتذليله ، طبقًا للخبرات المتوفرة عند

---

(١) انظر : قصة حلف الفضول الذي امتدحه النبي ﷺ في الهامش رقم (١) في بند (٣) الآتي : « الأحزاب السياسية » .

أعضائها ، هندسية كانت تلك الخبرات ، أم طبية ، أم تربوية ، زراعية كانت ، أم صناعية ، أم خدمية .

إن انطلاق النقابات في تجمعها وعملها ، من فكرة فروض الكفاية ، وفكرة إنفاق العفو ، من الجهد البشري ، يحدث تغييرًا جوهريًا في سلوكها ، ويجعل لها دورًا واضحًا في بناء المجتمع ، غير دورها التقليدي الذي تقوم بأدائه اليوم ، في ظل الفكر المسيطر عليها ، وستتحول من جماعة تبحث عن مصالح أعضائها ، ولو كان ذلك ـ في أحيان كثيرة ـ ضد مصالح المجتمع ، إلى جماعة ، تبحث عن تحقيق مصالح أعضائها ، من خلال تحقيق مصالح المجتمع ، وعندئذ ستكون كل نقابة بؤرة إشعاع ، ومركز قيادة ، تقود التقدم والبناء ، في المجال الذي تعمل فيه .

إن تقدم الزراعة ، وتطور الصناعة ، وارتقاء قطاع الخدمات واستصلاح الأراضي ، وبناء المساكن ، ومحو الأمية من المجتمع ، كل ذلك وغيره ، يمكن أن يتحقق بجهود مختلف أنواع النقابات ، إذا تبنت فلسفة « فروض الكفاية » ، وإنفاق العفو ، في تحقيقها ، تلك الفروض التي يجب على كل فرد في المجتمع الإسلامي ، أن يسأل نفسه عن مكانه منها ، بصفته الفردية ، وعن مكانه منها بصفته عضوًا في تجمع ما ، وأن يدرك أنه مسؤول عن القيام بها ، إن كان قادرًا ، وعن التعاون مع غيره ، في القيام بها ، أو في إقامة من يقوم بها ، وأنه إذا لم يكن له دور من الأدوار الثلاثة ، فإنه آثم ومضيع ، ومسؤول عن ذلك يوم القيامة .

لقد جاء في تفسير « المنار » تعليقًا على تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ؟ قُلِ : ٱلْعَفْوَ ؟ ﴾ (البقرة : ٢١٩) « . . قال

علماؤنا : إن جميع الفنون والصناعات ، التي يحتاج إليها الناس في معايشهم ، من الفروض الدينية . وإذا أهملت الأمة شيئًا منها ، فلم يقم به من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليه ، كانت كلها عاصية لله تعالى ، مخالفة لدينه ، إلا من كان عاجزًا عن دفع ضرر الحاجة ، وعن الأمر به للقادر عليه ، فأولئك هم المعذورون بالتقصير .

وعلى هذا قام صرح مجد الإسلام عدة قرون ، كان المسلمون كلما عرض لهم شيء ، بسبب التوسع في العمران ، يتوقف عليه حفظه ، وتعميم دعوته النافعة ، قاموا به حق القيام ، وعدوا القيام من الدين ، عملًا بمثل هذه الآية ، وغيرها من الآيات ، ومضوا على ذلك قرونًا ، كانوا فيها أبسط الأمم وأعلاها حضارة وعمرانًا »[1] .

إن صرح مجد الإسلام ـ بتعبير صاحب المنار ـ يمكن إقامته من جديد ، من خلال انفعال النقابات بهذا التكليف ، ووفائها به ، حتى لا تبقى حاجة من الحاجات ، أو صناعة من الصناعات ، تحتاجها إقامة هذا الصرح ، إلا وجد من أبناء الإسلام ، من يتقدم للوفاء بها . وإن بعث هذه الروح في النقابات المهنية ، لكفيل بجعلها الصورة الحديثة لأنظمة التعاون الإسلامية ، للقيام بفروض الكفاية ، كل في الميدان الذي يجيده ، وبهذا تتحقق مصالح أعضاء النقابة ، من خلال تحقق مصالح المجتمع . ومن أهم مصالح الأعضاء ، خروجهم من التبعة الملقاة على عاتقهم ، بوفائهم بما فرض الله عليهم ، فيملكون الحجة ، عندما يسألون عن عمرهم فيم أفنوه . وذلك إضافة إلى المصالح الآنية ، التي تتحقق

---

(١) الشيخ رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٧٠ .

لهم كأعضاء في هذه النقابة من ناحية ، وكأعضاء في مجتمع يبذل كل أعضائه ، كل جهودهم ، من أجل إقامة الحياة الطيّبة ، التي يحياها الجميع .

٢ ـ الاتحادات الطلابية :

تمثل الاتحادات الطلابية ، مؤسسات اجتماعية ، على جانب كبير من الأهمية ، في موضوع توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، ذلك أنها تضم نخبة من شباب الأمة ، في مرحلة عمرية ، ذات أهمية خاصة ، تتميز بوفرة في النشاط ، وقدرة على العطاء ، وفي الوقت نفسه يتاح لهم قدر غير قليل من التوجيه ، ومن فئة على أعلى مستوى من التأهيل ، هي فئة المربين ، كما يملك الطلاب وقت فراغ ، يتميز بالامتداد المعقول ، والتكرار المنتظم ، كما يتحقق لهم قدر من الوعي بظروف المجتمع واحتياجاته ، وإلمام كاف بمشكلاته ، وتصور لما ينبغي أن يكون عليه مستقبله ، كل ذلك يتاح لهم بصورة أفضل ، مما يتاح لغيرهم ، من فئات الشباب الأخرى ، بحكم البيئة التي يعيشونها ، والمؤسسات التي تضمهم ، والتي تعنىٰ أساسًا بتكوين الأجيال ، وبناء وتنشئة من سيتولون القيادة في شتى القطاعات .

وانطلاقًا من هذه المواصفات ، فإن الاتحادات الطلابية ، تستطيع أن تقوم بالكثير من الإنجازات الإنمائية ، إذا تمكنت من تجميع « العفو » من الجهد البشري ، الموجود عند الطلاب ، وأخضعت للتنظيم الدقيق والتوجيه السليم ، متعاونة في ذلك مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى ، شعبية كانت ، أم حكومية ، وفي أهم الميادين المؤثرة على تحقيق

التنمية الاقتصادية .

وكل ما يلزم لقيام الاتحادات الطلابية بهذا الدور ، فوق القدرة التنظيمية ، هو إقناع جماهير الطلاب ، بفكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، من جهودهم في سبيل الله ، وصالح المجتمع ، وعلى التربية - التي يتلقونها في المؤسسات التعليمية ، أن تغرس فيهم الإيمان بهذا التكليف ، حتى لا يبقى إلا أن تدعوهم اتحاداتهم إلى الإنخراط في كتائب الجهاد ، الرامية إلى بناء المجتمع ، باستخدام الطاقات الفائضة ، لدى هذه الفئة من الشباب ، وعندها تستطيع الاتحادات الطلابية ، أن تكون الكثير من الكتائب ، التي توجه كل واحدة منها لتحقيق هدف محدد ، والقضاء على مشكلة معينة من المشكلات ، التي يعاني منها المجتمع .

وعلى سبيل المثال ، فإن مشكلة مثل تفشي الأمية بين السواد الأعظم من المواطنين في بلادنا ، يمكن القضاء عليها خلال فترة قليلة ، إذا استغل في علاجها « العفو » من الجهد البشري ، لمئات الآلاف من الطلاب ، في عطلاتهم الصيفية ، والتي قلنا : إنها تتميز بالامتداد المعقول ، والتكرار المنتظم ، مما يجعل تنظيم استغلالها ، مجد إلى أبعد الحدود ، وبالطبع ، لا بد أن تتعاون الاتحادات الطلابية في ذلك ، مع المؤسسات الأخرى ، التي تتلقى هذه الخدمة ، مثل نقابات العمال ، وإدارات المصانع ، وأيضًا مع الجهات المشرفة على المساجد ، والتي يمكن استغلالها كأماكن نموذجية ، لتلقي مبادىء القراءة والكتابة ، حيث تذكر الجميع - معلمين ومتعلمين - بأنهم في عمل لا يختلف عن الصلاة - التي أقيمت من أجلها المساجد - في الحصول على الثواب ،

ورضوان الله تعالى .

وأيضًا مشكلة ، مثل مشكلة نقص إنتاج الغذاء ، والمتفشية في بلادنا ، مع أننا نملك إمكانيات كبيرة في هذا الميدان ؛ مثل هذه المشكلة ، والتي يتطلب حلها استصلاح الأراضي ، واستزراعها ، وما يحتاجه ذلك من تمهيد للطرق ، وشق للقنوات ، وإقامة لكل مكونات البنية الأساسية للمجتمعات الزراعية الجديدة ، يمكن بالتعاون بين أكثر من جهة في المجتمع ، استغلال طاقات الشباب الفائضة في إيجادها ، بل إن هذه الأنشطة ، تمثل ميدانًا مثاليًا ، لاستغلال « العفو » من الجهد البشري ، الكامن لدى فئة الطلاب . ويمكن لهذا الأسلوب ، أن يقدم حلًا لمشكلة البطالة ، إذ تستطيع هذه الإنجازات ، التي يقومون بها ، استيعاب قدر منهم ، ليعمل في القطاع الزراعي ، بعد انتهاء فترة الدراسة ، عن طريق تمليكهم ما يستصلحون من أراض ، ولقد سبق أن بيَّنا ، أن مفهوم « إنفاق االعفو » في سبيل الله ، لا يقتصر على تقديم الجهد الفائض ، أو المال الفائض ، دون مقابل مادي ، بل إنه يشمل هذه الصورة ، والصورة التي تتمثل في الحصول على عائد مجز ، بالمقاييس المادية ، لهذا « العفو » المبذول في سبيل الله ، وصالح المجتمع .

وفي موضوع استصلاح الأراضي ـ الذي نحن بصدده ـ يمكن تشجيع الشباب ، من الطلاب المنضمين إلى كتائب الاستصلاح ، والاستزراع ، بالربط بين تملك قدر من الأرض المستصلحة ، والعمل في هذا المشروع ، عددًا معينًا من الساعات ، تحدد على ضوء الواقع العملي ، الذي يحدد الساعات اللازمة ، لاستصلاح القيراط مثلا . وبهذا الأسلوب ، نجمع بين القضاء على مشكلتين معًا ، مشكلة

البطالة ، ومشكلة الإنتاج الزراعي ، كما نعطي الفرصة للشباب ، للقيام بعدد من التكاليف في آن واحد ، فهو يستصلح الأراضي ، ويحييها ، وهذا تكليف إسلامي ، وفي الوقت نفسه ، يتعاون مع غيره على البر والتقوى ، وهذا تكليف ثانٍ ، وهو يعمل ، ليوجد أصلاً إنتاجيًا ، يستخدمه في تحصيل رزقه ، وهذا تكليف ثالث ، وهو يضيف إلى موارد الثروة في المجتمع ، فيحقق التنمية الاقتصادية ، ويترك للأجيال التالية ، وضعًا صالحًا للبناء عليه ، وهذا تكليف رابع ، وفوق كل ذلك ، فهو يعبد ربه بهذا العمل ، وينال به حسن ثواب الآخرة ، فضلاً عن الجزاء الدنيوي ، يقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له »[1] ، وفي رواية « فله بذلك أجر »[2] ، أي في الآخرة ، فضلاً عن المكافأة في الدنيا ، والمتمثلة في تملك ما يحييه .

إن استصلاح قطعة من الأرض ، قد يشق على الفرد بجهوده الفردية ، لكنه يستطيع ، أن يستصلحها ، وأضعافها ، إذا عمل من داخل تنظيم كهذا التنظيم ، الذي يمكن أن تمثله الاتحادات الطلابية ، متعاونة مع بقية الأجهزة المعنية ، بهذه القضية ، شعبية ، أو حكومية . أيضًا فإن قضية مثل تلوث البيئة ، يمكن للشباب من الطلاب ، أن يقوموا بدور هام في التغلب عليها ، لو وجهت جهودهم الفائضة ، نحو هذا الهدف ؛ إنهم يستطيعون القيام بتشجير كل جنبات الشوارع في المدن الكبرى ، التي

(١) أخرجه البخاري في باب : ما جاء في الحرث والمزارعة ، وأبو داود في باب الإمارة ، والترمذي في باب الأحكام ، ومالك في الموطأ ، باب الأقضية ، والدارمي في باب البيوع .

(٢) رواها النسائي وأحمد بن حنبل في مسنده .

تعاني من تلوث البيئة ، بسبب ما يترتب على ازدحامها من نفايات ، وعوادم مختلفة ، كما تستطيع الجهود الطلابية ، أن تشجر ضفاف الأنهار ، والقنوات المائية ، على امتداد كل منها[1] ، ويستطيع الشباب أيضًا ، إضفاء اللون الأخضر على وجه المدن ، كما يستطيع الإسهام في إعادة بناء القرى ، على الأسس الصحية الصحيحة ، وينشىء القرى الجديدة ، على هذه الأسس نفسها ، كما تستطيع قوافل التوعية من الشباب الطلابي ، نشر العادات البيئية السليمة ، بين المواطنين في المدن والقرى ، بما يحفظ البيئة من التلوث ، ويقي الناس مخاطر العيش في بيئات ، تتجاوز نسبة التلوث فيها المعدلات المأمونة .

هذا ، وما ذكرنا من أمثلة ـ وإن دلَّ على أهمية ما يمكن أن تقوم به التنظيمات الطلابية ، من دور في توجيه « العفو » من جهد الشباب ـ فإنها مجرد أمثلة على ذلك ، وإلا فإن الميدان رحب ، والأنشطة التي يمكن لجماهير الطلاب ، أن تساهم فيها كثيرة إلى أبعد الحدود ، والقضية ـ كما قلنا ـ قضية انفعال بتكليف إنفاق « العفو » ، من الجهود البشرية في سبيل الله ، وصالح المجتمع ، وقضية كفاءة تنظيمية ، وقدرة على تجنيد الطاقات الشبابية ، وتوجيهها إلى ما تثمر فيه جهودها ، ويحول دون ضياعها وتبديدها .

هذا ولا يفوتنا أن نلفت النظر ، إلى أن هذه الطاقات ، إن لم تستغل فيما يصلح المجتمع ، فستنحرف بها السبل ، وتتجه إلى إحداث ما لا يحمد ، سواء بالنسبة للشباب ، أم بالنسبة إلى المجتمع .

---

(١) بل إن هذه الأشجار يمكن أن تكون مصدرًا عهامًا لإمداد المواطنين بشتى أنواع الفواكه والثمار ، فيتحقق بذلك هدفان اثنان : حفظ البيئة ، وإنتاج الغذاء .

ومن هنا تظهر أهمية تنشئة الشباب ، على الارتباط بتكليف « إنفاق العفو » ، من كل الإمكانيات في تحقيق مصالح المجتمع ، فذلك كفيل بجعل الشباب مصدر عطاء متواصل ، كما هو المفروض في الشباب المسلم .

٣ - الأحزاب السياسية :

نأتي هنا إلى مؤسسات ، على جانب كبير من الأهمية ، في نقل فكرة « إنفاق العفو » ، من الميدان النظري ، إلى الميدان العملي التطبيقي ، مؤسسات لا يقل دورها أهمية ، عن دور البنوك الإسلامية ، أو التنظيمات الطلابية ، إن لم يزد في الأهمية ، حتى ليكاد يقارب دور الدولة في هذا السبيل . هذه المؤسسات ، هي الأحزاب السياسية ، التي يمكنها أن تلعب دورًا كبيرًا في توجيه « العفو » ، بصوره المختلفة ، وتتمكن بالتالي من الإسهام الفعَّال ، في تمويل التنمية الاقتصادية ، وإنجازها .

ومن منطلق أن التنمية ، في ظل الإسلام : هي نتاج الجهد الفردي أساسًا[١] ، فإن المنظمات التي يكونها الأفراد ، يقع عليها عبء كبير في تنظيم إمكانياتهم ، من أجل الوفاء بالأعباء ، والتكاليف الملقاة على عاتقهم ، والأحزاب السياسية ، من أهم هذه التنظيمات ، التي يمكنها أن تجمع طاقات الأفراد ، وتتنافس في هذا السبيل ، ذلك أن الأحزاب في الإسلام ، إنما يختلف بعضها عن بعض ، في طرق الوفاء بتكاليف

---

(١) انظر التمهيد الوارد في أول البحث .

الإسلام ، وإلا فكلها ينطلق من أيديولوجية واحدة ، هي كيفية سياسة المجتمع بالدين[1] وكيفية جعل المجتمع ملتزمًا بمنهج الإسلام ، في شتى المجالات ، وتحقيق ذلك بالعمل والممارسة ، ولا يعفي الحزب في ظل الإسلام ، من العمل على الالتزام بمنهج الإسلام ، أن يكون خارج سدة الحكم ، بل هو ملتزم بذلك ، سواء أكان في صفوف المعارضة ، أم في سدة الحكم ، فهو في الحالتين مسؤول ، بقدر ما يملك من إمكانيات وقدرات وصلاحيات . فإن كان في الحكم كان مسؤولاً عن جميع القطاعات في المجتمع ، وإن كان خارج الحكم ، كان مسؤولاً عن توجيه الحزب الحاكم ، ومسؤولاً عن توجيه أعضائه من باب أولى ، وعند هذه النقطة تجيء قضية توجيه « العفو » ، ودور الأحزاب السياسية فيها .

فعند التطبيق الإسلامي ، سنجد أن توجيه « العفو » ، أرحب مجال تتنافس الأحزاب الإسلامية فيه ، وبقدر جهدها في رسم سياسة ناجحة ، وتنفيذها بنجاح أيضًا ، وهي في سدة الحكم ، وبقدر قيامها وهي خارج الحكم ، برسم سياسة ناجحة ، وتنفيذ بعضها ، بجهود أعضائها ، بقدر ما تثبت جدارتها للاستمرار في الحكم ، أو لتولي الحكم والأمر ، في المجتمع .

وأظهر دور للأحزاب في توجيه « العفو » ، هو دورها في توجيه « العفو » من الجهد البشري ، ذلك أن العمل الحزبي في أساسه ، يقوم

---

(١) يلخص فقهاء السياسة الشرعية ، مهمة الدولة والمؤسسات السياسية التي تقوم في المجتمع الإسلامي بأنها : « سياسة الدنيا بالدين » ، انظر ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

على استغلال « العفو » ، من الجهود البشرية ، عند أعضاء الحزب ، في سبيل الله ومصلحة المجتمع . وإذا كان هذا النوع من « العفو » ، هو أغزر أنواعه ، كما بينا من قبل[1] ، فإن الطاقات التي يمكن للأحزاب أن تجمعها ، وتوجهها إلى تحقيق مصالح المجتمع ، هي أكبر ما تكون في هذا المجال .

وتستطيع الأحزاب ، أن تتعاون في ذلك مع التنظيمات الطلابية ، وغيرها ، من تنظيمات الشباب ، في تنفيذ برامجها ، في القطاعات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والفكرية ، فهي إحـدى الجهات التي عَنَيْنَاها ، عندما أشرنا في البند السابق « الاتحادات الطلابية » ، إلى الجهات التي يمكن التنسيق معها ، حتى يمكن استغلال طاقات الشباب ، في الوفاء بفروض الكفاية المختلفة .

إن قضية مثل « محو الأمية » ، تستطيع الأحزاب ، باستغلال « العفو » من جهد أعضائها ، ومن يتعاون معها من غيرهم ، تستطيع التخلص منها ورفع وصمتها ، التي تصم المجتمع الإسلامي اليوم ، والتي يتعارض وجودها مع دعوة القرآن الكريم ، التي افتتح بها توجيهاته ، عندما كان أول ما نزل منه هو قول الله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ ٱلإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ . ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلأَكْرَمُ . ٱلَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ . عَلَّمَ ٱلإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (العلق : ١ ـ ٥) .

هذا ولا تقف الأمية ، عند الجهل بالقراءة والكتابة ، ولكننا نقصد ما هو أبعد من ذلك ، في هذا الخصوص ، فهناك الأمية السياسية ،

---

(١) انظر المطلب الخامس ، بند : أولاً .

والأمية الدينية ، والأمية الفنية (في الزراعة ، والصناعة ، والتجارة) ، وكلها ميادين متسعة ، تستطيع فيها الأحزاب ، باستغلال « العفو » من الجهد البشري لأعضائها ، تقديم أجل الخدمات للمجتمع ، إذ لا يخفى ما لرفع الأمية عن أفراد المجتمع ، في هذه الميادين ، من آثار اجتماعية ، وسياسية ، ودينية ، وأخلاقية ، واقتصادية .

فعن طريق التربية السياسية ، والتثقيف السياسي ، تتمكن الأحزاب من إيجاد الفرد القادر على متابعة شؤون مجتمعه ، ثم المساهمة في توجيه سياسته ، إلى ما يحقق المصالح الدينية والدنيوية . . وعن طريق التربية والتثقيف الديني ، تستطيع الأحزاب ، أن تغرس في الفرد فضائل هذا الدين ، وقيمه العملية ، وتنشئه على اعتبار العمل الصالح ، وممارسة الإنتاج ، عبادة من أجلِّ العبادات ، وأنه معيار التفاضل بين الناس ، في الدنيا والآخرة ، بل ومعيار الحب والبغض من الله تعالى ، وبذا تجعل من أعضائها عاملين مخلصين ، في كل مجال يوجدون فيه . . وعن طريق التربية ، والتثقيف المهني تستطيع الأحزاب ، أن تؤهل أعضاءها في شتى الميادين ، التي تتناسب وإمكانياتهم ، العقلية ، والجسدية ، والنفسية ، فتجعل منهم ممارسين أكفياء لشتى الحرف ، ومختلف المهن التي يضيفون من خلالها إلى الناتج والدخل القوميين ، وكل ذلك يتحقق بواسطة استخدام « العفو » من الجهد البشري لأعضاء الأحزاب ، والقليل من « العفو » المالي لديهم أيضًا .

ولعل دور الأحزاب في رفع الأمية عن أعضائها في شتى الميادين ، وبخاصة الأمية المهنية أو الفنية ، ينقلنا إلى دور هام للأحزاب ، يمكنها أن تقوم به ، إذا استخدمت « العفو » من الإمكانيات المالية ، مع

« العفو » من الجهود البشرية ، عند أعضائها ، ألا وهو دورها في التخلص من البطالة التي قد تلحق الاقتصاد القومي ، ويقع في براثنها الكثير من أفراد المجتمع .

إن الأحزاب هنا بحكم وجودها على كل المستويات ، وانبثاثها في كل المناطق ، تستطيع بواسطة لجانها الفرعية المحلية ، أن تهتدي إلى الأفكار والمشروعات ، التي تناسب ظروف كل منطقة ، وتناسب الراغبين في العمل من أبناء هذه المنطقة ، وعن طريق تكافل جهود الأعضاء في كل منطقة ، وتجميع فائض الجهود القادرة على العطاء ، وتجميع الفوائض المالية القابلة للاستثمار ، وتجميع الفائض من رأس المال العيني ، يستطيع كل حزب ، أن يقوم بدور جوهري في القضاء على البطالة ، وإتاحة فرص العمل ، لكل من ينتمي إليه على الأقل ، أي في المناطق التي تعد قواعد جماهيرية له ، بل وفي غيرها من المناطق ، وستكون قدرته هذه هي عامل الجذب ، الذي يدفع الناس إلى الإنتماء إليه ، وتفضيلهم أن يعهدوا إليه ، بتولي المسؤولية ، والعمل على حل مشكلات المجتمع . . فنجاحه في حل المشكلات ، وهو خارج الحكم ، مؤشر على نجاحه وسلامة برامجه ، التي سينفذها إذا تولى الحكم .

ولا غرابة في أن يوجه الحزب جهوده ، لحل مشكلات المواطنين جميعًا ، المنتمين إليه وغيرهم ، فالأصل أن الأحزاب في ظل الإسلام ، تجمعات هادفة إلى تقديم العون للآخرين ، ولقد شهد الرسول ﷺ تجمعًا من هذا القبيل في الجاهلية ، وأثنى عليه بعد الإسلام ، بل قرر استعداده للاشتراك في مثله ، لو دعي إليه ، في ظل الإسلام . يقول

صلوات الله وسلامه عليه : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت . تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وأن لا يعز ظالم مظلومًا »[1] .

وفضلاً عما للأحزاب ، من دور كبير في توجيه « العفو » ، من الجهد البشري ، فإنها هي المرشحة الأولى ، للقيام بتوجيه « العفو » من المال العيني ، الممثل في المعدات والأدوات ، والتي ناقشناها في المطلب الخاص بمكامن « العفو » ، إذ تعد الأحزاب ، أفضل تجمع ، يلتقي فيه مالكو « العفو » من المال العيني ، ومن هم في حاجة إليه ، ومن ثم فهي أفضل من ينسق بينهم ، لتبادل « العفو » العيني ، وتحقيق الصالح الفردي والعام ، وعلى المستويات الحضرية والريفية .

إن الأمر ليتطلب ، أن تضم الأحزاب في هيكلها التنظيمي ، أمانة مهمتها : الإشراف على تبادل المال العيني ، وتنظيمه ؛ تقيم المعارض للتعريف بـ « العفو » المتاح ، كما تقيم الندوات ، للحث على اكتشافه ، والدعوة إلى تقديمه ، بل تستطيع أن تستخدمه بواسطتها ، في إقامة

---

(١) خرج هذا الحديث العلامة المحدث ، ناصر الدين الألباني ، في هامش كتاب « فقه السيرة » للشيخ محمد الغزالي ، طبعة دار إحياء التراث بدولة قطر ص ٧٥ ، قال : رواه ابن اسحق في السيرة ، كما في ابن هشام (١/ ١٢ من الطبعة الجمالية) ، قال ابن زيد بن المهاجر قنفذ التيمي ، إنه سمع طلحة بن عبيد الله بن عوف الزهري يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، قلت : وهذا سند صحيح لولا أنه مرسل ، ولكن له شواهد تقويه ، فرواه الحميدي بإسناد آخر مرسلاً أيضًا ، كما في البداية (٢/ ٩٢) ، وأخرجه الإمام أحمد (رقم ١٦٦٥ ، ١٦٧٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا دون قوله : « ولودعيت به في الإسلام لأجبت » ، وسنده صحيح . أهـ .

المشروعات ، التي تعالج بإقامتها الكثير من المشكلات ، التي تواجه المجتمع ، بعد أن تجمع بينه ، وبين « العفو » من المال النقدي ، و « العفو » من الجهد البشري ، حيث تتضافر كل أنواع « العفو » في الوفاء بهذه المهمة .

هذا ولا نستطيع ، أن نغفل هدفًا رئيسًا من أهداف الأحـزاب السياسية ، تصل إليه عن طريق استغلال الفائض من الجهد البشري لأعضائها ، هذا الهدف ، هو « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، في شتى المجالات ، التي تضطلع الدولة فيها بدور . فالأحزاب عندما لا تكون في سدة الحكم ، تقوم بدور الرقيب على تصرفات وممارسات الحزب ، الذي يتولى مسؤولية الحكم في المجتمع ، وبقيامها بهذه المهمة ، تؤدي دورًا على جانب كبير من الأهمية ، في توجيه السياسات الحكومية ، وجعلها محققة للصالح العام . وهي إذ تفعل ذلك ، تجعل جهود أعضائها فعّالة مؤثرة ، بخلاف ما لو تولى كل فرد ، بصفته المستقلة ، هذه المهمة ؛ ففي هذه الحالة ، لن تكون لجهود الأفراد الفائضة كبير تأثير ، بل ربما تتضارب هذه الجهود ، أما عند انضوائها تحت مظلة تجمع ما (حزب في حالتنا هذه) ، فلا شك في تأثيرها ، وتمكنها من إزالة المنكر ، وإقرار المعروف في كل تصرف وسلوك .

وهكذا نتبين أن الأحزاب السياسية ، يمكن أن تكون أهم جهة لتجميع « العفو » من الجهد البشري ، و « العفو » من المال العيني ـ كما يمكن أن تؤدي بعض الدور ، في تجميع « العفو » من المال النقدي ـ وذلك يجعل منها جهازًا ، لتعبئة هذين النوعين من « العفو » ، ثم توجيههما إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وبهذا تستطيع الأحزاب ، إذا

انطلقت من فلسفة « إنفاق العفو » ، والوفاء بفروض الكفاية ، أن تنقل المجتمع خطوات إلى الأمام ، في شتى الميادين ، باستخدام فكرة « إنفاق العفو » ، الكامن لدى أعضائها .

وبقدر ما يتاح للمجتمع الإسلامي ، من أحزاب مؤمنة بهذه الفلسفة ، وقادرة على تطبيقها ، وإخراجها من الميدان النظري ، إلى الميدان العملي ، بقدر ما يكتب لهذا المجتمع من صعود ، على طريق التقدم الاجتماعي والاقتصادي . هذا وربما كنا في حاجة إلى أحزاب جديدة ، تؤمن بهذه الفلسفة ، وتنطلق منها ، أو على الأقل في حاجة إلى إحداث تغيير جوهري في الأحزاب القائمة ، يعيدها إلى الصيغة الإسلامية ، ويجعلها مؤهلة لأداء هذا الدور ، القائم على الانطلاق من استخدام العفو في الوفاء بفروض الكفاية ، وسياسة الدنيا بالدين .

٤ ـ لجان حقوق الإنسان :

في هذا البند ، نتناول « مؤسسة » ، تستخدم « العفو » من الجهد البشري ، في أداء نوع خاص من متطلبات الحياة الإنسانية ، هذا النوع من المتطلبات ، يتمثل في تمتع الإنسان بالكرامة ، التي جعلها الله تعالى لصيقة بنوعه ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ، وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧٠) . ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين : ٤) . فالإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وأسجد لأصله ملائكته ، وجعل حرمته عنده ، فوق حرمة بيته الحرام ، يجب أن يحيا في ظل هذا التكريم ، وأن يشعر به ، في ممارسة شؤونه المختلفة ، فلا يهضم له

حق ، ولا يهتك له ستر ، ولا تخفر له ذمة ، ولا يسلب له مال ، ولا تقيد له حرية إلا بحق .

وإذا كان المسلم بطبعه مدافعًا عن حقوق الإنسان ، ومكلفًا بصفة فردية بذلك ، ولو ترتب على دفاعه هذا استشهاده ، على يد مغتالي حقوق الإنسان ، إلا أن العمل الجماعي ، هو الذي يؤتي ثمارًا ، ويحقق إنجازًا ، ويصون الحقوق . إذ فيه تكون محبة الله الخاصة ، فضلاً عن المعية العامة ، « يد الله مع الجماعة » ، ولذلك فإن تكوين هيئات أو لجان أو جماعات ، تنفق الفضل من جهدها ، في السعي لتمتع كل فرد في المجتمع بحقوقه ، التي كفلها له الإسلام ، يعتبر ميدانًا من أهم الميادين ، التي يمارس فيها تطبيق فكرة « إنفاق العفو » في سبيل الله ، وصالح المجتمع .

إن العمل على تحقيق ذلك ، من خلال لجان ، أو هيئات ، ليس غريبًا على الممارسة الإسلامية ، فلقد كان حلف الفضول الذي ألمحنا إليه ، في بند سابق ، نوعًا من هذه اللجان والتجمعات ، بل إن الأمر بنصرة الأخ ظالمًا أو مظلومًا[1] ، يحتاج في تطبيقه ، والقيام به ، إلى وجود مثل هذه المؤسسات ، أو الهيئات غالبًا .

وعندما كلف الإسلام المسلمين ، بالقيام بذلك ، فإن مشقات هذا التكليف ، كانت واضحة ، لذلك جعل المشقات التي تلقاها هذه الهيئات

---

(١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما » فقال رجل : يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلومًا ، أرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث ٢٣٧ .

ضربًا من الجهاد في سبيل الله ، بل هي أفضل الجهاد ، فقد قال النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر »[1] . وسئل صلوات الله وسلامه عليه : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر »[2] . وهذا هو لب رسالة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ، إنها التصدي لأهل الجور ، ورفع ظلمهم وجورهم ، عمن ينزل به . إن جعل هذه الرسالة جهادًا ، بل أفضل أنواع الجهاد ، حث قويٌّ على الدفاع عن حقوق الإنسان ، والانضمام إلى المنظمات العامة في ميدان المحافظة عليها ، فهم إن ماتوا في هذا السبيل ، فهم أفضل الشهداء ، وإن عاشوا فهم خيار الناس . يقول النبي ﷺ : « هلاّ مع صاحب الحق كنتم ؟ أولئك هم خيار الناس ، إنه لا قدِّست أمة ، لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع »[3] . فقوله صلوات الله وسلامه عليه « هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ » ، حث للناس على القيام مع صاحب الحق ، وإشارة إلى أن القائمين بذلك ، هم خيار الناس ، « أولئك هم خيار الناس » .

إن الإسلام إذ يكلف الناس بالسمع والطاعة لولي الأمر ، ما استقام

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٤ .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٥ ، وفي معنى الحديثين السابقين ، ما جاء في الأثر : سيد الشهداء حمزه بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربية العربي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ سنة ١٩٨٦ المجلد الأول ، حديث رقم ١٩٦٩ ، كتاب الصدقات .

على منهج الله تعالى ، يكلفهم في الوقت نفسه ، أن يقيموه على منهج الله تعالى ، إذا انحرف عنه . يقول عمر بن الخطاب ، ـ رضي الله عنه : « إذا رأيتم فيَّ اعوجاجًا فقوموني » . . ولن نتمكن من تحقيق هذه المهمة فرادى ، فلا بد من التجمع في شكل قادر على ذلك ، وهنا تظهر أهمية الأحزاب السياسية ـ التي ناقشناها من قبل كما تظهر أهمية لجان حقوق الإنسان ، التي نحن بصددها الآن . . فالأحزاب ، وهذه اللجان ، كلاهما يمثل جانبًا من سلوك الأمة وهي تقوم بما فُرض عليها من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

هذا وإن توجيه « العفو » من الجهد البشري ، إلى هذا المجال ، ليس بعيدًا عن الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ذلك أنه لن ينهض بالتنمية الاقتصادية ، ويحقق شروط القيام بها ، مجتمع تغتال فيه حقوق الإنسان ، التي شرعها الله سبحانه وتعالى ، وجعلها عنوان تكريمه . لن ينهض بالتنمية الاقتصادية ، ويحقق مقوماتها قط ، مجتمع تداس فيه كرامة الإنسان ، وتوضع القيود على حريته ، التي منحها الله تعالى له .

والقول النبوي الكريم السابق : « إنه لا قدست أمة ، لا يأخذ فيها الضعيف حقه غير متمتع » ، يشير بوضوح إلى هذه العلاقة بين كرامة الإنسان ، واستحقاق الأمة لعون الله تعالى ، في تحقيق الحياة الطيّبة . إن حق الضعيف هنا ليس حقًا من نوع خاص ، وإنما هو حق على وجه العموم ، وفي كل ميدان ، وكل مجال ، إنه حقه في الحياة الكريمة ، وحقه في العدالة ، وحقه في ممارسة حقوقه السياسية ، وتوجيه أمور الجماعة ، وحقه في إبداء الرأي ، وحقه في الحصول على العمل ، الذي يتناسب مع قدراته ، دون أن يتقدم عليه من هو دونه قدرة وكفاءة ، وحقه

في التنقل حيث يشاء ، دون آن يضيق عليه ، وحقه في امتلاك ما أباح الإسلام تملكه ، وحقه في العيش وفق عقيدته التي يؤمن بها ، إن كان في ذمة المسلمين ، إلى غير ذلك من الحقوق ، التي جاءت بها الشريعة ، وكفلها الإسلام للإنسان .

إن دائرة حقوق الإنسان في ظل الإسلام ، أوسع بكثير من الدائرة الضيقة ، التي تهتم بها لجان حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة . إن عدم تقديس الأمة التي لا ينال فيها الإنسان ـ والضعيف قبل القوي ـ هذه الحقوق ، يعني عدم كرامتها على الله تعالى ، وعدم استحقاقها عونه سبحانه ، ومن ثم فلن تتمكن من تحقيق الحياة الطيّبة على أرضه ، وهذا ملحوظ في الحديث النبوي السابق ، فهو ملحظ إسلامي ، فوق أنه مما يهدي إليه العقل السليم ، ويرشد إلى وجوده الواقع العملي المشاهد .

ومن هنا فإننا نرى أن توجيه « العفو » من الجهود البشرية ، إلى حماية الحقوق الإنسانية في المجتمع ، مقدم على توجيهها إلى أي مجال آخر ، من مجالات فروض الكفاية ، التي أمر الله تعالى بإنفاق « العفو » في القيام بها .

٥ ـ الجمعيات الخيرية :

يقيم الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الناس ، على أساس من المسؤوليات والتكاليف الملقاة على عاتق الفرد والجماعة ، قبل أن يقيمها على أساس من الحقوق ، التي للفرد قبل الآخرين ، ومع أن المسؤوليات التي على الفرد والجماعة ، هي الوجه الآخر ، للحقوق التي لهم ، إلا أن لِنَظْرَة الإسلام هذه أثر كبير على طابع تنظيم العلاقات وفعاليته ، فحينما يُوجّه المسلمون أفرادًا وجماعة ، إلى القيام

بمسؤولياتهم قبل الفرد والجماعة ، فإن طابع العلاقات في هذه الحالة ، سيكون طابع « العطاء والبذل » ، بحثًا عن ثغرة تسد ، ومصلحة للناس تحقق . وإذا ساد هذا الطابع في العلاقات ، تنافس الناس في تحمل المسؤوليات ، والقيام بالواجبات ، وبات كل فرد يبحث عن حق لأخيه قبله ليؤديه ، وواجب عليه ليقوم به ، وهنا يحصل الناس على مالهم من حقوق بصورة تلقائية ، بل ربما ، يحصل كل فرد على أكثر مما له من حقوق ، لكنه لا ينالها عن طريق المغالبة ، والمطالبة ، وحب الأثرة ، وإنما عن طريق التراحم والإيثار ، ورغبة كل فرد في الاضطلاع بمسؤولياته .

وشتان في الأثر والنتيجة ـ على الفرد والمجتمع ـ بين أن أنال حقوقي بالكفاح والمغالبة ، وبين أن أنالها طواعية ، بسبب حرص غيري على أداء الواجبات الملقاة على عاتقه ، والتي هي حقي لديه ، شتان ـ كما قلنا ـ بين الطريقتين ، أثرًا ونتيجة . . إن الطريقة الأولى تزرع في النفوس الأثرة ، والأنانية ، والبخل ، والحرص ، أما الثانية فهي تزرع في النفوس الإيثار ، والمودة ، والتراحم ؛ ونتيجة الأولى مجتمع مفكك ، كل فرد فيه يقول : نفسي نفسي ، ونتيجة الوضع الثاني هي تماسك المجتمع ، ووقوف الأفراد معًا ، كالبنيان المرصوص ، وكالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له الكل ، حسب تشبيه النبي ﷺ علاقة المؤمنين فيما بينهم[1] ، وينعكس ذلك على المجتمع في سيادة

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » ، متفق عليه . وقال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه أيضا ، انظر الحديثين في رياض الصالحين ، الإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٢٤ ، حديث رقم ٢٢٥ على الترتيب .

الأمن والاستقرار ، وتوفر ظروف التقدم ، وبناء الحضارة .

ومن خلال هذا الأساس ، لتنظيم العلاقة بين المسلمين ، يظهر دور الجمعيات الخيرية ، التي يكونها الأفراد ، لتكون وعاء لجهودهم ، الباحثة عن الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عواتقهم ، يتعاونون من خلالها على البر والتقوى ، والعمل المثمر ، صدوعًا بأمر الله تعالى لهم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : ٢) . ويقوم كل فرد - من خلالها - بفروض كفاية ، أو يشارك إخوانه في القيام بهذه الفروض ، أو في الدعوة إلى القيام بهذه الفروض ، وإقامة من يقوم بها ، وفقًا للعلاقة الثلاثية ، التي تربط المسلم بفروض الكفاية[1] ، والتي إن لم يكن له دور منها ، آثم شخصيًا ، وإذا لم يقم أحد بها أثم القادرون جميعًا .

ويمتد عمل هذه الجمعيات ، ليشمل كل مجالات الحياة دون استثناء ، فهي تختلف عن التنظيمات التي ناقشناها سابقًا ، والتي يقف نشاطها عند ميدان ، أو عدة ميادين ، تبعًا لطبيعتها ، أما هذه فليس لها ميدان محدد ، بل كل الميادين تقبل تكوين جمعية ، يشترك فيها الساعون إلى تقديم الخير ، والتعاون عليه ، ومن ثم فإن الطاقات الفائضة « العفو » ، إذا لم يستوعب من خلال نشاط ما ، يجد في الجمعيات الخيزية فرصته ، لينفق في سبيل الله تعالى ، بطريقة منظمة مؤثرة ، تثري الحياة الإنسانية ، وتدفع عن المسلمين كيد أعدائهم ، وتقيم السدود المنيعة أمام هجماتهم ، الفكرية ، والأخلاقية ، والمادية ، وفي النهاية

---

(١) انظر بيان هذه العلاقة في المدخل التمهيدي لهذا البحث .

تحفظ للمسلمين هويتهم ، وتؤدي باسمهم رسالتهم .

ولا يقف هذا الامتداد عند حدود إقليم الدولة الإسلامية ، بل يتجاوز هذه الحدود ، ليقدم الخير ، ويمد يد العون ، للأخوة في الدين ، أو الأخوة في الإنسانية . والذين يقدمون فائض جهدهم في هذا الطريق ، يمارسون ضربًا من الرباط في سبيل الله ، فينشرونه حيث حلوا ، ويظهرون طبيعته الخيِّرة ، ودوافعه السامية ، وتكريمه للإنسان بوصفه إنسانًا .

إن الجمعيات والهيئات والمنظمات الخيرية ، سواء مَنْ يعمل منها على المستوى المحلي ، أم يعمل على المستوى الدولي ، تمثل وعاء من أهم الأوعية ، التي يستطيع المسلم استخدامه ، ليقدم الفضل من جهده ، والعفو من ماله . ومن ثم فإن إقامتها في شتى المجالات ، ضرورة لإتاحة الوسيلة أمام المسلم ، ليتمكن من الوفاء بالتكاليف الملقاة على عاتقه ، وأول من يتمتع بهذه المزايا ، من يكون لهم فضل التفكير فيها ، والسعي في إنشائها ، وتحديد أهدافها ، ومجال نشاطها . إنهم أول المرابطين ، وأسبق المجاهدين ، ففضلهم لا يصل إلى من يستفيد من نشاط هذه المنظمات فحسب ، وإنما يصل قبل ذلك إلى من يجد في هذه المنظمات وعاءًا تصب فيه جهوده الفائضة ، وميدانًا يبذل فيه « العفو » من ماله ، فهم قائمون بفروض كفائية ، وميسرون لغيرهم القيام بفروض كفائية ، وداعون إلى القيام بفروض كفائية . . فعلاقتهم بفروض الكفاية ، قد شملت كل أطرافها .

إن الجمعيات الخيرية ، تتيح الفرصة لمن يحب التقرب إلى الله تعالى ، بوقف قدر من ماله النقدي ، أو العيني ، على غرض من

الأغراض ، وهي بذلك تتيح لنظام الوقف الإسلامي ، أن يعود ، فيقوم بما كان يقوم به من قبل ، في حياة المسلمين ، حيث أسهم في الازدهار الحضاري ، الذي أقامه الإسلام حتى جاوزت أغراضه العناية بشؤون الإنسان ، إلى العناية بشؤون الحيوان .

وتستطيع هذه الجمعيات ، باستخدام « العفو » من الأموال العينية ، أن ترتقي بمستوى معيشة الكثيرين ، ممن يستخدمون هذه الأموال في سد حاجات لهم ، ويرتفع بذلك المستوى المعيشي للمجتمع ككل .

وتستطيع أيضًا ـ باستخدام « العفو » ، من الجهود البشرية ، مضافًا إلى « العفو » من الأموال النقدية ـ أن تضطلع بدور كبير في بناء الحياة في مختلف ميادينها ، وشتى مجالاتها : في المجال الإنمائي ، والمجال الثقافي ، والمجال التربوي ، والمجال الأخلاقي ، وفي مجال الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة .

إن إحياء فكرة التكليف بإنفاق « العفو » من المال ، والجهد ، في سبيل الله تعالى ، ومصلحة المجتمع ، يمكن أن يمثل انطلاقة كبرى للجمعيات الخيرية القائمة ، وأن يمثل دافعًا لإنشاء الكثير من الجمعيات ، واتخاذ ذلك أسلوبًا ، لتحقيق التقدم في شتى المجالات ، حتى ليغطي وجه المجتمع أولئك المتنافسون في الوفاء بحاجته ، وسد ثغراته .

إننا نتصور ـ من منطلق إسلامي ـ أن تكون جمعيات خيرية تجعل هدفها استصلاح الأراضي ، باستخدام « العفو » من الجهد البدني ، و « العفو » من المال العيني ، والنقدي ؛ وإذا تمت عمليات

الاستصلاح ، قامت بتمليك هذه الأراضي ، لمن هم في حاجة إليها ، لتقوم عليها حياتهم ، ويُحَصِّلُونَ منها أرزاقهم . ذلك أن إحياء موات الأرض ، لا يدفع إليه حب التملك فقط ، وإنما يدفع إليه أيضًا حب ثواب الآخرة ، فلم يكتف النبي ﷺ بقوله : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له »[١] ، وإنما قال أيضًا : « من أحيا أرضًا ميتة فله أجر »[٢] . . ففوق الجزاء الدنيوي المتمثل في ملكية الأرض ، والذي قرره الحديث الأول ، هناك الثواب الأخروي ، الذي وُعِدَ به ، من يحيي الأرض ، في الحديث الثاني . ومن هذا المنطلق فإن قيام جمعيات تستصلح الأرض ، وتقدمها هبة لمن يحتاجون إليها ، ليس غريبًا عن هدي الإسلام .

وإن الذي ينطبق على الميدان الزراعي ، لينطبق أيضًا على الميدان الصناعي ، والميدان التجاري ، حيث يمكن إقامة جمعيات ، تتولى بناء المصانع ، والمتاجر ، والمساكن ، باستخدام « العفو » المالي ، والعيني ، والبدني ، في هذا السبيل ، ثم تقدم ما أنشأت إلى من يقوم عليه ، ويضيف إليه ، ويسهم به ، في تقدم المجتمع ، وسد احتياجاته . وسواء أقدمته مجانًا ، أم قدمته بسعر رمزي ، أم قدمته بثمن مقسط ، يدفع من عائدات المشروع ، ولتستعين بما تحصل عليه ، على بناء المزيد من هذه المشروعات .

ولو تجاوزنا الميدان الإنتاجي ، إلى الميادين الفكرية ، والتربوية والاجتماعية ، لرأينا لهذه الجمعيات دورًا أكثر ظهورًا من دورها السابق ، إنها تستطيع هنا ، أن تقوم بدور الريادة والقيادة ، حيث يكمن

---

(١) أخرجه البخاري في باب : « ما جاء في الحرث والمزارعة » .

(٢) رواه النسائي وأحمد بن حنبل في مسنده .

« العفو » في هذه الميادين ، لدى قادة الفكر في المجتمع ، فإذا تجمعت إمكانياتهم في تجمع معين ، أمكن لهذا التجمع ، أن يكون ذا أثر واضح في قيادة المجتمع على مختلف المستويات .

إن كل فئة من هؤلاء القادة ، يمكنها أن تنضوي تحت لواء رابطة علمية ، من خلالها تنفق العفو من جهودها البشرية ، في تحقيق مصالح المجتمع ، وهذه الروابط ، يمكنها أن تقوم بالكثير في حل المشكلات العلمية والعملية ، التنظيمية ، والإدارية ، والاجتماعية التي تواجه المجتمع ، إنها تستطيع أن تقدم الرأي العلمي السديد للجهات الحكومية ، والجهات الشعبية المختلفة ، كما يمكنها أن تؤدي دور بيوت الخبرة في الأنشطة المختلفة ، التي تدخل في نطاق تخصص أعضائها ، وهي من قبل ذلك كله تعمل على الارتقاء بالمعارف ، والعلوم ، والفنون ، التي تمثلها ، وينعكس ذلك كله على المجتمع ، تقدمًا ماديًا ، ونهضة علمية ، ورقيًا اجتماعيًا وحياة طيّبة .

إننا نرى في فكرة الجمعيات الخيرية ، في شتى مجالات البناء المادي والمعنوي ، والمنطلقة من فكرة إنفاق العفو في سبيل الله ، ومصلحة المجتمع ، ما هو كفيل ببعث نهضة شاملة في المجتمع ، وإعطائها مددًا لا ينضب ، وعزيمة لا تفتر ، حتى يصل المجتمع إلى ذرىٰ التقدم المادي والروحي ، اللذين هما جماع مواصفات مجتمع المتقين .

خاتمة

ناقشنا على مدى المطالب الستة السابقة ، فكرة : « إنفاق العفو في الإسلام ، بين النظرية والتطبيق » ، ونستطيع في نهاية هذه الدراسة ، أن نقرر : أن الفكر الإسلامي ، يختزن في جعبته الكثير من الأفكار ، القادرة على أن تمنح هذه الأمة مقومات الصمود ، واجتياز مختلف التحديات ، التي تواجه مسيرتها ، أيًّا كانت ميادين وطبيعة هذه التحديات . وإن إيماننا بإمكانيات الفكر الإسلامي ، ليس مصدره إيماننا بصلاحية الإسلام ، لإصلاح كل عصر ، وكل مكان ، فحسب ، وإنما مصدر هذا الإيمان ـ فوق ما سبق ـ هو الرؤية العقلية ، والمشاهد العملية ، لإمكانيات هذا الفكر ، والتي تجلى لنا جزء منها في دراستنا عن « العفو » ، وإمكانية اتخاذه مصدرًا ، تنطلق منه الأهداف ، ومحورًا تدور حوله السياسات ، الكفيلة بجعل هذه الأمة تحتل مكان الشهادة على الدنيا من جديد ، وتؤدي دور الريادة للآخرين ، مرة ثانية .

إن فكرة « إنفاق العفو » كما مرت بنا ، تتلخص في تجنيد مختلف الطاقات ، وتوجيهها إلى إشباع الحاجات ، وفاء بفروض الكفاية ، وذلك من منطلق الرغبة لا الرهبة ، ومن منطلق الشعور بالمسؤولية ، والقيام بالواجبات . إن جوهر الفكرة ، يقوم على شعور الفرد بمسؤولية الوفاء بتكليف يراه ، فيبدأ في إعداد العدة ، واستنفار الطاقات ، التي لم يكن ليشعر بامتلاكها ، قبل شعوره بالتكليف الملقي عليه ، وهذا هو الذي تحتاجه مجتمعاتنا ، حتى يتحول إنسانها إلى إنسان فاعل ، يحس بدوره ، ويرى هدفه ، ويسعى إليه .

لقد لاحظ « هيرشمان » ، في معايشته لواقع العديد من البلاد المختلفة ، أن هناك « اعتمادًا متبادلاً ، بين قرارات الاستثمار ، وقرارات الادخار ، إلى حد كبير ، وفي الوقت نفسه ، تتوقف الإضافات إلى المدخرات على فتح فرص الاستثمار ، وعلى إزالة المعوقات المختلفة للنشاط الاستثماري ، أكثر بكثير من توقفها على الدخل المتزايد »(١) .

إن مضاعفات الادخار القومي من الدخول القائمة أمر ممكن ، إذا نحن تمكنا من إيجاد الرغبة في الادخار لدى المواطنين ، فالذي يفتقده الكثير من الناس في بلادنا ، ليس الدخل القابل للادخار ، وإنما الرغبة في القيام بالادخار ، والتي يدفعها أمران :

١ ـ الإحساس بالتكليف بالادخار .

٢ ـ وجود الفرص المفتوحة للاستثمار .

وفي معظم بلادنا ، يغيب الحافزان ، فلا يشعر الناس بأن إنفاق « العفو » من إمكانياتهم واجب عليهم ، ولا تفتح النظم القائمة الطريق إلى الاستثمار ، وإنما توصده ، أمام كل من يحاول ولوجه ، بفعل الشروط البيروقراطية ، التي وضعت أمام كل راغب في الاستثمار .

لقد وقفت على منافذ الاستثمار في بلادنا ، جهات بيروقراطية ، لا تسمح لأحد باجتياز هذه المنافذ ، إلا إذا خضع لشروطها المتعنتة ، التي ظاهرها المحافظة على مصلحة المجتمع ، وباطنها ضرب هذه المصالح ، وتحقيق مصالح الفئات ، التي وقفت تدعي حراسة منافذ

---

(١) هيرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، ترجمة د.حسين عمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ٥١ .

الاستثمار ، من أن يلجها أحد ، على غير الشروط والمواصفات التي وضعوها .

إن هذه العقبات ، هي أهم ما يئد الرغبة في الادخار ، لأنها تئد فرص الاستثمار ، التي تلوح أمام أصحاب الإمكانيات ، فإذا وئدت الرغبة ، لم يبق أمام صاحب الدخل ، إلا إنفاقه على المبالغة في الاستهلاك ، والوصول فيه إلى أنماط ، ما كان يحب أن يصل إليها ، لو وجد منفذًا لبعض دخله ، إلى ميدان من ميادين الاستثمار .

وإذا وئدت هذه الرغبة ، فقد وئدت معها الكفاءات الإدارية ، والإمكانيات البشرية ، وروح الخلق والابتكار .

فإذا أعدنا فكرة إنفاق « العفو » في مصالح المجتمع إلى مكانها الصحيح ، تكليفًا واجبًا على كل إنسان ، وأقرت السلطات القائمة ببلوغ الناس سن الرشد ، وحقهم في أن يلجوا بإمكانياتهم كل المجالات ، داخل ضوابط شرعية ، يستخلصها القادة الاقتصاديون ، بما يحقق مصالح الفرد والجماعة ، فإننا نكون قد وضعنا أقدامنا على أول طريق الانطلاق ، وبخاصة أن بلادنا تمتلك كل مقومات الانطلاق ، فهي تملك الموارد المادية المعطلة ، وتملك الموارد البشرية ، لكنها مهدرة ، كما تملك الفوائض المالية ، لكنها كامنة أو مهاجرة .

إن بعث فكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، كفيل بتغيير أوضاع هذه الموارد ، فهو كفيل بتشغيل المعطل من الموارد المادية ، وكفيل بإنقاذ المهدر من الموارد البشرية ، وكفيل بظهور الكامن من الفوائض المالية ، وبعودة المهاجر منها ، فهو لم يهاجر إلا في غيبة « الفكرة » عن أصحاب

هذه الفوائض ، وإذا استيقظت « الفكرة » في نفوسهم ، فسيسارعون إلى ردها داخل بلادهم . وهذا الفعل ، سيغني عن اللجوء إلى القروض الأجنبية ، التي استمرأتها بعض بلدان العالم الإسلامي ، حتى غدت عبئًا تنوء اقتصادياتها بحمله ؛ وفي إمكان فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في سبيل الله ، أن ترفع هذا العبء عن كواهل هذه البلاد ، كما في إمكانها أن تحول دون ظهور المديونية الخارجية من الأساس ، والتي تتناقض وشرف الانتماء إلى الإسلام .

إن فكرة إنفاق « العفو » في سبيل الله ومصلحة المجتمع ، تؤصل لدينا فكرة الاعتماد على النفس ـ كما هي أوامر الإسلام ـ وتسلك كل مواطن في عداد المكلفين ببذل ما يستطيع من جهده البشري ، أو من ماله في سبيل الله ، فهي بذلك تجمع الناس على هدف محدد ، هو العمل على تقدم المجتمع ، وتحسين أوضاع المواطنين ، ولن يتأخر تحقيق هذا الهدف ما دام السعي من أجله ، قد أصبح جزءًا من حياة الناس اليومية .

إن تمحور حركة الناس حول فكرة إنفاق « العفو » في سبيل الله ، كفيل ببعث تيار التنمية الاقتصادية ، وإعطائه مددًا لا يتوقف ، حتى يصل المجتمع إلى أعلى درجات التقدم المادي والروحي ، كما هي مواصفات مجتمع المتقين . إن الذي ينقصنا اليوم ، ليس إلا المنهج الفعّال ، والأساليب المبتكرة ، القادرة على اقتحام المشاكل والتخلص منها ، ونعتقد أن فكرة التكليف بإنفاق « العفو » كما عرضت في الصفحات السابقة ، قادرة على تقديم المنهج الفعّال ، وقادرة على الإيحاء بأساليب جديدة قادرة على اقتحام كل المشكلات ، والخروج بأفضل النتائج .

والله ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجـــع
مرتبة حسب ورودها

١ - القرآن الكريم .

٢ - الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .

٣ - عبد الحميد بن باديس ، مبادىء الأصول ، تحقيق د. عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط ٢ ، ١٩٨٨م .

٤ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٠ ، ١٩٨٢م .

٥ - البنك العربي المحدود ، الأردن ، دراسة عن الأموال العربية في الخارج ، يناير ١٩٩٠م .

٦ - الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، دار الفكر العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الثانية لطبعة المطبعة العامرية الشرقية ، ١٣٢٤هـ ، القاهرة .

٧ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، بدون اسم الناشر ، أو رقم الطبعة ، أو تاريخ النشر .

٨ - الشوكاني ، فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

٩ - محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م ، بدون رقم طبعة .

١٠ - السيد محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م ، بدون رقم طبعة .

١١ - ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار إحياء التراث ، الدوحة - قطر .

١٢ - الإمام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، بدون رقم .

١٣ - الإمام النووي ، رياض الصالحين ، شرح معانيه مصطفى عماره ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، بقطر ، ط ١ ، ١٩٨٦م .

(14) A. Lewis, Economic Development with Unlimited Supply of Labor, "Oxford University Press," pp. 402 FF.

١٥ - عبد الله بن الصديق الحسني ، الكنز الثمين في أحاديث سيد المرسلين ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٨م .

١٦ - الإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .

١٧ - الإمام ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

١٨ ـ تفسير الجلالين ، (للمحلى والسيوطي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٨م .

١٩ ـ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط .

٢٠ ـ ابن قدامة ، الكافي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٥م .

٢١ ـ ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦م .

٢٢ ـ يحيى بن آدم ، الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤هـ .

٢٣ ـ د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٥م .

٢٤ ـ ابن حزم ، المحلي ، المطبعة المنيرية ، مصر ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، بدون رقم أو تاريخ .

٢٥ ـ ابن تيمية ، الفتاوى ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦هـ ، بدون رقم .

٢٦ ـ د. رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٦م .

٢٧ ـ د. عبد الملك الحمر ، تجربة البنوك الإسلامية ، بحث في كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٢٨ ، يونيو ١٩٩٠م .

٢٨ ـ المصارف الإسلامية ، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٩م .

٢٩ ـ ابن خلدون ، المقدمة ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .

٣٠ ـ هيرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، ترجمة د. حسين عمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧م ، بدون رقم طبعة .

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
تقـــديم بقلم عمـــر عبيد حســـنه	٧
مقـــدمـــة	٢٧
مدخـــل تمهيـــدي	
التنميـة بين الجهد الفردي والجهد العام	٢٩
المطلـــب الأول	
مأزق تمويل التنمية ، وإهمال تعبئة الفوائض المحلية	٣٧
المطلـــب الثـــاني	
مفهـــوم « العفـــو » في الإسلام	٤٤
المطلـــب الثـــالث	
مفهـــوم إنفاق « العفـــو » في الإسلام	٥٣
المطلـــب الـرابـــع	
اثـــر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية	٦١
المطلـــب الخـــامـس .	
مكامـــن العفـــو	٦٨
أولاً · العفـــو من الجهد البشري	٧١
ثانيًا العفـــو من المـــال العيني	٧٩
ثالثًا العفـــو من المـــال النقدي	٩١
المطلـــب الســادس .	
توجيه « العفو »	١٠٠
أولاً الدولة وتوجيه العفو	١٠٣
ثانيًا البنوك الإسلامية وتوجيه العفو	١١٠
ثالثًا المؤسسات الاجتماعية وتوجيه العفو	١١٧
١ ـ النقابات المهنية	١٢٣
٢ ـ الاتحادات الطلابية	١٢٧
٣ ـ الاحزاب السياسية	١٣٢
٤ ـ لجان حقوق الإنسان	١٣٩
٥ ـ الجمعيات الخيرية	١٤٣
خاتمـــــة	١٥٠
قائمة المراجع	١٥٤
الفهـــرس	١٥٨

وكلاء التوزيع

البلد	إسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطر	□ دار الثقافة	٤١٤١٨٢	ص ب ٨١٥٠ الدوحة
الإمارات	□ مكتبة دار الأمان	٣٤٤٨٣٠	ص ب ٤٦٩٥ أبو ظبي
	□ المكتبة الحديثة	٦٥٥٦٢٢	ص ب ١٥٥٤٠ العين
	□ جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي	٦٦٥٦٥٤	ص ب ٤٦٦٣ دبي
البحرين	□ مكتبة الأداب	٢٣١٠٦٢	ص ب ٢٨٧ البحرين
السعودية	□ شركة تهامة للتوزيع	٦٦٩٥٠٠٠	جدة ص ب ٩٤٠٩ ٢١٤١٣
		٤٠٥٤٤٤٠	الرياض
		٥٤٥٠٥٤٥	مكة
عُمان	□ مكتبة الثقافة الإسلامية	٢٩٢٩٣٤	ص ب ١٨٦٨٢ ظفار - صلالة - سلطنة عمان
الكويت	□ مكتبة دار المنار الإسلامية	٢٦١٥٠٤٥	حولي شارع المثنى ص ب ٤٣٠٩٩ رمز بريدي ٢٣٠٤٥
الأردن	□ مؤسسة العربيد للنشر والتوزيع	٦٠١٥٠١	عمان ص ب ٩٦٠٦٥٤
اليمن	□ مكتبة الجيل الجديد	٧٨٠٤٠	صنعاء ص ب ٥٤٤
السودان	□ دار التوزيع	٧٩٤٦٠	ص ب ٣٥٨ الخرطوم
مصر	□ مؤسسة توزيع الأحرار	٧٤٨٨٤٤	ص ب ٧ القاهرة
المغرب	□ الشركة العربية الافريقية للتوزيع ، سبريس ،	٢٤٩٢٠٠	ص ب 70-13008 زنقة سجلماسة - الدار البيضاء 5
انكلترا	□ دار الرعاية الإسلامية	2725170 2633071	MUSLIM WELFARE HOUSE 233, SEVEN SISTERS ROAD LONDON, N4, 2DA UNITED KINGDOM

ثمن النسخة

الأردن	٥٠٠ فلس
الإمـارات	٥ دراهم
البحـرين	٥٠٠ فلس
تـونـس	دينار واحد
السـعودية	٥ ريالات
السـودان	٢٥ جنيهاً
عُمـان	٥٠٠ بيسة
قطـر	٥ ريالات
الكـويت	٥٠٠ فلس
مصـر	٢ جنيه
المغـرب	٨ دراهم
اليمن الشمالي	١٢ ريالا

○ الأمريكتان وأوربا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا دولار ونصف أمريكي أو ما يعادله .





مركز البحوث والمعلومات

هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقياً : الأمة الدوحة

ص . ب : ٨٩٣ الدوحة ـ قطر

... ization of the Alexandria Library ...

رقم الايداع ٤٥٢٧ / ٩٣

I. S. B. N

977 - 08 - 0433 - 9

- إن اختلاف الظروف ، والبيئات ، والثقافات ، والإمكانيات ، لمما يجب أخذه بالحسبان ، عند اختيار أنموذج إنمائي ، يتحدد فيه إسهام كل من الفرد والدولة في جهود التنمية الاقتصادية .
- لقد غدت مشكلة الديون الخارجية مستغرقة لجهودنا ، حتى لقد غطت على المشكلة الأصلية ، وهي مشكلة التنمية الاقتصادية ، وأصبحت التنمية مطلوبة ، لا لرفع مستوى معيشة الشعوب ، وإنما للتمكن من خدمة الديون .
- الأموال العربية المتدفقة إلى الخارج بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣م - ١٩٨٨م (٤٥٥,٥ بليون دولار) ، وأن معظم هذه الأموال قد ذهب إلى أمريكا ٢١٪ ، إنكلترا ١٤٪ ، ودول أوروبية ٢٠٪ ، والشرق الأقصى ١٨٪ ، والباقي لدول أخرى .

[دراسة البنك العربي المحدود - الأردن يناير ١٩٩٠]

- إن أول ما يجب على الدولة ، هو أن تسعى ، إلى جعل الفوائض الموجودة حاليًا ، تطمئن إلى توطينها في بلادها ، وعودتها من مهجرها ، وذلك بتأمينها على نفسها ، وفتح فرص الاستثمار أمامها .
- البنوك الإسلامية مهيأة للقيام بدور بالغ الأهمية ، في تعبئة العفو المالي عند المسلمين ، ثم توظيفه ، بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي .
- إن فكرة إنفاق « العفو » تتلخص في تجنيد مختلف الطاقات ، وتوجيهها إلى إشباع الحاجات ، وفاءً بفروض الكفاية ، من منطلق الشعور بالمسؤولية والقيام بالواجبات
- إن بلادنا تمتلك مقومات الانطلاق كلها ، فهي تمتلك الموارد المادية المعطلة ، وتمتلك الموارد البشرية ، لكنها مهدرة ، كما تمتلك الفوائض المالية ، لكنها كامنة أو مهاجرة .
- إن تمحور حركة الناس ، حول فكرة إنفاق « العفو » في سبيل الله ، كفيل ببعث تيار التنمية الاقتصادية ، وإعطائه مددًا لا يتوقف ، حتى يصل إلى أعلى درجات التقدم المادي والروحي ، كما هي مواصفات مجتمع المتقين .



الدكتور يوسف ابراهيم يوسف

- من مواليد طهطا بصعيد مصر ١٩٤٢م .
- دكتوراة في الاقتصاد من كلية التجارة ، جامعة الأزهر .
- نشرت له ستة كتب في الاقتصاد الإسلامي .
- من مؤلفاته : النفقات العامة في الإسلام ، استراتيجية التنمية الاقتصادية وتكنيكها في الإسلام ، محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ، فائض القيمة في الفكر الإسلامي
- شارك في العديد من الندوات ، والمؤتمرات الإقليمية والدولية .
- عضو مؤسس لجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة .
- يعمل حاليًا أستاذًا للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر .

مطابع الدوحة الحديثة